

بَحْوثُ وَفَتَاوَى
فِي الْأَقْصَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ
الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

بُحُوثٌ وَفَتَاوَى فِي الْأَقْصَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المجلد الأول

تأليف

عبد الله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

٢ دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنيع، عبدالله بن سليمان
بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي / عبدالله بن سليمان المنيع.

الرياض، ١٤٣٧هـ

٣٧٦ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٧ - ٥٧ - ٨١٤٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٤ - ٥٨ - ٨١٤٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١)

١- الاقتصاد الإسلامي - بحوث ٢- الفتاوى الشرعية

أ. العنوان

١٤٣٧ / ٨٤٠٠

ديوي: ٣٣٠، ١٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٧ / ٨٤٠٠

ردمك: ٧ - ٥٧ - ٨١٤٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٤ - ٥٨ - ٨١٤٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



الإدارة

الرياض - طريق الملك عبدالله

هاتف: ٤٥٥٥٥٢٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

ص.ب: ٦٤٦٠ الرياض: ١١٤٤٢

الموقع الإلكتروني: www.books-world.co

البريد الإلكتروني: info@books-world.co

مطابع الشبانات الدولية

الرياض - طريق الخرج - مخرج هيت

هاتف: ٢١٤١١٠٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

الموقع الإلكتروني: www.shabanatpress.com

البريد الإلكتروني: info@shabanatpress.com



التصميم والإخراج الفني: وكالة الفن الثامن للدعاية والإعلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدِّمة

الحمد لله، أحمدُه وأستعينه وأستغفره وأتوب إليه، وأعوذ بالله من شر نفسي وسيئات أعمالي، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له في ألوهيته وربوبيته وكمال ذاته وصفاته، شهادة أرجو بها لقاء وجهه والسعادة برضوانه ومغفرته، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً، وبعد:

فلقد كان مألوفاً ومتبعاً لدى العلماء والباحثين أن يطلبوا ممن يرونه أكثر قدراً وعِلماً وفقهاً أن يقدم لمؤلفاتهم ما يعتبر تزكية وشهادة لهم بالقيمة العلمية لذلك المنتَج العلمي، وقد كان مني التفكير في الأخذ بهذا الاتجاه ممن هو أهل لذلك من علمائنا الأفاضل، ولكن بعد النظر والتأمل ظهر لي أن في ذلك إحراجاً لمن يُطلب منه ذلك، فقد يكون مبعث الاستجابة للتزكية والشهادة

المجاملة؛ فيكون المقدم قد خالف رأيه في الكتاب وعرض نفسه بعد التزكية والشهادة للتهوين من نظره ورأيه.

ولاحظت أن بعض مقدمي البحوث والمؤلفات ينهجون بتقديمهم مناهج الحيدة عن القول بما يريده المؤلف عن مؤلفه، فيختار في تقديمه مسألة علمية يتحدث عنها بما يكفي عن القول في المؤلف، ثم يتحدث حديثاً مقتضباً عن المؤلف وأنه حريٌّ أن يأتي بما يفيد، وأنه بذل مجهوداً يُشكر عليه، وينتهي التقديم بما لا يعطي عن الكتاب تقديماً ولا رأياً.

وإدراكاً مني لهذه النظرة؛ أثرت أن أقدم لكتابي بقلمي، كما قدمت سابقاً لغالب مؤلفاتي، وأن أحاول أن أكون صادقاً في وصف الكتاب بما يستحق، فأهل مكة أدرى بشعابها، وأرجو ألا يطغى عليّ المثل السائر: كل فتاة بأبيها معجبة.

لقد تشرفتُ بالعمل مع سماحة شيخي الجليل الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ، مفتي البلاد السعودية ورئيس قضائها سابقاً - رحمه الله - في مجال الإفتاء والقضاء مدة طويلة، اعتبرها المدرسة الكبرى لحياتي العلمية والعملية.

وكان - رحمه الله - يسند لي إعداد برنامج إفتائي للإذاعة، أقوم بإعداده وعرضه على سماحته قبل إذاعته، فيكون منه - رحمه الله - التوجيه بالتعديل والتغيير والزيادة والنقصان. ثم كان مني بعد ذلك الإسهام في الإجابة عن استفتاءات مجموعة من المجالات والصحف، ومن ذلك صحف: المسلمون، وعكاظ، والرياض، والجزيرة، والمدينة، والبلاد، والندوة، وكذلك الإسهام في إعداد بحوث في مواضيع مختلفة، تتعلق بالاعتقاد والإيمان والبدع، ومجموعة من المعاملات التجارية، ومواضيع أخرى تتعلق بالنكاح والطلاق والعِدَد والظهار والجنايات والأيمان والقضاء، فاجتمع عندي حصيلة من هذه البحوث والفتاوى، جرى مني إعدادها في كتب مستقلة بها سبق طبعها ونشرها. ويشتمل هذا الكتاب على مجموعة من البحوث والفتاوى الاقتصادية سبق أفراد بعضها في كتاب مستقل سبق نشره وتمت إضافة مجموعة أخرى اشتملها هذا الكتاب بعنوان: بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي.

وها هي بين يديك أخي القارئ:

فإن كنت - أخي القارئ - من علمائنا ومشايخنا فعلمك أعلى
منها، وفقهك أبعد نظراً، فلست من أهل الانتفاع بها إلا على
سبيل الذكرى.

وإن كنت ممن آمل منه الانتفاع بها بمعرفة الحكم الشرعي فأمل
أن يكون النفع بها محصلاً، والفائدة من قراءتها محققة. وإذا كان فيما
جاء في الكتاب من رأي أو حكم أو فتوى تردُّ في قبوله فيكفي من
نشره إثارة موضوعه للبحث والنظر والتحقيق، قال تعالى: ﴿وَمَا
أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥)، فكم من مسألة علمية
قال فيها من غلط في حكمها، فكان غلظه مثار بحثها والعمق في
تحريرها وتحقيقها، وكلُّ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ
وإخوانه الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

يشتمل هذا الكتاب على مجموعة بحوث، هي:

- ١ - الذهب وبعض من خصائصه وأحكامه.
- ٢ - بطاقة الائتمان.
- ٣ - الالتزامات الشرعية وحكم أخذ الأجرة عليها.

- ٤ - كساد النقود وأثر ذلك على تغير الالتزام بها.
- ٥ - قبض الشيك قبض لمحتواه.
- ٦ - حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتملكاً وتمليكاً.
- ٧ - الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها.
- ٨ - التأمين بين الإباحة والحظر.
- ٩ - حكم الجمعيات التعاونية والقروض المشتملة على الانتفاع.
- ١٠ - الربا والصرف.
- ١١ - تحويل الموازين والمكايل الشرعية إلى المقادير المعاصرة.
- ١٢ - حكم بيوع العربون وحكم تداوله بيعاً وشراءً.
- ١٣ - الضوابط الشرعية للذرائع ومدى اعتبارها.
- ١٤ - الوعد وحكم الإلزام به.
- ١٥ - اشتراط المصالحة في عقود الديون والالتزامات الآجلة لتوزيع نسبة التضخم في حال وقوعه.

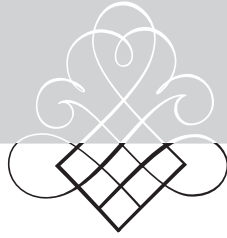
- ١٦- مطل الغني وعقوبته.
- ١٧- عقوبة المماطل والرد على منكريه.
- ١٨- موقف الشريعة من ربط الحقوق بتغير الأسعار.
- ١٩- التأصيل الفقهي للتورق وحكمه.
- ٢٠- بحث في مناقشة القول بحرمة التورق.
- ٢١- حكم قلب الدين على المدين.
- ٢٢- المصرفية الإسلامية بين الإيجاب والسلب.
- ٢٣- أحكام بيع الدين.
- ٢٤- العوائق الاقتصادية لتعثر سداد الديون وعلاجها.
- ٢٥- الصكوك الإسلامية وشروط شرعيتها.
- ٢٦- الفائض الاستثماري للصكوك الإسلامية وَمَنْ هُوَ مستحقه.
- ٢٧- الإيجار مع الوعد بالتمليك.
- ٢٨- الديون المتعثرة وعلاجها.
- ٢٩- المشاركة المتناقصة.
- ٣٠- الفتاوى العامة في المسائل المالية.

لعلي بهذه المقدمة استطعت أن أتبع ما عليه المؤلفون من عرف واعتياد في تقديم مؤلفاتهم، فإن العادة مُحْكَمَة والعرف متَّبَع، ثم لعلي بما قدمت استطعت أن أنحو في تقديم كتابي هذا منهج الحيدة والبعد عن الشهادة والتزكية، وأترك ذلك للقارئ، فرأيه لنفسه خير من رأيي يُملَى عليه.

وأعترف بقصور علمي واحتمال وجود الخطأ في هذه الفتاوى والبحوث فهذا جهد مقل، ولكنه سعي مجتهد، أرجو الله تعالى أن يجزييني على الإصابة الأجرين، وعن الخطأ أجزر الاجتهاد والتجاوز عن الخطأ، إنه وليُّ ذلك والمتفضِّل به، والله المستعان. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حرر في ١٥ / ١ / ١٤٣٧ هـ

عبد الله بن سليمان المنيع



بَحْوثُ
فِي الْقَضَائِ السَّالِمِي



الْبَحْثُ الْأَوَّلُ

الذهب

وبعض من خصائصه وأحكامه

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث في الذهب في بعض خصائصه وأحكامه

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على الرسول الأمين سيدنا
ونبينا محمد رسول رب العالمين، الهادي إلى الصراط المستقيم،
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى
يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فالذهب معدن نفيس استهوى الإنسان منذ القدم، بحبه
وإيثاره والافتخار بتملكه والتزين به، حتى أغراه حبه إلى عبادته
قال تعالى: ﴿ قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلِكِنَا وَلَكِنَّا حُمِلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ
الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ ﴾ (٨٧) فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ،
خَوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ ﴿ (طه: ٨٧ - ٨٨).

وهو معدن نفيس يتميز عن المعادن الأخرى بميزات طبيعية، تكمن
في قدرته على مقاومة عوامل التعرية وعلى قلة تعرضه للصدأ، فبمشورة
من رسول الله ﷺ اتخذ عرفة بن هرثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنفاً من ذهب حينما
قطع أنفه في إحدى المعارك مع رسول الله ﷺ. وبالرغم من حرمة
التحلي به على الرجال فقد أُذِنَ لهم في اتخاذ الأسنان منه للحاجة.

وَلَوْ فُورَ مَحَبَّتِهِ فِي النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ وَإِثَارِهِ فِي حُبِّ التَّمَلُّكِ ذَكَرَهُ
اللَّهُ تَعَالَى فِي عِدَادِ أُمُورِ زِينٍ لِلنَّاسِ حُبِّ تَمَلُّكِهَا، قَالَ تَعَالَى:
﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ
مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾ . (آل عمران: ١٤) .

وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ مِنْ وَسَائِلِ الْإِنْعَامِ وَالتَّنْعِيمِ قَالَ تَعَالَى:
﴿ يُحْكَمُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ﴾ . (الحج: ٢٣) .

وَلَمَّا وَقَرَّ فِي النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ إِثَارِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْمَعَادِنِ دُونَ
غَيْرِهِ عَدَا الْفِضَّةِ، وَكُونِهَا - أَعْنَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - بَعْدَ التَّمَلُّكِ
مُظَنَّةُ الْبَخْلِ بِهِمَا وَإِمْسَاكُهُمَا فَقَدْ حَذَّرَ تَعَالَى مِنْ كُنْزِهِمَا دُونَ إِنْفَاقِهِمَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ . (التوبة: ٣٤) .

وَلَمَّا فِي الذَّهَبِ مِنْ تَأْثِيرٍ عَلَى النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْإِفْتِخَارُ
وَالْإِعْتَزَازُ وَاعْتِبَارُ ذَلِكَ مِنْ مَقُومَاتِ الْوَجَاهَةِ وَالْقِيَادَةِ وَالْإِعْتِبَارِ
فَقَدْ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ فِي تَبْرِيرِهِمْ إِنْكَارَهُمْ رِسَالَاتِ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْ دَعَاوَهُ الرِّسَالَاتِ تَفْتَقِرُ إِلَى مَا يَسْنِدُهَا مِنْ
مَقُومَاتِ الْإِعْتِبَارِ وَالْقَبُولِ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَوْلَا أَلْقَى عَلَيْهِ أَسْوَرةٌ مِّنْ
ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقَرَّنِينَ ﴾ . (الزخرف: ٥٣) .

وقال تعالى في معرض الفداء مشيرًا إلى أغلى ما يملكه الإنسان وهو الذهب وأن الإنسان لو ملك منه ملء الأرض لرضي ببذله فداءً له لما حلّ به من سوء العذاب - قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ ﴾ . (آل عمران: ٩١).

ولما في الذهب والفضة من الإغراء للنفوس البشرية إلى التجبر والاستعلاء فقد جعلهما الإنسان أكثر إشارًا من غيرهما من المعادن الأخرى في اتخاذ زينته منهما. ولحكمة ربانية تقتضي كبح النفس البشرية عن التجبر والتكبر والطغيان فقد حرم الله تعالى على الرجال اتخاذهما زينة لهم إلا ما استثنى، وذكر ﷺ تعليل التحريم بأن فيهما كسرًا لقلوب الفقراء. ولما فيهما من الإغراء والتمتع بالتزين بهما، ولأن النساء في وضع يقتضي تمكينهن من أسباب تعلق الرجال بهن فقد أباح للنساء اتخاذهما حليًا لزينتهن أمام أزواجهن، وحرم ذلك على الرجال. كما حرم تعالى اتخاذ الأواني المنزلية والتحف الجمالية منهما لما في ذلك من كسر لقلوب الفقراء، يستوى في ذلك الرجال والنساء.

وقد أشار تعالى إلى طبيعة النفس البشرية في تمتعها بالذهب
فجعل من تمتع الصالحين من بني آدم في الجنة أن من أدواتهم
المنزلية صحافاً من ذهب، قال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ
ذَهَبٍ﴾ (الزخرف: ٧١).

النشأة التاريخية لاتخاذة ثمناً:

لقد مرّ على الإنسان حين من الدهر وهو يعاني الإشكال في
حصوله على احتياجاته من طعام وشراب ومسكن ومركب ونحو
ذلك، إذ هو مدني بطبعه. قليل بنفسه، كثير ببني جنسه، لا يستطيع
العيش بدون التعايش معهم. فبالرغم من البساطة التامة في حياته
إبان العصور الأولى، فقد كان محتاجاً إلى ما عند الآخرين، فإن
كان مزارعاً فهو محتاج إلى أدوات الحرث والري من الصناعات، وإن
كان صياداً أو راعي أنعام فهو محتاج إلى بعض الحبوب والثمار
من المزارعين. ولا شك أن كل فرد في الغالب يضمن ببذل ما عنده
لحاجة غيره، ما لم يكن ذلك البذل في مقابلة عوض.

وتحقيقاً لعوامل الاحتياج نشأ لديهم ما يسمى بالمقايضة،
بمعنى أن الصياد أو مستنتج الأنعام - مثلاً - يشتري حاجته من

الإنتاج الزراعي، مما يملكه من لحوم وحبوب وأصواف وجلود وأنعام، وهكذا.

ويعتقد علماء الاقتصاد أن نظام المقايضة قد ساد وقتاً ما، إلا أن تطور الحياة البشرية، وما يعترض الأخذ بمبدأ المقايضة من صعوبات أهمها:

(أ) صعوبة التوافق المزدوج بين متعاضدين، فصاحب القمح قد لا يجد من يبادل به ما هو في حاجة إليه من أدوات الحرث مثلاً.

(ب) صعوبة توازن قيم السلع وقدر نسب التبادل بينها، فلا يمكن قياس كمية من السكر بجزء من السمن أو الشاي أو غيرهما إلا بعناء.

(ج) صعوبة التجزئة، إذ قد تكون الحاجة إلى شيء تافه، فلا يتكافأ هذا الشيء التافه مع ما يُرغَب فيه من سلعة أخرى.

(د) صعوبة احتفاظ السلع بقيمتها لتكون مستودعاً للثروة وقوة للشراء المطلق ومعياراً للتقويم.

كل ذلك أدى إلى الاستعاضة عنها بطريقة يحصل بها التغلب على الصعوبات المشار إليها، فنشأ مبدأ الأخذ بوسيط في التبادل،

وليكون في ذلك الوسيط وحدة المحاسبة، ومقياس القيم، وخزانة للثروة، وقوة شرائية مطلقة تقتضي الإبراء العام. إلا أن نوعية هذا الوسيط لم تكن موحدة بين الناس فكان للبيئة أثرها في تعيين وسيط التبادل، فالبلاد الساحلية كانت تختار الأصداف نقدًا، والبلاد الباردة وجدت في الفراء ندرة تؤهلها لاختياره وسيطًا للتبادل، أما البلاد المعتدلة فنتيجة للرخاء في عيشة أهلها آثروا المواد الجميلة كالخرز والرياش وأنياب الفيلة وجلود الحيتان وسيط تبادل. ويذكر أن اليابان كانت تستعمل الأرز وسيطًا للتبادل، كما كان الشاي في وسط آسيا، وكتل الملح في أفريقيا الوسطى، والفرو في الشمال من أوروبا، حيث كانت تلك الأشياء في قوة الأثمان.

وبتطور الحياة البشرية بمختلف أنواعها من فكرية واجتماعية واقتصادية ظهر عجز السلع وسيطًا للتبادل عن مسايرتها هذا التطور الشامل.

هذا العجز يكمن في تأرجح قيمتها ارتفاعًا وانخفاضًا، تبعًا لمستلزمات العرض والطلب، مع أن السلع عرضة للتلف فضلًا عن صعوبة حملها، وعن الأخطار التي تصاحب نقلها من مكان إلى آخر.

كما أن هناك مجموعة من السلع لا تنسب لها قيمة تذكر بجانب السلع المتخذة وسائط تبادل كالبيضة والبطيخة والرغيف من الخبز، ونحو هذه المعدودات مما يحتاجه الجميع دائماً.

لذلك اتجه الفكر الاقتصادي إلى البحث عن الاستعاضة عن السلع وسيطاً للتبادل بما يسهل حمله، وتكبر قيمته، ويكون له من المزايا والصفات الكيميائية والطبيعية ما يقيه عوامل التلف والتأرجح بين الزيادة والنقصان. فاهتدى الفكر الاقتصادي إلى المعادن النفيسة من ذهب وفضة ونحاس، ووجد فيها أسباب التغلب على الصعوبات التي كانت تصاحب السلع كوسائط للتبادل، فسَادَ التعامل بها ردحاً من الزمن على شكل سبائك وقطع غير مسكوكة، إلا أن اختلاف أنواع هذه المعادن وخصوصاً الذهب أوجد في استعمالها ثغرة كانت ميداناً للتلاعب والغش، فليس كل الناس يعرف المادة الأصلية للذهب، وليس كل الناس يعرف المعيار المقبول للتبادل، ثم إن ترك تقدير القطع النقدية وخصوصاً فيما له ندرة عالية كالذهب، وإرجاع ذلك إلى الوزن، أوجد فرصاً لسرقتها بالتلاعب بوزنها، فضلاً عما في

كل صفقة بيع من المشتقات الناتجة عن وزن المقادير المتفق عليها من المعدن الثمين.

لهذا كان واجباً على ولاية الأمور التدخل في شؤون النقد، وحصراً الإصدار في الإدارات الحكومية، وأن يكون على شكل قطع مختلفة من النقود المعدنية لكل منها وزن وعيار معلومان، وأن تختم كل قطعة بختم يدل على مسؤولية الحاكم عن الوزن والعيار.

فتدخل الحكام في ذلك، وأصبحت العمل المعدنية معدودة بعد أن كانت توزن، وصار كل جنس منها متفقاً بعضه مع بعض في النوع والمقدار. ويذكر أن أول من ضرب النقود كروئوس ملك ليديا في جنوب آسيا الصغرى في القرن السابع قبل الميلاد. ويقال بأنه يوجد نموذج من نقوده في المتحف البريطاني.

ثم قام بتنفيذه غيره من ملوك الممالك المتاخمة لها. وفي ازدهار الحضارة اليونانية اتخذت لنفسها عملة خاصة أطلقت عليها اسم الدراخمة، ومعناها قبضة اليد. ولا يزال هذا الاسم هو اسم العملة اليونانية حتى يومنا هذا، ويقال بأن العرب نقلوا اسم الدراخمة إلى العربية وعربوها باسم الدراهم.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الذهب والفضة يعتبران أثماً بالخلقة والطبيعة، سواء في ذلك مسكوكهما أو سبائكهما. بدليل أن السبائك الذهبية كانت تستعمل نقداً قبل سكها نقوداً؛ وقد كان تقدير ثمنيتها بالوزن. ومن الاستدلال على ذلك ما رواه الخمسة وصححه الترمذي عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزّامن هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا سراويل فبعناه، وثمّ رجل يزن بالأجرة فقال له: «زن وأرجح». ومثله حديث جابر بن عبد الله وبيعه جملة على رسول الله ﷺ حينما قال: «يا بلال، اقضه» وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً. وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فجاء في مجموع الفتاوى ما نصه: إن الناس في زمن رسول الله ﷺ كانوا يتعاملون بالدراهم والدنانير تارة عدداً وتارة وزناً. اهـ^(١).

والذى يظهر لي أن الثمن -النقد- يتم اعتباره بالاصطلاح. وأن أي شيء يتعارف عليه الناس حيث يتخذونه ثمناً ويلقى قبولاً عاماً فهو ثمن يحمل في نفسه مقومات الثمنية من قبول عام ومستودع للثروة ومقياس للتقويم.

(١) ج ١٩ ص ٢٤٨.

ولهذا كان أقرب تعريف للنقد وأصوبه تعريفه: بأنه أي شيء يلقى قبولاً عاماً وسيطاً للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون.

وقد أشار بعض المحققين من علماء الإسلام إلى هذا، ففي المدونة الكبرى للإمام مالك في كتاب الصرف ما نصه:

ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة. اهـ.

وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما نصه:

وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به. والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها. ولهذا كانت أثماناً - إلى أن قال - والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا ببادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت^(١). اهـ.

(١) ج ١٩ ص ٢٥١.

ففي قوله رحمه الله: والوسيلة المحضة لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت. في قوله هذا إشارة إلى أن النقد هو ما يلقي قبولاً عاماً كوسيلة للتبادل على أي صورة كان ومن أي مادة اتخذ.

وذكر لنا سماحة شيخنا الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله أنه اطلع على نقل عن الغزالي بأنه يرى أن النقد ما تم الاتفاق على اعتباره، حتى ولو كان قطعاً من أحجار أو أخشاب، وكذا جاء نحو ذلك في فتوح البلدان للبلاذري عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل. فقل له: إذن لا بعير. فأمسك.

وعليه فإننا في شك من صحة ما قيل بأن النقدين -الذهب والفضة- خلقا للثمنية. وقد يقوى الشك في صحة هذا القول لمن يتم له استعراض الأدوار التاريخية التي مر بها النقد حتى صار إلى ما هو عليه الآن^(١).

(١) انظر الورق النقدي ص ٢٦ - ٣٢ لمؤلفه الشيخ عبدالله المنيع.

وبما ذكرنا نستطيع القول بأن النقد شيء اصطلاحى، سواء أكان ذلك ناتجاً عن حكم سلطاني، أم كان ناتجاً عن عرف عام. وأن القول بأن الذهب والفضة خلقا للثمنية قول يفقد مقومات اعتباره من الناحية الشرعية، ومن الناحيتين اللغوية والتاريخية وإلى ما يسنده. وهذا لا يعني عدم التسليم بأنها أكثر من غيرهما إيغالاً في الثمنية، بل هما موغلان فيها، ولهذا جاء النص بعموم جريان الربا فيهما، سواء في ذلك تبرهما أم مسكوكهما، إلا ما أخرجه الصنعة منهما كالحلي، ففي جريان الربا فيه خلاف بين العلماء نذكره في موضعه من هذا البحث إن شاء الله.

علة الربا في النقدين:

لا أدري لعل غيري كان يتساءل كما كان مني التساؤل منذ أن كنت في المرحلة الثانوية أدرس ضمن دراستي مادة الفقه مسائل الربا، وذلك حينما أجد الفقهاء - رحمهم الله - يعبرون عن ضابط ما يجري فيه الربا بالعلة فيقولون: علة الربا في النقدين الوزن، وفي غيرهما الكيل. فأني مناسبة في الوزن لجريان الربا في النقدين. وفي الكيل لجريانه في غيرهما من الأصناف الأربعة الواردة في حديث

عبادة بن الصامت؟ الواقع أن التعليل بالوزن أو بالكيل لجريان الربا تعليلٌ بوصف طردي لا حكمة فيه. والتعليل بالوصف الطردي ممتنع لدى جمهور علماء الأصول ومحققهم.

قال الآمدي في كتابه إحكام الأحكام في بحثه القياس وشروطه^(١):

اختلف في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمانة المجردة، والمختار أنه لا بد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث. أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. وإلا فلو كانت وصفًا طرديًا لا حكمة فيه، بل أمانة مجردة فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين: الأول أنه لا فائدة في الأمانة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه. الثاني أن علة الأصل لو كان متوقفًا عليها ومتفرعًا عنها وهذا دور ممتنع. اهـ.

وقال الأستاذ علي حسب الله في كتابه أصول التشريع الإسلامي نقلًا عن صاحب شرح التلويح ما نصه^(٢):

(١) ج ٣ ص ١٢.

(٢) ص ١٣٢ طبع دار المعارف بمصر الطبعة الثالثة.

إن جمهور العلماء على أن الوصف لا يصير علة بمجرد
الاطراد، بل لابد لذلك من معنى يعقل بأن يكون صالحاً لبناء
الحكم عليه. اهـ.

وفي مسودة آل تيمية جاء ما نصه^(١):

مسألة: قال ابن برهان: لا يجوز القياس والإلحاق إلا بعلة أو
شبه يغلب على الظن عند أصحابنا وأكثر الحنفية - إلى أن قال -
وكذلك ذكر المسألة أبو الخطاب صاحبنا والقاضي، وهو منصوص
أحمد ولفظه في المجرد: ولا يجوز رد الفرع إلى أصل حتى تجمعهما
علة معينة تقتضي. فأما أن يعتبر ضرباً من التنبيه فلا. اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين في معرض
انتقاده التعليل بالوزن لجريان الربا في النقيدين ما نصه^(٢):

وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض. اهـ.
ففي انتقاده التعليل بالوزن لعدم وجود مناسبة، إشارة إلى أنه
رحمه الله يشترط المناسبة في العلة كغيره من محققي علماء الأصول.

(١) ص ٣٧٧ من مسودة آل تيمية.

(٢) ج ٢ ص ١٣٧.

وفي انتقاد القول بأن علة الربا في النقيدين الوزن وفي غيرهما الكيل يقول الأستاذ محمد رشيد رضا في كتابه يسر الإسلام وأصول التشريع العام، ما نصه^(١):

ولم أرَ مثلاً لجعل الكيل والوزن علة الربا بأظهر من جعل الدخول في الجوف علة لتحريم الأكل والشرب على الصائم، في كون كل من العلتين لا يدل عليهما الشرع ولا اللغة ولا العقل المدرك للحكم والمصالح. اهـ.

وهناك من العلماء من أجاز التعليل بالوصف الطردي، واعتبره بمنزلة المناط. ففي المستصفى للغزالي ما نصه^(٢):

لا معنى لعلّة الحكم إلا أنها علامة منصوبة على الحكم، ويجوز أن ينصب الشرع السكر علامة لتحريم الخمر، ويقول اتبعوا هذه العلامة واجتنبوا كل مسكر ويجوز أن ينصبه علامة للتحليل أيضاً، ويجوز أن يقول: من ظن أنه علامة التحليل فقد حللت له كل مسكر، ومن ظن أنه علامة التحريم فقد حرمت عليه كل مسكر. اهـ.

(١) ص ٦٢.

(٢) ج ٢ ص ٥٧.

وقال في موضع آخر من المستصفى^(١):

وأما الفقهيّات فمعنى العلة فيها العلامة. اهـ.

وقال في كتابه شفاء العليل، حسبما نقله عنه الدكتور سعيد رمضان في كتابه ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ما نصه^(٢):

فكل ما جُعِلَ علة للحكم فإنما جعل علة؛ لأن الشارع جعله علة لا لمناسبة. اهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله في كتابه روضة الناظر، ما نصه^(٣):

ومعنى العلة الشرعية العلامة. ويجوز أن تكون حكماً شرعياً - إلى أن قال - وتكون مناسباً وغير مناسب. اهـ.

على أي حال، فليس هذا موضوع بحثنا، وإنما ذكرنا ذلك استطراداً وتبريراً لتساؤلنا. وعلى أي حال فسواء أكثر القائلون بجواز التعليل بالوصف الطردي، أو قلُّوا، فإن هذا لا يغير ما

(١) ص ٩٢ من كتاب ضوابط المصلحة.

(٢) ص ٩٢ من كتاب ضوابط المصلحة.

(٣) ج ٢ ص ٣١٣ من روضة الناظر.

نحن بصده من ذكر أقوال الفقهاء رحمهم الله في علة الربا في النقيدين، ومناقشتها واختيار ما نراه أقرب إلى الصواب منها.

لقد اختلف العلماء في تعليل تحريم الربا في الذهب والفضة، نتيجة اختلاف مفاهيمهم في حكمة تحريمه فيهما، فمن تعذر عليه إقامة دليل يرضاه على حكمة التحريم، قصر العلة فيها مطلقاً. سواء أكانا تبراً أم كانا مسكوكين أم مصنوعين. وهذا مذهب أهل الظاهر، ونفاة القياس، وابن عقيل من الحنابلة، حيث إنه يرى العلة فيهما ضعيفة لا يقاس عليها، فلا ربا عند هؤلاء في الفلوس ولا في الأوراق النقدية، ولا في غيرهما مما يعد نقداً، والأمر في تحريم الربا فيهما عندهم أمر تعبدى.

وغير أهل الظاهر ومن وافقهم فهموا للتحريم حكمة تتفق مع مراعاة الشريعة تحقيق العدل والرحمة والمصلحة بين العباد في الأحكام، وتتفق مع ما لهذه الشريعة من شمول واستقصاء وابتناء على المقاصد الشرعية، فاعتبروا النص على جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة من قبيل التمثيل بهما لما ينتج التعامل به في حال التفاضل أو الانتظار من الفساد والظلم والقسوة بين العباد. فاستخرجوا مناطاً تنضبط به قاعدة ما يجري فيه الربا. إلا

أنهم اختلفوا في تخريج المناط، فذهب بعضهم إلى أن علة الربا في النقيدين الوزن، فطردوا القاعدة في جريان الربا في كل ما يوزن، كالحديد والنحاس والرصاص والصفرة والذهب والفضة والصوف والقطن والكتان وغيرها. وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وهو قول النخعي والزهري والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي.

واختلفوا فيما أخرجه الصناعة عن الوزن ما لم يكن ذهباً أو فضة، كاللجم والإبر والأسطال والقدور والسكاكين والألبسة من قطن أو حرير أو كتان، وكالفلوس. فذهب جمهورهم إلى عدم جريان الربا فيها. وذهب بعض العلماء إلى أن علة الربا في الذهب والفضة غلبة الثمنية. وهذا الرأي هو المشهور عن الإمامين مالك والشافعي، فالعلة عندهما في الذهب والفضة قاصرة عليهما.

والقول بالغلبة احتراز عن الفلوس إذا راجت رواج النقيدين. فالثمنية عندهم طارئة على الفلوس فلا ربا فيها. وذهب فريق ثالث إلى أن العلة فيها مطلق الثمنية. وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام مالك وأبي حنيفة وأحمد. قال أبو بكر:

رَوَى ذلك عن أحمد جماعة. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم وغيرهما من محققي العلماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع فتاواه ما نصه^(١):

والمقصود هنا الكلام في علة الربا في الدنانير والدراهم، والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية لا الوزن، كما قال جمهور العلماء - إلى أن قال - والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال ليتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد به التجارة التي تناقض مقصود الثمنية. واشترط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة، مع أنها ثمن من طرفين، فمنها الشارع أن يباع ثمن بثمان إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمان إلى أجل. اهـ.

(١) ج ٢٩ ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

نقاش هذه الآراء:

لقد استعرضنا بصورة سريعة ومختصرة جداً أشهر آراء العلماء في علة جريان الربا في النقيدين - الذهب والفضة - دون مناقشة أي من هذه الآراء. ونحب الآن مناقشة هذه الآراء لتظهر لنا حقيقتها، وليترجح لنا منها ما يتفق مع حكمة حظر الربا على الأمة الإسلامية، ليكون ذلك لنا عوناً ومبرراً في توجيهنا ما نراه علة للربا في الذهب والفضة وغيرهما مما يتخذ ثمنًا.

لقد أورد بعض أهل العلم على القائلين بالوزن علة لجريان الربا في النقيدين إيراداً ملخصه: إن العلماء متفقون على جواز إسلام النقيدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، وفي جواز ذلك نقض للعلة. قال أبو محمد عبد الله بن قدامة رحمه الله في المغني في معرض توجيهه قول القائلين بالثمنية^(١):

ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء. اهـ.

(١) ج ٤ من المغني ص ٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع فتاواه في معرض توجيهه القول بالثمنية^(١):

ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النكدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يحز هذا. والمنازع يقول: جواز هذا استحسان وهو نقيض للعلة، ويقول: إنه جوز هذا للحاجة مع أن القياس تحريمه. اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين في معرض توجيهه القول بالثمنية وتصحيحه ما نصه^(٢):

فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد ونحوهما. فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يحز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدًا. فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء.

والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دلّ على بطلانها. وأيضًا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض. اهـ.

(١) ج ٢٩ من الفتاوى ص ٤٧١.

(٢) ج ٢ من إعلام الموقعين ص ١٣٧.

وقد أجاب القائلون بهذا من الحنابلة عن إيراد اتفاق العلماء على جواز إسلام النقيدين - الذهب والفضة - في الموزونات، مع أنه بيع موزون بموزون إلى أجل. قالوا باستثناء هذه الجزئية من القاعدة للحاجة الماسة إلى الإسلام بأحد النقيدين، فقالوا بجريان ربا النسيئة في كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقدًا. أما الحنفية فوضعوا قيدًا ليدفعوا به هذا الاعتراض، فقالوا بجريان ربا النسيئة في كل جنسين اتفقا في علة الربا الفضل وطريقته، وقالوا: إن مسألة السلم لا تنقض قاعدتنا.

حيث إن النقيدين موزونان بالميزان، أما ما يسلم فيه مما يوزن فوزنه بالقبَّان^(١)، فاختلف الميزان فجاز^(٢).

ولا يخفى ما في هذا الدفع بهذا القيد من تكلف ظاهر. وأُورِدَ أيضًا على القائلين بالوزن علة لجريان الربا في النقيدين إيراد آخر ملخصه: إن حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على ما يوزن، بل هي متعدية إلى غيره مما يعد ثمنًا كالفلوس والورق النقدي، وبشكل واضح في غالبه تتضاءل معه صورة الظلم

(١) القبَّان ميزان خشبي كبير توزن فيه المقادير الكبيرة من الحبوب وغيرها.

(٢) ج ٥ من بدائع الصنائع ص ١٨٦.

الواقع في التعامل بالذهب والفضة متفاضلاً في الجنسَيْن أو
نسيئة في الجنسَيْن، نظراً لارتفاع القيمة الثمنية في بعضها كفتات
الخمسمائة ريال والألف دولار.

فليس التعليل بالوزن جامعاً لأجزاء ما يجري فيه الربا من
أنواع الأثمان. فتعين المصير إلى مناط جامع مانع.

أما القائلون بغلبة الثمنية علة لجريان الربا في النقدين، فأورد
عليهم أن العلة عندكم قاصرة على النقدين الذهب والفضة.
والعلة القاصرة لا يصح التعليل بها في اختيار أكثر أهل العلم.
قال النووي رحمه الله في مجموعهِ شرح المذهب في معرض سياقه
الرد على الشافعية لقولهم بالعلة القاصرة^(١):

وعندكم في العلة القاصرة وجهان لأصحاب الشافعية،
أحدهما أنها فاسدة لا يجوز التعليل بها لعدم الفائدة فيها، فإن
حكم الأصل قد عرفناه، وإنما مقصود العلة أن يلحق بالأصل
غيره. والوجه الثاني أن القاصرة صحيحة ولكن المتعدية أولى.

(١) ج ٩ من المجموع ص ٤٤٥.

قالوا: فعلتكم مردودة على الوجهين؛ لأن حكم الذهب والفضة عرفناه بالنص.

قالوا: ولأن علتكم قد توجد ولا حكم، وقد يوجد الحكم ولا علة كالفلوس بخراسان وغيرها، فإنها أثمان ولا ربا فيها عندكم، والثاني كأواني الذهب والفضة يحرم الربا فيها مع أنها ليست أثماناً. اهـ.

وأورد عليهم أيضاً ما أورد على القائلين بالوزن علة من أن حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على النقدين، بل تتعداهما إلى غيرهما من الأثمان كالفلوس والورق النقدي إلى آخر الاعتراض المتقدم قريباً.

أما القائلون بأن علة الربا في النقدين مطلق الثمنية، فقد استخرجوا مناطاً جامعاً مانعاً متفقاً مع الحكمة في جريان الربا في الذهب والفضة. وما ذكره ابن مفلح رحمه الله في كتابه الفروع من قوله بأنها علة قاصرة لا يصلح التعليل بها في اختيار الأكثر، منقوضة طرداً بالفلوس؛ لأنها أثمان وعكساً بالحلي. اهـ. فهذا الإيراد لا يتجه إلا على القائلين بغلبة الثمنية. أما القائلون

بمطلق الثمنية فلم يخرجوا الفلوس الرائجة عن حكم النقدين بل اعتبروها نقدًا يجري فيه الربا بنوعيه كما يجري الربا بنوعيه في الذهب والفضة.

كما أنهم لم يقولوا بجريان الربا في الحلي المصنوع من الذهب أو الفضة؛ لأن الصناعة قد نقلته من مادة الثمنية إلى جنس السلع والثياب. كما أن الزكاة لا تجب في الحلي المصنوع منهما والمعد للاستعمال على القول المشهور مع أنه من مادة الذهب والفضة.

وفي امتناع جريان الربا في الحلي المباح من الذهب والفضة يقول ابن القيم رحمته الله في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين، ما نصه^(١):

وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا، فإن ما حرم سدًا للذريعة أخفُّ مما حرم تحريم المقاصد، وعلى هذا فإن المصوغ والحلية إن كانت صياغة محرمة، كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه، وبيع هذا هو الذي ذكره علي ومعاوية، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي. وأما إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة

(١) ج ٢ من إعلام الموقعين ص ١٤٠-١٤١.

وحلية النساء، وما أبيع من حلية السلاح وغيرها فالعاقِل لا يبيع هذه بوزنها متجانسًا فهو سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه، لحاجة الناس إليه. فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها ألبتة، بل بيعها بجنس آخر. وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترُون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه برب وشعير وثياب.

وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع. وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر، لشهوة الرطب. وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع. وغاياتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي. وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك

الحلية. ولا سيما فإن لفظ النصوص في الموضوعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير، كقوله: (الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير). وفي الزكاة قوله: (في الرقة ربع العشر). والرقة هي الورق، وهي الدراهم المضروبة. وتارة بلفظ الذهب والفضة فإن حمل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في النقدين، وإيجاباً للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما بل فيه تفصيل. فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صورته لا في كلها، وفي هذا توفية الأدلة حقها، وليس فيه مخالفة شيء لدليل منها.

يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينهما وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وسائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه الصناعة قد خرجت من مقصود الأثمان وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها (إما أن تقضي وإما أن تربى)، كما لا يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل. ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك

غاية الضرر. يوضحه أن الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحلية، وكان النساء يلبسنها، وكنَّ يتصدقن بها في الأعياد وغيرها. ومن المعلوم بالضرورة أنهم كانوا يعطونها المحاويج، ويعلم أنهم يبيعونها. ومعلوم -قطعاً- أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه. ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي ديناراً، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى الله وأفقه في دينه، وأعلم بمقاصد رسوله أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس.

يوضحه أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف، يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة كما تقدم بيانه، وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلوات النافلة بعد الفجر والعصر. وكما أبيح نظر المرأة من الأجنبي للخاطب، والشاهد والطبيب، وكذلك تحريم تحلى الرجال بالذهب أو الفضة ولبسهم الحرير، حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلي المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. إلى آخر ما ذكره رحمه الله.

وقد يرد على ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله من أن الحلية المصنوعة لا يجري فيها الربا، ما رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز. ففصلتها فوجدت أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا يباع حتى يفصل». وفي لفظ لأبي داود أن النبي ﷺ أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينه وبينه». فقال: إنما أردت الحجارة. فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينهما». قال: فرده حتى ميز بينهما. ووجه الإيراد أن القلادة حلية فيها ذهب وقد اشتريت بذهب، ومع هذا فقد اعترض ﷺ على صحة هذا البيع وأمر برده حتى يفصل.

وقد يكون من الجواب عليه أن ذهب القلادة كان أكثر من ثمنها، حيث ذكر فضالة أنه فصلها فوجد بها أكثر من اثني عشر ديناراً، وأكثر ما روي في ثمنها أنه اثنا عشر ديناراً وقد روي أنه اشتراها بسبعة دنانير أو تسعة فإذا كان ما فيها من الذهب أكثر من ثمنها ذهباً، لم يكن للصياغة فيها مقابل. وآل الأمر فيها إلى بيع ذهب بذهب متفاضلاً، لم يكن لزيادة بعضه على بعض مقابل.

وابن القيم رحمه الله يشترط أن يكون ثمن الحلية أكثر منها وزناً، ليكون الزائد على ثمنها من الثمن في مقابلة الصياغة، وقد مرّ بنا قوله: (وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها).

وقال رحمه الله بعد هذا في معرض الدفاع عن هذا الرأي: ^(١) فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة. اهـ. وأجاب بنحو هذا شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض جوابه عن جواز بيع الأكاديس الإفرنجية بالدرهم الإسلامية مع القطع بأن بينهما تفاوتاً في الوزن فقال رحمه الله في مجموع فتاواه ما نصه ^(٢):

وكذلك إذا لم يعلم مقدار الربوي بل يخرص خرصاً، مثل القلادة التي بيعت يوم حنين، وفيها خرز معلق بذهب، فقال النبي ﷺ: «لا تباع حتى تفصل». فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد. فنهى النبي ﷺ

(١) ج ٢ من الإعلام ص ١٤٢.

(٢) ج ٢٩ من مجموع الفتاوى ٤٥٣.

عن بيع هذا بهذا حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهبًا بذهب مثله. هكذا في المطبوع ولعل الصواب: قد باع ذهبًا بذهب مثله وزيادة وخرز وهذا لا يجوز. والله أعلم.

وإذا علم المأخذ فإن كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها، وكان المفرد أكثر من المخلوط كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة، بحيث تكون الزيادة في مقابل الخلط، لم يكن هذا من الربا شيء إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها ولا هو بما يحتمل أن يكون في ذلك فيجوز التفاوت. اهـ.

ومما أجيب به عن هذا الحديث أن فيه اضطرابًا واختلافًا، يجب ترك الاحتجاج به، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ما نصه^(١):

وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدًا، في بعضها قلادة فيها خرز وذهب. وفي بعضها: ذهب وجوهر. وفي بعضها خرز وذهب وفي بعضها: خرز معلقة بذهب، وفي بعضها: باثني عشر

(١) ج ٣ من تلخيص الحبير ص ٩.

دينارًا، وفي أخرى: تسعة دنانير، وفي أخرى: بسبعة دنانير، وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعًا شهدها فضالة. اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفًا، بل المقصود من الاستبدال محفوز لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل. وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب. اهـ.

قلت - أنا عبد الله المنيع - قد رأيت لبعض المتأخرين من محدثي الهند تعقيبًا على ابن حجر رحمه الله في جوابه هذا، فقد ذكر الشيخ عبد اللطيف الرحمانى في شرحه جامع الترمذى الجزء الثانى ص ٧٠٩ ما نصه: (١).

وأما ما أجاب الحافظ عنه بأن المقصود من الاستدلال محفوز لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل. ففيه أيضًا أنه غير محفوز بما روى البيهقي في السنن عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير نبايع اليهود الأوقية من

(١) الكتاب المذكور جرى منى الاطلاع عليه مخطوطًا، حينما أحيل من المقام السامى إلى سماحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله لأخذ رأيه فى طباعته.

الذهب بالدينارين والثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن» ففي هذا الحديث ليس للقلادة ذكر، وليس فيه النهي عن بيع ما لم يفصل، بل فيه النهي عن بيع الذهب بالدينار إلا مماثلًا. وأما ما قاله الحافظ من أنه ينبغي الترجيح بين رواتهما، وإن كان الجميع ثقاتًا، فنحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم. ففيه أنهم إذا كانوا كلهم سواء في الحفظ والضبط فكيف الترجيح؟ وأيضًا لا يجوز تغليب ثقة لأن عليه الاعتماد.

فعلى هذا لا حجة في هذا الحديث لا ضطرابه. كيف؟ وفيه حرج عظيم ومشقة على الأمة، إذا حكم بفصل الذهب والفضة؛ لأن بعض الأشياء بعد نزوع الذهب والفضة منها تنقص قيمتها كثيرًا، بل بعضها لا يكون له قيمة. فكيف يحكم بهذا الشارع، ويحكم بإبطال الصنع وهو حكيم؟ اهـ.

أقول: في اعتراضه رحمه الله بقوله: ففيه: إنهم إذا كانوا كلهم سواء في الحفظ والضبط فكيف الترجيح؟ في قوله هذا نظر ملخصه: هل تحقق أن رواية هذه الروايات المختلفة كلهم

سواء في الحفظ والضبط؟ كما أن قوله: لا يجوز تغليط ثقة لأن عليه الاعتماد. ليس على إطلاقه بل إذا روى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس اعتبرت روايته هذه شاذة، ويتعين التوقف في قبولها وعدم الاحتجاج بها. قال ابن كثير رحمه الله في كتابه (الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث) في معرض تعريفه الشاذ ما نصه^(١):

قال الشافعي: وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره. وقد حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني عن جماعة من الحجازيين أيضاً. قال: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة أو غير ثقة، فيتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتج به، ويرد ما شذ به غير الثقة - إلى أن قال - فإذا الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب: إنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ. يعني المردود. اهـ.

(١) انظر ص ٦١ من الكتاب نفسه.

ومن المسائل التطبيقية لهذه المسألة ما ذكره ابن حجر رحمه الله في كتابه هدي الساري مقدمة فتح الباري من قوله^(١):

قال الدارقطني: أخرجنا جميعاً حديث مالك عن الزهري عن أنس قال: (كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة).

وهذا مما ينتقده على مالك لأنه رفعه، وقال فيه إلى قباء. وخالفه عدد كبير منهم شعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، ومعمر، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب وآخرون. انتهى.

وقد تعقبه النسائي أيضاً على مالك، وموضع التعقب منه قوله: إلى قباء، والجماعة كلهم قالوا: إلى العوالي. ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث لا سيما وقد أخرجنا الرواية المحفوظة. اهـ.

فقول ابن حجر رحمه الله: ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث. اهـ. يدل على أنه يرى كغيره من

(١) الجزء الثاني من هدي الساري ص ١١.

حفاظ الحديث، أن الثقة إذا شذ عن الجماعة برواية خالفهم فيها وترتب على هذه الرواية وهم غير يسير، لزم من ذلك القدح في صحة الرواية، وإن كان الثقة مالكا أو من يدانيه. فضلا عما هو دونه.

كما أنه قد يورد اعتراض على القائلين بمطلق الثمنية، بأن إجماع العلماء منعقد على جريان الربا بنوعيه، في الذهب والفضة، سواء أكانا سبائك أم كانا مسكوكين، فما سك منهما نقدا فلا إشكال في جريان الربا فيه لكونه ثمنا، وإنما الإشكال في جريان الربا بنوعيه في سبائكهما، مع أنهما في حال كونهما سبائك ليسا ثمنا. إلا أنه يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن الثمنية في الذهب والفضة موعلة فيهما، وشاملة لسبائكهما ومسكوكهما، بدليل أن السبائك الذهبية كانت تستعمل نقدا قبل سكها نقودا.

وقد كان تقدير ثمنيتها بالوزن، ومن ذلك ما رواه الخمسة وصححه الترمذي عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا سراويل فبعناه، وثم رجل يزن بالأجرة، فقال له: «زن وأرجح». ومثله حديث جابر في بيعه جملة على رسول الله ﷺ حينما

قال: «يا بلال، اقضه وزده». فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى هذا فجاء في مجموع الفتاوى^(١):

إن الناس في زمن رسول الله ﷺ كانوا يتعاملون بالدراهم والدنانير تارة عدداً وتارة وزناً. اهـ.

ويمكن أن يجاب أيضاً بما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين، في معرض توجيهه جريان الربا في الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت وغيره، فقال^(٢):

وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات. وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر والعين؛ لأن التبر ليس فيه صنعة يقصد لأجلها، فهو بمنزلة الدراهم التي قصد الشارع ألا يفاضل بينهما، ولهذا قال: تبرها وعينها سواء. اهـ.

(١) ج ١٩ ص ٢٤٨ مجموع الفتاوى.

(٢) ج ٢ من إعلام الموقعين ص ١٤٠.

ولابن القيم رحمه الله توجيه رائع للتعليل بالثمنية يحسن بنا - ونحن نرى أن التعليل بالثمنية أصوب الأقوال وأصحها - أن نذكره ختمًا لمبحثنا هذا.

قال رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين ما نصه^(١):

وأما الدراهم والدنانير فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة. وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية. وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى. وهذا هو الصحيح بل الصواب.

فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدًا، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء. والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها. وأيضًا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية.

(١) ج ٢ من الإعلام ص ١٣٧.

فإن الدراهم والدنانير أثمان مبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس - إلى أن قال - فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير، مثل أن يعطي صحاحاً يأخذ مكسرة، أو خفافاً يأخذ ثقلاً أكثر منها، لصارت متجرراً وجرى ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد. فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلعة. فإذا صارت في نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسَدَ أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود ولا يتعدى إلى سائر الموزونات. اهـ.

ونظراً لوجود النص الثابت والصريح في جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة وذلك فيما روى الإمام أحمد ومسلم عن عبادة

ابن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، وحيث إنه لا اجتهاد مع نص فإن الربا بنوعيه يجري فيها في مسكوكهما وسبائكهما وتبرهما إلا ما أخرجه الصنعة منهما، فقد اتجه بعض المحققين من أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، إلى جواز التفاضل في بيع الذهب بجنسه والفضة بجنسها إذا كان أحد العوضين مما أخرجه الصنعة كالحلي، مع بقاء الحكم بوجوب التقابض في مجلس العقد رعاية للنص الخالي عما يصرفه عن الحكم العام في جريان ربا النسيئة فيهما. وقد تقدم النقل عن ابن القيم رحمه الله في تعليل ذلك، وأن للصنعة فيهما قيمة تقابل زيادة الثمن وزناً على وزن الحلية المباعة من ذهب أو فضة.

مما تقدم يتضح أن الثمنية في الذهب أو الفضة موغلة فيهما، وأن النص صريح في اعتبارهما ما لا ربوياً يجب في المبادلة بينهما التماثل والتقابض في مجلس العقد، فيما اتحد جنسهما والتقابض في مجلس العقد في بيع بعضهما ببعض مطلقاً، إلا ما أخرجه الصنعة عن

معنى الثمنية فيجوز التفاضل بين الجنس منهما دون النساء على ما سبق من توضيح وتعليل وخلاف في ذلك بين أهل العلم. وتأسيساً على ما تقدم في البحث من خصائص الذهب، وكونه أكثر الأثمان إيغالاً في الثمنية، وما جاء فيه من نص صريح يقضي باعتباره مالاً ربوياً يلزم في المبادلة بين الجنس منهما المماثلة والتقابض في مجلس العقد، وفي المبادلة بين الجنسين كالذهب بالفضة التقابض في مجلس العقد. وما تقدم لنا من اعتبار مطلق الثمنية علة الربا في الأثمان، وتأسيساً على ذلك يمكننا الحكم على المسائل الآتية:

١ - حكم المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار أقل منه مضمومًا إليه جنس آخر، الحكم في ذلك فيما يظهر لي الجواز؛ لأن الزيادة في أحد العوضين مقابلة من الجنس الآخر في العوض الثاني، أشبه الحكم بجواز بيع حلي الذهب بأكثر من وزنه ذهباً، حيث إن الزيادة في الثمن وزناً هي قيمة الصنعة في الحلي، وقد مر بنا النقل عن ابن القيم رحمه الله في ذكر هذا الحكم وتعليقه^(١). مع ملاحظة ما في المسألة من خلاف.

(١) ج ٢ إعلام الموقعين ص ١٤٠-١٤١.

٢- بيع الذهب بغيره إذا كان مشغولاً - أي فيه صنعة - لا يخفى أن الذهب قد يباع بذهب وقد يباع بنقد آخر مثل فضة أو أوراق نقدية أو فلوس. فإذا كان الذهب المبيع مشغولاً، كأن يكون حلياً، فإن بيع بذهب فلا بأس أن يكون الثمن أكثر وزناً من وزن الذهب الحلي، وتكون الزيادة في الوزن في مقابل الصياغة والعمل، وقد مر بنا رأي ابن القيم في ذلك وذكره مستند القول بالجواز. إلا أنه يشترط للمبادلة بينهما الحلول والتقابض في مجلس العقد. وأما إذا كان أحد العوضين ثمنًا غير الذهب فلا بأس في البيع مطلقاً إذا كان يدًا بيد، لقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

٣- المتاجرة في الأواني أو الحلي والساعات الذهبية المصنوعة للرجال، لا يخفى أن الحكم الشرعي في تملك الأواني الذهبية والفضية التحريم. فما حرم تملكه حرم بيعه، أما الحلي فإن كان معداً للرجال فهو حرام، والنصوص في ذلك أشهر من أن تذكر وما حرم تملكه حرم بيعه. قال ابن القيم رحمه الله:

وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وبغير جنسه، وبَيْعُ هذا هو الذي أنكره علي ومعاوية، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي. اهـ^(١).

وأما المتاجرة في الحلي المعد للنساء فلا بأس فيه. إلا أنه ينبغي مراعاة الحكم الشرعي في بيوعه من حيث الحلول والتقابض، وقد يتفرع من هذه المسألة مسألة هي: هل يجوز لتاجر الحلي حينما يعرض عليه أحد الناس حلياً قديماً، ويبيدي له رغبته في شرائه حلياً جديداً - هل يجوز لهذا التاجر أن يشترط عليه في شراء الحلي القديم أن يشتري منه حلياً جديداً؟

هذه المسألة بحثت في هيئة كبار العلماء في المملكة وصدر القول بمنعها باعتبارها بيعتين في بيعة. إلا أن هذا القول لم يكن محل إجماع بين أعضاء مجلس الهيئة، ونظرًا إلى أن هذا النوع من البيع لم يشتمل على غرر ولا على جهالة ولا على مخالفة في الصرف، ولم يكن في معنى بيعتين في بيعة، فلم يظهر لي وجه للقول بمنعه، وقد قال بجواز مثل هذا الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله

(١) ج ٢ من إعلام الموقعين ص ١٤٠.

حيث قال: الصحيح جواز قوله: بعتك داري بكذا على أن تبيعني عبدك أو نحوه بكذا، ولا يدخل تحت نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة؛ لأن المراد ببيعتين في بيعة أن يعقد على شيء واحد في وقت واحد عقدين، وذلك كمسائل العينة وما أشبهها. اهـ^(١).

وقال رحمه الله في معرض إجابته عن الذي يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة:

ويدخل في ذلك مسائل العينة وضدها - إلى أن قال - وأما تفسيره بأن تقول: بعتك هذا البعير مثلاً بمائة على أن تبيعني هذه الشاة بعشرة، فالمذهب إدخالها في هذا الحديث والقول الآخر في المذهب عدم إدخالها، وأن لا يتناولها النهي لا بلفظه ولا بمعناه ولا محذور في ذلك وهو الذي نراه ونعتقده. اهـ^(٢).

وأما الساعات الذهبية فإن كانت للنساء فلا بأس بتملكها واستعمالها والمتاجرة فيها بالبيع والشراء، وأما إن كانت للرجال فحكمها حكم حلي الرجال من حيث تحريم التملك والمتاجرة فيها بيعاً وشراءً أو اقتناءً. والله أعلم.

(١) الفتاوى الجليلة ص ٩٦.

(٢) الفتاوى السعدية ٢٩٨.

وأما ما كان مموهاً بالذهب أو بالفضة أو مشغولاً بهما أو بأحدهما بحيث تكون كمية الذهب أو الفضة فيها قليلة جداً بالنسبة إلى ما شغلت به، فهذه المسألة محل اجتهد وقد اختلف العلماء فيها بين الإباحة والحظر. فمن نظر إلى الحكمة في التحريم وهي كسر قلوب الفقراء، ورأى أن في التمويه بهما أو شغل الأداة بشيء منهما بما يعطي الأداة لون أحدهما، أو بجزء منها، لما في ظاهرها من بهجة وزينة وإغراء ينكسر برؤيته قلب الفقير العاجز عن تملكها - من رأى هذا قال بحرمة ذلك.

ومن نظر إلى أن غالب محتوى الأداة من غيرهما وأن ما فيها من أحدهما لو استخرج بطريقة الصهر لما كان شيئاً. ونظر إلى القاعدة الشرعية: يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً قال بجواز ذلك. ولكل من الرأيين وجاهته واعتباره. ويكون للاختيار منهما التوجه بتوجيه رسول الله ﷺ حيث يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهاً لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام». والله أعلم.

٤ - شراء الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان، أيُعَدُّ ذلك قبضاً للثمن؟

اصطلح الفقهاء على تسمية بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مراطلة، وعلى تسمية بيع الذهب بالفضة أو بأي ثمن آخر أو العكس صرفاً. واشترطوا في المراتلة المماثلة في الوزن والحلول والتقابض في مجلس العقد. واشترطوا في الصرف المتمثل في بيع أحد المعدنين الذهب والفضة بأحدهما أو بأي ثمن آخر من ورق نقدي أو فلوس التقابض في مجلس العقد. وأصل ذلك حديث عبادة بن الصامت المتقدم ذكره (الذهب بالذهب والفضة بالفضة) إلى آخره، واتفق العلماء على أن القبض أمر مرده إلى العرف والعادة، فأي طريقة يتم فيها الاستيلاء الكامل على العوضين محل العقد والقدرة التامة على التصرف فيهما تعتبر قبضاً.

وقد بحث العلماء وضع الشيك وهل يعتبر قبضه قبضاً لمشموله مبرئاً؟ فأصدر مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قراراً باعتبار قبض الشيك المعبر قبضاً لمحتواه. وقد وجد الخلاف بين فقهاء العصر في تفسير معنى الشيك المعبر، فذهب بعضهم إلى أن الاعتبار في الشيك أن يكون مصداقاً من

البنك المسحوب عليه؛ لأن تصديقه يعني، حمايته من الساحب أن يعود فيه، كما يعني وجود رصيد كامل للساحب لتغطية سداد الشيك، وهذا المعنى يعطي القناعة الكاملة بالقدرة على التصرف في مشمول الشيك في أي وقت يريده المستفيد منه، وهذا هو المقصود في معنى القبض. وذهب آخرون إلى أن المراد بالشيك المعبر هو أن يكون له رصيد في البنك المسحوب عليه لتغطيته. ولكن هذا المعنى لا يعطي القناعة بالقدرة على تصرف المستفيد منه بسحبه. فلئن كان للساحب رصيد لتغطيته فقد يرجع الساحب في الشيك قبل قبضه، وهذا الاحتمال الوارد ينفي عن هذا الشيك الثقة في القدرة على التصرف فيه، وبالتالي فينتفي عن هذا الشيك معنى القبض وهو القدرة على قبض محتواه أو الأمر بقيده في حسابه.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الشيك المعبر والذي هو في معنى القبض هو الشيك المصدق. وتأسيسًا على هذا فإذا اشترى الفرد ذهبًا أو فضة بثمن آخر وبموجب شيك بذلك الثمن، فإن كان مصدقًا فقبضه قبض لمحتواه والمصارفة بذلك صحيحة. وإن كان غير مصدق فقبضه ليس قبضًا لمشموله، وبالتالي فقبضه

ليس في حكم القبض المبرئ للذمة. والمصارفة بموجبه، في رأيي، غير صحيحة؛ لأن التقابض في مجلس العقد غير محقق.

فمثل هذا الشيك آفاته كثيرة منها احتمال سحبه على غير رصيد، أو على رصيد لا يكفي لتغطيته، أو لا احتمال رجوع صاحبه في سحبه قبل تقديمه للبنك المسحوب عليه، فهذه العيوب تجعله غير أهل للاعتبار في القول بأن قبضه قبض لمحتواه. والله أعلم.

وأما شراء الذهب ببطاقة الائتمان فنظرًا إلى أن بطاقة الائتمان تعتبر مبرئة للذمة براءة كاملة بين المتصارفين، وحق بائع الذهب بموجب بطاقة الائتمان ثابت كثبوت حقه في الشيك المصدق، من حيث إن صاحب البطاقة حينما يوقع بموجبها على فاتورة الدفع لا يستطيع الرجوع في توقيعه، ولا يستطيع مصدر البطاقة أن يتأخر عن سداد القيمة عند الطالب مهما كانت حال صاحب البطاقة. ونظرًا لهذا فإن القول بصحة المصارفة ببطاقة الائتمان قول وجيه، يؤيده أن معنى القبض متوفر فيها أكثر من توفره في الشيك الصادر باعتباره قبضًا، وقد قرر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي أن الشيك المعتبر يعتبر في حكم القبض، فذلك بطاقة الائتمان تعتبر

في حكم القبض حيث يتفرق المتصارفان بموجبها وليس بينهما شيء. ومع هذا فالمسألة في حاجة إلى مزيد من النظر والتأمل في ضوء التصور لحقيقة البطاقة الائتمانية. والله المستعان.

٥ - التعامل بشهادات الذهب أو حسابات الذهب وهي شهادات تصدرها مؤسسات متخصصة تخول صاحبها قبض كمية من الذهب، ولا يلزم أن تكون تلك الكمية معينة ومنفصلة عن غيرها. وقد لا تكون موجودة فعلاً لدى المؤسسة في كل الأوقات.

هذا التعامل يعني أن أحد الناس مثلاً يشتري كمية من الذهب يجري تسلمه شهادة بها يتسلم بموجبها هذه الكمية من الذهب من مخازن إحدى هذه المؤسسات، أو من مخازن متخصصة، لهذه المؤسسة حق التحويل عليها بذلك وقد لا يكون الذهب موجوداً في هذه المخازن وقت المصارفة.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا النوع من المصارفة مشكوك فيه تحقق معنى التقابض في مجلس العقد لأمرين، أحدهما: إن المؤسسة المتخصصة في إصدار شهادات الذهب ليس

لشهادتها اعتبار موجب للثقة كالثقة في الشيك المصدق. الثاني:
إن وجود الذهب في المخازن المختصة مشكوك فيه فقد يكون
موجوداً، وقد لا يكون إلا بعد وقت لا يعلم تحديده. فيطلب
من المشتري الانتظار، والرسول ﷺ يذكر أن من عناصر صحة
المصارفة التفرق بين المتصارفين وليس بينهما شيء. وهذا العنصر
مفقود في هذه المصارفة. وتأسيساً على هذا فلا يظهر لي جواز هذا
النوع من المصارفة لفقده شرطها. والله أعلم.

٦ - حكم شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب
وتعد أكثر أصولها منه، هل يمثل السهم حصة شائعة في
الذهب؟ هل لذلك تأثير على حكم التعامل بأسهمها؟

لا يظهر لي مانع من شراء أسهم في شركة تعمل في استخراج
الذهب، ولو كان غالب أصولها من ذلك الذهب؛ وذلك لأن
الشركة شخص اعتباري له ذمة محدودة ذات وعاء قابل للحقوق
والواجبات والتملك والتبرع والإلزام والالتزام، وغير ذلك من
التصرفات المالية، فأسهم هذه الشركة حصص شائعة في عموم
موجوداتها وعناصر وجودها. ومن هذه العناصر والمقومات
قيمتها المعنوية المتمثلة في اعتبارها ومكانتها في سوق الشركات

وأسواق الإنتاج. وقد تكون قيمة الجانب الاعتباري للشركة أكثر حجمًا من قيمة ما لديها من أصول متحركة وثابتة. ولأن الشركة أصولاً ثابتة للإدارة والتشغيل غير الذهب، فسهم الشركة ليس محصوراً في كمية الذهب الذي تقوم الشركة باستخراجه حتى يقال بمراعاة شروط الصرف، وإنما تمثل أسهمها كامل عناصر وجودها. والسهم فيها حصة مشاعة في عموم مقومات الشركة واعتبارها.

فمن يشتري سهماً أو أكثر من أسهم هذه الشركة لا يعتبر نفسه قاصداً شراء كمية من الذهب المستخرج؛ فالذهب المستخرج مادة متحركة يخرج اليوم ويبيع غداً، ويخرج غيره بعد ذلك، ويستمر نشاط الشركة في هذا السبيل على هذا الاتجاه. ولكنه يقصد الدخول في المساهمة في هذا النشاط وفي هذه الحركة الإنتاجية والصناعية، والاشتراك في تملك الاختصاص في ذلك ومن القواعد الشرعية أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً ولا يخفى أن الشركات المساهمة لها سيولة من النقود ولها ديون لها وعليها، وانتفاء الوضوح الكامل لموجودات الشركة مما يعطي نوع جهالة؟! كل ذلك يغتفر ولا يؤثر في صحة تداول أسهم

الشركات بيعاً وشراءً وتملكاً وتمليكاً، حيث يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً. وعليه فلا يظهر لي مانع في جواز تداول أسهم هذه الشركة بيعاً وشراءً. والله أعلم.

الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة:

من النشاطات المصرفية المعتادة والمتكررة لدى المؤسسات المالية الحوالات، والحوالات قد تكون بعملة البلد المحال فيه كأن يطلب أحد الناس من أحد المصارف تحويل مبلغ من المال بعملة معينة كالريال السعودي أو الدولار الأمريكي، فيدفع للمصرف هذا المال، ويطلب منه تحويله إلى بلد معين، فيقوم المصرف بذلك ويعطيه إشعاراً بالتحويل إلى ذلك البلد على أحد المصارف أو على فرع من فروعها، هذا النوع من التحويل المصرفي حوالة محضة ليس لها تعلق بمسائل الصرف وإنما هي من مسائل السفتجة. وقد عرفها بعضهم بقوله:

السفتجة هي أن يعطي أحد الناس مالا لآخر مع اشتراط القضاء في بلد آخر، وذلك لضمان الطريق على سبيل القرض كما كان يفعل ابن الزبير، وقد يكون على سبيل الأمانة.

وقد اختلف العلماء في حكمها، فجمهورهم قالوا بجوازها مستدلين على ذلك بما روي عن عطاء أن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى أخيه مصعب بن الزبير في العراق ويأخذونها منه، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم يرَ بأسًا. فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم؟ قال: لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم.

وروي أيضًا مثل هذا عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو لاء ثلاثة من أصحاب رسول الله أجازوا ذلك.

ورد المجيزون على المانعين قولهم بأن هذا من قبيل القرض الذي يجزى نفعًا، وكل قرض جزى نفعًا فهو ربا، حيث إن دافع النقود يستفيد من ذلك أمنه من خطر الطريق - رد المجيزون على ذلك بقولهم:

المنفعة التي تجزى إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقرض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته، ولا مصلحة له في ذلك غير الاقتراض بخلاف هذه المسألة فإن المنفعة مشتركة بينهما وهما متعاونان، فهي من

جنس المعاونة والمشاركة^(١).

وهذا المعنى ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى في مسألة السفوحة حيث قال: والصحيح الجواز؛ لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد وقد انتفع المقرض أيضاً بالوفاء في ذلك وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم. اهـ^(٢).

وفي مجموع رسائل وفتاوى شيخنا الجليل الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - فتوى لأحد المواطنين هذا نصها:

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك المتضمن أنك تقرض من تتولى بيع ماشيته لاستعجاله، وتستوفي ما أقرضت مما تقبضه من قيمة ماشيته المباعة بواسطة حتى تستكمل قرضك، وتذكر أنك تتخذ هذه الطريقة لترغب الجالين وإيثارهم إياك دون غيرك. والجواب: الحمد لله، لا شك أن أصل مشروعية

(١) المغني ج ٤ ص ٣٢٠ وتهذيب السنن لابن القيم ج ٥ ص ١٥٢ بواسطة الشيخ عمر المترك رحمه الله من كتابه «الربا والمعاملات المصرفية» ص ٢٨٣-٢٨٤.

(٢) ج ٢٩ ص ٥٣١.

القرض ليس مقصداً من مقاصدك في الإقراض، وإنما غرضك جر منفعة لذاتك، وحيث إن هذه المنفعة لا تنقص المقرض شيئاً من ماله فغاية ما في الأمر الكراهة. ١هـ^(١).

وقال آخرون بمنعها بحجة أن السفتجة قرض يستفيد منه المقرض أمن الطريق وكل قرض جر نفعاً فهو ربا. وقد تقدم رد هذا الاحتجاج بما يكفي عن إعادته.

وذكروا حديثاً عن رسول الله ﷺ: «السفتجات حرام». وهو حديث ضعيف ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، فلا يصح الاحتجاج به.

والقول بجواز ذلك هو ما تطمئن إليه النفس لما في ذلك من المصلحة المشتركة والتيسير على المسلمين في معاملاتهم، وانتفاء الدليل الصحيح على المنع، ولأن الأصل في المعاملات الإباحة.

وقد تكون الحوالة بنقد مغاير للنقد المراد تسليمه في البلد الآخر، فهذا النوع من التحويل يجتمع فيه الصرف والحوالة، ولا يخفى أن للصرف في حالة اختلاف العوضين جنساً شرطاً هو التقابض في

(١) ج ٧ ص ٢١٠. رقم الفتوى ١٧٠٦.

مجلس العقد، وقد تقرر لدى المجمع الفقهي والهيئات العلمية أن كل عملة ورقية جنس، يجوز المصارفة بينها وبين غيرها من عملات الدول الأخرى مطلقاً إذا كان يداً بيد لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وعليه فيجب قبل التحويل إجراء عملية الصرف، بحيث يتسلم المحيل العملة التي يريد تحويلها بعد انتهاء عملية الصرف سواء أكان تسليماً حسيّاً أم تسليماً في معنى الحس. كأن يعطيه شيكاً مصدقاً يملك بقبضه القدرة على التصرف فيه بتسلم محتواه أو بقيده في حسابه أو تحويله، فإذا تسلم الشيك المصدق أمكنه بعد ذلك تحويله، وصار الأمر إلى الإجراءات المتخذة في الحال الأولى، وهي تحويل نقد معين إلى بلد أخرى، ولفضيلة الدكتور الشيخ عمر المترك رحمه الله بحث في الموضوع، يحسن إكمال بحث مسألتنا بنقل قوله في ذلك.

قال رحمه الله:

فإن كان المدفوع للمصرف نقوداً ويراد تحويلها إلى نقود من غير جنسها تسلم في مكان آخر، كأن يتقدم شخص إلى مصرف ويسلم نقوداً من الريالات السعودية طالباً تسليمها

له جنيهات مصرية في مصر أو ليرات في سوريا أو نحو ذلك، فإننا إذا نظرنا إلى هذه العملية نجد أنها مركبة من صرف وتحويل، ومن شروط الصحة للصرف التقابض، وحيث إن الواقع العلمي والعادة المتبعة في المصارف أنهم لا يسلمونه المبلغ، وإنما يسلم طالب التحويل للمصرف النقود المطلوب تحويلها، فيقوم المصرف بتسليمه إيصالاً مع شيك يتضمن حوالة على مصرف آخر بمبلغ يعادل هذا من النقود المطلوب التحويل إليها دولارات أو جنيهات مصرية، فتكون هذه العملية صرفاً من غير تقابض وهو غير جائز، إلا أنه يمكن أن يقال: إن العرف يعتبر تسليم الشيك بمنزلة تسليم النقود في المعنى؛ لأنه في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمنزلة النقود الورقية وأنه يجري تداولها بينهم كالنقود؛ لأنه محمي من حيث إن سحب الشيك على جهة بدون أن يكون له رصيد يفي بقيمة الشيك يعتبر جريمة شديدة يعاقب عليها قانوناً؛ حتى يطمئن جمهور المتعاملين إلى الثقة الواجب توفرها في الشيك كأداة وفاء، لذا فإنه يمكن القول بأن قبض الشيك كقبض مضمونه فيتحقق التقابض بناء على هذا التوجيه.

ولكن خروجًا من شبهة الربا والريبة أرى أن يشتري المحيل النقود التي يريد تحويلها من المصرف أو غيره وبعد قبضها يحيلها، فإن لم يمكن شراء العملة الأجنبية لكونها ممنوعًا تصديرها خارج دولتنا، فالمخرج أن يشتري عملة من العملات الأجنبية وبعد قبضها ودفع قيمتها يحيلها، ثم بعد ذلك يصارف البنك المحالة عليه بالعملة التي يريد. اهـ^(١).

هذا ما تيسر إعداده. وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

(١) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة لمعالي الدكتور عمر المترك رحمه الله ص ٣٨٤.



الْبَحْثُ السَّانِي

في بطاقة الائتمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله سيدنا ونبينا محمد
وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

فلا شك أن الأمر كما يقال عن عصرنا بأنه عصر المفاجآت
والمستجدات، فهو عصر يمتاز عن غيره من العصور السابقة
بالتطور والتجدد ومتابعة الأخذ بمقتضيات الحياة، وذلك
في غالب مجالات شؤون الحياة، ونخص من ذلك الجوانب
الاقتصادية. فتطورت فيه منتجات الأوراق المالية من حيث
مرونة المبادلات والاستثمارات في الأوراق المالية والتجارية،
والأخذ بوسائل التخفف في نقل النقود عن طريق إصدار
ال شيكات بمختلف أنواعها، ثم تطور الأمر إلى إدراك ما قد
يعتري الشيكات من آفات تعود على حاملها والمتعاملين بها
بالضرر والخلل والخسارة من حيث سحبها على غير حق، أو
تزويرها أو سرقتها أو تقليد التواقيع عليها أو غير ذلك من
أسباب التحايل على التعامل بها.

فاتجه الفكر الاقتصادي إلى البحث عن وسائل أخرى للتبادل، وتيسير التسهيلات التمويلية، وإلى النظر والبحث عن وسائل استثمارية حديثة تعطي عوائد يزيد حجمها عن عوائد الاستثمارات التقليدية.

فتوجه الفكر الاقتصادي إلى إيجاد وسيلة في الدفع والإبراء عند حصول التعامل في البيع والشراء وجميع المبادلات والمعارضات، واصطلح الفكر الاقتصادي على تسميتها بطاقة الائتمان؛ فتلقفتها المؤسسات المالية والأفراد وانتشر التعامل بها، حتى إن بعض بائعي السلع والخدمات يرفضون التعامل بغيرها، ويندر وجود تاجر أو رجل أعمال يخلو جيبه من حملها واستخدامها وسيلة تبادل وتعاوض. وبناءً على هذا ونظرًا لما لبطاقة الائتمان من اهتمام وإيثار واعتبار، فقد صار مني الإسهام في بحث هذه الأداة التبادلية، والنظر في تكييفها فقهاً. إذاً، ما هي بطاقة الائتمان؟ وما ركائز اعتبارها ومستلزمات الاستمرار في استخدامها؟ وهل في استخدامها ما يتعارض مع أصول الإسلام وقواعده؟ هذه الاستفسارات والمسائل المتصلة بها وغيرها مما له تعلق بها ستكون موضوع البحث، والله المستعان.

بطاقة الائتمان:

بطاقة الائتمان هي أداة ائتمانية تصدرها المؤسسات المالية لعملائها، يتمكن حاملها من شراء ما يريده من سلع وخدمات ومن الحصول على ما يريده من نقد عن طريق جهاز الصرف. على أن تسجل مبالغ استخدامها في ذمة حاملها، ويقوم مصدرها بسداد هذه المبالغ لمستحقيها والرجوع بذلك على حاملها. فهي أداة دفع وإبراء باعتبار حاملها وأداة دفع وضمن باعتبار مصدرها ضامناً مبالغ استخدامها لأصحابها. على خلاف بين أهل العلم في تكييفها، هل هي حوالة أو ضمان؟ فهي أداة دفع لمستحقات وسائل التبادل والمعاوضات يستخدمها حاملها لتغطية رغبته فيما يريده من مشتريات أو نقود، ويتحمل مبالغها مصدرها على سبيل الحوالة من حاملها على مصدرها، أو على سبيل الضمان وفقاً للقول المختار في تكييفها.

أقسام البطاقة:

تنقسم البطاقة الائتمانية إلى مجموعة أقسام أهمها:

١ - بطاقة الخصم الفوري - Debet Card - دبت كارد:

هذه البطاقة تعتمد على وجود حساب كافٍ لدى مصدرها
لحاملها يكفي لتغطية كافة مبالغ استخدامها.

٢ - بطاقة الاعتماد - charge card - جارج كارد:

هذه البطاقة لا يتطلب منحها ولا استخدامها وجود حساب
لحاملها، ولكن يلتزم حاملها بدفع جميع ما يتعلق بدمته من
أثمان السلع والخدمات عن طريق استخدامها. ويعطي مصدر
هذه البطاقة حاملها مهلةً يجري تحديدها بين الطرفين. والغالب
أنها لا تزيد عن شهر يجري خلال هذه المهلة سداد ما تحقق
بدمته عن طريقها. وذلك بعد تبلغه إشعارًا من مصدر البطاقة
بذلك، فإذا مضت المدة - فترة السماح - دون سداد مبالغها
على سبيل المثل صار لمصدرها حق إلغائها والإجراءات
اللازمة لسدادها.

٣ - بطاقة الائتمان - Credit card - كريدت كارد:

هذه البطاقة لا يعتمد استخدامها على وجود حساب جارٍ
لحاملها لدى مصدرها، ولا على إلزام حاملها بسداد ما يترتب
عليه من مبالغ لقاء استخدامها، وإنما يُعطى مهلة ليقوم بالسداد
خلالها بعد خطاب الإشعار. وفي حال انتهاء المهلة دون سداد

فيجري عليه احتساب الفوائد الربوية، ولا يلزم من ذلك سحب البطاقة منه ولا سحب عضويته من محيطها.

هذه البطاقة - كريدت كارد - هي البطاقة ذات العائد العالي لدى مصدرها، وهي التي تتنافس البنوك في إصدارها، وبذل كثير من الحوافز والإغراءات على تسويقها بين العملاء. وقد كان من الإغراء لأخذها تقسيمها إلى بطاقات ذهبية وأخرى فضية وأخرى برونزية، وهذا التقسيم راجع إلى حجم المبالغ التي هي في حدود استخدامها - سقف الاستخدام.

ركائز اعتمادها:

مما سبق يتضح أن بطاقة الائتمان ذات أقسام مختلفة، وكذلك ذات أنواع متعددة فمنها الذهبية والفضية والبرونزية وغيرها من الأنواع، ولكنها مهما تعددت وتنوعت فإنها جميعها تتفق في اعتمادها على إجراءات عامة، يخضع كل نوع منها لهذه الإجراءات. وتنفرد كل بطاقة من هذه البطاقات بخصائص ليس لها تأثير على المبدأ العام في إيجادها ولا على اعتبارها من قبل مصدرها من أعظم أدوات الاستثمار لديهم.

إن بطاقة الائتمان تشتمل إجراءاتها على ثلاثة عقود منفصل بعضها عن بعض من حيث الموضوع والأطراف والعلاقة، ولكن هذه العقود الثلاثة تجتمع لتنتج كسباً مادياً يقتسمه طرفان من أطراف هذه العقود، الطرف الأول: المنظمة الدولية لتنظيم التعامل بالبطاقة وضمن سلامته، والطرف الثاني مصدرها، وفيما يلي بيان هذه العقود.

العقد الأول:

عقد بين المنظمة الدولية لشؤون إصدار بطاقات الائتمان وبين مصدري البطاقات - المصارف والمؤسسات المالية - هذا العقد ينظم العلاقة بين الطرفين، وتوضح هذه العلاقة من اختصاصات كل طرف فيما يتعلق بإصدار البطاقة بما له وما عليه، وبالتالي طريقة اقتسام ما يأخذه الطرف الثاني - المصارف والمؤسسات المالية - من رسوم على المبيعات بواسطة البطاقة واقتسام ذلك بينها وبين المنظمة الدولية لقاء قيام هذه المنظمة بتيسير أمر استخدامها وضمن التعامل بها.

العقد الثاني:

عقد بين مصدر البطاقة وحاملها، يتقبل مصدر البطاقة

بموجبه جميع استخدامات حامل البطاقة من أثمان مشترياته وقيم خدماته في حدود معينة، وبشروط معينة. في هذا العقد يجري من مصدر البطاقة دفع هذه الأثمان والقيم إلى مستحقيها، بعد حسم جزء منها طبقاً لمقتضيات العقد الثالث الآتي ذكره وأحكامه. وذلك في مقابل تحمل مصدر البطاقة خدمات استخدامها من قبل حاملها، سواء أكان ذلك على تكيفها ضماناً أم تحويلاً.

العقد الثالث:

على القول بأن البطاقة وثيقة ضمان مصدرها حاملها، فيصدر هذا العقد بين مصدر البطاقة ومالكي السلع والخدمات من رجال أعمال ومؤسسات مالية وبائعي خدمات. يلتزم مصدر البطاقة بموجب هذا العقد بضمان حاملها لأثمان مشترياته أو خدماته، فيقوم بسداد مبالغ استخدام البطاقة للتاجر أو بائع المنافع كالفنادق ومكاتب الطيران وغيرها، على أن يحسم مصدر البطاقة نسبة من هذه المبالغ لقاء ضمانه، وذلك وفق ما تتفق عليه هذه الأطراف مع مصدر البطاقة.

والغالب أنه يوجد عقد رابع، لا سيما في حال استخدام البطاقة خارج منطقة البنك مصدر البطاقة، حيث يقوم طرف رابع يسمى بنك التاجر بالوساطة بين التاجر ومصدر البطاقة تكون بين التاجر وبنك التاجر علاقة وكالة يستحق الأجر عليها.

رسوم الحصول على البطاقة:

يتقاضى مصدر البطاقات الائتمانية رسوماً ممن يقدمونها لهم لقاء الإصدار وتكاليفه والانتماء لعضوية البطاقة وخصائصها، وتمثل هذه الرسوم، في الغالب، فيما يلي:

١ - رسوم العضوية:

يُحَصَّل هذا الرسم مرة واحدة عند الموافقة على طلب العميل الحصول على البطاقة، وتقدير هذا الرسم راجع إلى ما لدى مصدر البطاقة من قرارات واعتبارات بتعيين مقادير الرسوم ومبالغها.

٢ - رسوم إصدار البطاقة:

يُحَصَّل هذا الرسم من العميل لقاء إصدار البطاقة باسمه، وفي مقابلة خدمات إصدار هذه البطاقة يجري تحديد مبلغ هذا الرسم وفقاً لتقدير مصدر البطاقة.

٣ - رسوم التجديد:

يُحَصَّل هذا الرسم عند انتهاء صلاحية البطاقة وإصدار بطاقة أخرى للعميل بدلاً عن الأولى المنتهي أجلها.

٤ - رسوم الاستبدال:

يُحَصَّل هذا الرسم عند ضياع البطاقة من حاملها أو عند تلفها أو سرقتها، فيصدر البنك بدلاً عنها بعد إبلاغ العميل ذلك وطلبه الاستعاضة عنها.

٥ - رسوم البطاقة الإضافية:

يحصل هذا الرسم عند طلب حامل البطاقة إصدار بطاقة إضافية لأحد أفراد أسرته تكون تابعة لبطاقته.

هذه الرسوم ليست ذات أهمية لمصدري البطاقات؛ فهي لا تمثل من عوائد البطاقات إلا نسبة قليلة جداً، ولهذا فإن غالب مصدري هذه البطاقات يتنازلون عن هذه الرسوم ويقدمون البطاقات لعملائهم مجاناً؛ تشجيعاً وحفزاً للانضمام إلى عضويتها، لقاء الحصول على أهداف إصدارها من الحسومات على أثمان المبيعات بواسطتها.

وعلى أي حال، فإن النظر الشرعي في حكم أخذ هذه الرسوم قد لا يتجاوز القول بأنها في مقابلة خدمة قائمة. ونظرًا إلى ما لهذه البطاقات من فوائد عالية على رسوم الإصدار، فمن كمال التصور ذكر هذه الفوائد أو ذكر أهمها، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الفوائد قد يحصل بعضها من حاملي البطاقات، وبعضها يحصل من بائعي السلع والخدمات بواسطة البطاقات. وفيما يلي ذكر أهم هذه العوائد، والتعليق على كل عائد بذكر حكمه الشرعي، فيما يظهر لي.

١ - الفوائد الربوية:

يحتمل أن يكون حساب حامل البطاقة لدى مصدرها مكشوفًا لا سيما بطاقات الائتمان - كريدت كارد - حيث يقوم مصدر البطاقة بعد تلقيه طلب سداد مبلغ استخدام البطاقة بقيد تلك المبالغ على حساب حاملها مدينًا، ويتقاضى لقاء ذلك فائدة ربوية يجري قيدها تباعًا في حساب حامل البطاقة لصالح مصدرها، وقد يعطي مصدر البطاقة حاملها فترة سماح يقوم بتغطية حسابه خلالها، وبعد انقضاء فترة السماح دون تغطية الحساب يقوم مصدر البطاقة بمزاولة ما يدعيه حقًا له في احتساب الفوائد على حامل البطاقة.

وهذه الفوائد الربوية مصدر دخل لمصدري البطاقات تعتبر من المصادر الرئيسة لسوق البطاقات، حيث يلتزم حامل البطاقة بدفع نسبة مئوية معينة على الرصيد المدين في حسابه شهرياً، تضاف هذه النسبة المتكررة على حساب العميل المدين. ولا شك أن هذا عين الربا، وهو كسب حرام من المكاسب الخبيثة، وقد أجمع علماء الإسلام - إلا من شذ - على القول بتحريم هذا الكسب.

٢- فوارق سعر الصرف:

قد يستخدم العميل بطاقته في شراء سلعة أو خدمة بعملة غير عملة حسابه في بنكه - مصدر البطاقة - فيقوم مصدر البطاقة - وقد وجب عليه سداد الحق بعملة الشراء - بتحويل هذه العملة إلى عملة حساب العميل بطريق الصرف، ويترتب على هذا فارق في سعر الصرف، كما أن مصدر البطاقة يأخذ عمولة لقاء قيامه بإجراءات الصرف.

والذي يظهر، والله أعلم، أن تحميل العميل فوارق الصرف على الصفة المذكورة لا بأس به، كما أن أخذ مصدر البطاقة عمولة على قيامه بالمصارفة لا بأس به، فهي في مقابل خدمة، حيث إن مصدر البطاقة وكيل عن حاملها في إجراء هذا الصرف.

٣ - عمولات ثابتة عن المبالغ غير المسددة:

يفترض أن مصدر البطاقة سيبدل مجهوداً في سبيل متابعة حاملي البطاقات في المطالبة بتغطية حساباتهم، فهو يقرر في الغالب على كل حامل بطاقة من قبله رسم متابعة، وهي مبالغ ثابتة المقدار لا تتغير بتغير المبالغ ولا العملاء، وتؤخذ هذه العمولات لتغطية تكلفة المطالبة ومتابعة العملاء في سداد ما تعثر من ديون ومطالبات. وقد يعفي منها بعض العملاء ممن هم أهل ثقة.

والذي يظهر لي أن العملاء يختلفون من حيث الملاءة وعدمها فالغالب على العملاء الملاءة والالتزام بأداء الحقوق. فأرى أن أخذها من عميل شريف مليء ملتزم بماله وما عليه غير جائز. فبأي حق تؤخذ منه هذه العمولة التي لا سبب له في أخذها، إلا أن يكون ذلك من العميل على سبيل التبرع بهذه العمولة الثابتة لتيسير أمر هذه البطاقات، فهذا محل نظر، ويمكن أن يقال بجواز أخذ هذه العمولة الثابتة على كل عميل يحوج مصدر البطاقة إلى متابعته لتغطية حسابه ولكن كيف التمييز بين العملاء؟

٤ - رسوم مقابل السحب النقدي:

يمكن للعميل حامل البطاقة أن يستخدم بطاقته للسحب

من مكائن الصرف الآلي، أو حتى عن طريق البنوك المشاركة في إصدار البطاقات، وذلك بسحب ما يحتاجه من مبالغ نقدية ويلتزم العميل - حامل البطاقة - بدفع رسوم لقاء استخدام أجهزة الصرف أو السحب من البنوك الأخرى.

وهذه الرسوم إن كانت في مقابلة استخدام أجهزة الصرف، فهي في حكم أجرة استخدام هذه الأجهزة وهي جائزة، لكن بشرط أن تكون عن كل استخدام، وأن تكون أجرة موحدة غير خاضعة لحجم المبلغ المسحوب. وكذلك الأمر في حال السحب بالبطاقة من البنوك الأخرى المرتبطة بشبكة هذه البطاقة، فهي في مقابلة أجرة إجراءات القيد. وإذا كان في هذه الرسوم، لا سيما الرسوم التي تتقاضاها البنوك الأخرى لقاء استخدام البطاقة - إذا كان فيها ما يخرج عن هذا التصور - فحكم ذلك مربوط بتصوره.

٥ - العمولات المستحصلة من بائعي السلع والخدمات بواسطة البطاقة:

هذه العمولات هي في نظري الركيزة الأولى والرئيسة لقيام هذه البطاقات وانتشارها، وتسابق المصارف والمؤسسات المالية

في إصدارها، وبذل الكثير من الحوافز للحصول عليها، وقد ذكر خبراء المال والاستثمار أن التعامل بها يعطي أضعاف العوائد على غيرها من وسائل الاستثمار ومجالاته المختلفة.

ومهما تعددت أنواع البطاقات فهي تتفق مع بعضها في أن هذه العوائد منها أهم عنصر لكل بطاقة من عناصر اعتمادها. وحيث إن هذا العائد تقتضيه أحكام العقد بين التاجر ومصدر البطاقة فبحثه والنظر فيه يقتضي النظر في العلاقة التعاقدية بين التاجر ومصدر البطاقة والتكييف الفقهي لهذه العلاقة.

التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان:

اختلف الباحثون في تكييف العلاقة بين بائعي السلع أو الخدمات، ومصدري البطاقات، فبعضهم قال: إن العلاقة علاقة حوالة، حيث إن حامل البطاقة بحكم ما لبطاقته من أحكام واختصاصات يحيل من يشتري منه بضمن ما يشتريه من سلعة أو خدمة على مصدر البطاقة بكامل الثمن، فيتحول الحق من ذمة حامل البطاقة إلى ذمة مصدرها، وتنقطع بذلك مسؤولية حامل البطاقة من ثمن ما يشتريه، وتبرأ ذمته من ذلك الثمن براءة تامة.

فليس للتاجر حق الرجوع على حامل البطاقة. وإذا كانت البضاعة معيبة وردها مشتريها - حامل البطاقة - فليس له حق استرداد ثمنها وإنما ذلك حق لمصدر البطاقة وهذا يعني أن ثمن الشراء بواسطة البطاقة قد تحول من ذمة المشتري - حامل البطاقة - إلى ذمة مصدرها، فصار ديناً على مصدر البطاقة لصاحب الحق وهو البائع، وقد أقيمت مجموعة من الورش العلمية والندوات الفقهية لبحث موضوع هذه العلاقة بين مصدري البطاقات وبائعي الخدمات والسلع إذا كان السداد عن طريق هذه البطاقات، وأُعدَّ في ذلك مجموعة أبحاث.

وقد اتجه بعض فقهاء العصر وعلمائه إلى أن العلاقة هي علاقة حوالة، ومن اتجه إلى القول بأنها حوالة الدكتور الصديق الضرير في بحثه الذي قدمه في ندوة فقه بطاقة الائتمان، فقد ذكر في الصفحة الحادية عشرة من بحثه تكييف العلاقة بين مصدري البطاقة والتاجر، بأنها علاقة حوالة، وقال في تأييد رأيه ما نصه:

ويؤيد هذا التكييف بالحوالة العبارة التالية التي جاءت في بحث الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان:

يقوم نظام البطاقات على أساس التزام البنك بمصدر البطاقة بتسديد قيمة مشتريات حامل البطاقة مباشرة للمحلات التجارية - وقال الصديق الضرير - ويؤيد ذلك أيضًا قوله: إن البنك المصدر للبطاقة هو المسؤول الوحيد أمام التاجر عن قيمة مبيعاته لحامل البطاقة. اهـ.

ويلاحظ على القول بأن العلاقة بينهما علاقة حوالة، وأن سداد هذا الدين بعد حسم جزء منه يعتبر من قبيل بيع النقد بأقل من مقداره، فهو من ضروب بيع الأثمان بأثمان أخرى، مما يعتبر من بيوع المصارفة. ولا يخفى ما لبيوع الأثمان بعضها ببعض من أحكام تتعلق بوجوب المماثلة في حال اتحاد العوضين جنسًا، وبالتقابض في مجلس العقد مطلقًا.

وعليه فحسم مصدر البطاقة المحال عليه جزءًا من الحوالة لصالحه يعتبر كسبًا ربويًا، ومن قبيل صرف الكمبيالات بجزء من مبالغها، وفي حال اعتبارها حوالة فمصدر البطاقة ليس كفيلاً لحامل البطاقة حتى يمكن أن يقال بأن هذا الحسم في مقابلة الكفالة. فإن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة. وذمة حامل البطاقة بالنسبة لعلاقة مديونيته بالتاجر بعد قبول التاجر

بطاقة مصدرها على سبيل الحوالة تبرأ براءة تامة من حق التاجر عليه. كما أن شأن الكفالة أن ذمة المكفول مشغولة بحق المكفول له حتى يستوفي حقه، وليس للتاجر على حامل البطاقة حق، بعد قبول التاجر بطاقة المصدر المترتب على القبول قبول الحوالة. ولا يقال بأن هذا الحسم أجره وكالة. فإن الوكالة تعني تفويض الموكل وكيله في التصرف عنه فيما وكّله فيه. ولا تتأثر بالوكالة مسؤولية الموكل فيما تعلق بذمته من حقوق تناولها الوكالة، فذمة الموكل مشغولة بالحق. ولا تعلق للحق بذمة الوكيل. وليس مصدر البطاقة سمسارًا للتاجر حتى يقال بأن هذا الحسم عمولة سمسرة، فإن السمسرة وساطة للتوفيق بين إرادتين أو أكثر في التعاقد؛ فلم يكن من مصدر البطاقة مجهود أو إشارة أو توجيه لحامل البطاقة أن يشتري من التاجر ما تم منه شراؤه.

ثم إن هذا الحسم لم يكن على سبيل «ضع وتعجل»؛ لأن مسألة ضع وتعجل لا يجوز الاشتراط في عقد البيع أن يلتزم الدائن بالتنازل عن بعض حقه لقاء تعجله، وإنما الأمر راجع إلى الدائن نفسه، ورغبته في تعجيل المؤجل والتنازل عن بعض الحق لقاء

التعجيل، أو البقاء على حقه المؤجل حتى يحين أجل سداده. ثم إن مبلغ الحوالة ليس مؤجلاً حتى يقال بإمكان خضوع هذه المسألة لمسألة ضع وتعجل بعد قبول الحوالة وتعلق الحق بذمة المحال عليه. وقد يقال بأن الحسم ليس على حامل البطاقة فهو لم يتضرر. والجواب عن هذا القول بأمرين، أحدهما: إن الأمر ليس كما يقال بأن حامل البطاقة لم يتضرر فإن التاجر في الغالب يراعي ما يحسم منه، فيضيفه إلى ثمن البضاعة أو الخدمة المشتراة من قبل حامل البطاقة. بدليل أن الغالب أنه لو حضر للتاجر عميلان أحدهما يحمل بطاقة والآخر معه نقود فالمتبادر في الذهن أن التاجر سيفرق بينهما في الثمن، فيعطي من يدفع نقوده عاجلاً ثمناً مخفضاً عما يدفع الثمن بواسطة البطاقة. وعلى القول بنفي هذا التفريق من التاجر؛ لأن أنظمة الارتباط بهذه البطاقات بين أطرافها تمنع التفريق وتقرر عقوبات على من يأخذ بالتفريق من التجار. فإن بائعي الأصول أو المنافع يأخذون في تقدير أثمانهم بالخضوع لهذه الأنظمة، ومعالجة هذا الخضوع برفع السعر بقدر ما يستقطع منهم لمصدري البطاقات. هذه إیرادات على القول بتكييفها حوالة وإذا كان في الأنظمة ما يمنع ذلك فإن الاعتبار بالمقتضى الشرعي.

وقال بعضهم بأن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة وكالة وأجابوا عن الإشكال في تكييف هذا الحسم بإجابات، ملخصها والرد عليها ما يلي:

أولاً: قالوا بتكييف علاقة مصدر البطاقة بالتاجر بأنها علاقة وكالة أو سمسة وليست علاقة حوالة، والرد على هذا القول بأن من أحكام الوكالة والكفالة والسمسة أن الحق لا ينتقل بها عن ذمة من وجب عليه الحق، وهو حامل البطاقة، فذمته لا تزال مشغولة به، ومصدر البطاقة منشغلة ذمته بالحقوق المترتبة على استخدام البطاقة وليس هذا من شأن الوكالة.

ثانياً: قالوا بأن حسم مصدر البطاقة من أثمان المشتريات في مقابل ما يحصل عليه التجار من كثرة العملاء، فمصدرو البطاقات يستحقون عليها الأجر. وسواء قصد مصدرو البطاقات تنشيط السوق التجارية بهذه البطاقات أم قصدوا الربح فلا أثر على قصدهم في إباحة الحسم من عدمه.

وهناك من يقول بأن حسم جزء مما يستحقه بائعو السلع هو في مقابل ترويج سلعهم، حيث إنهم قد استفادوا من هذه البطاقات فوائد تتمثل في إبراز هذه البطاقات في واجهات معارضهم، وفي

الإعلان عن قبولها وسيلة دفع وإبراء. ويمكن أن يجاب عن هذا القول بأن الإجراءات الترويجية للسلع أو الخدمات قد لا ترتب حقوقاً للآخرين على القائمين بترويج السلع، ونظام البطاقة يرتب الحق على مصدر البطاقة.

وحيث إن القول بأن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة وكالة أو سمسة قول لم يسلم من الاعتراض الشرعي، فلا نزال في حاجة إلى قول يسلم من الاعتراض.

وقد ذهب بعض أهل العلم ومحقيهم إلى القول بأن العلاقة بين مصدري البطاقة وحاملها وقابلها علاقة ضمان وكفالة، بحيث يكون مصدرها ضامناً لكافة استخدامات البطاقة لجميع من يتعامل معهم حاملوها، سواء أكان ذلك بيع أعيان أم بيع منافع أم مسحوبات نقدية. ويكون ما يستحصله مصدر البطاقة من التاجر أجرة ضمان وكفالة. ويترتب على الأخذ بهذا الرأي أمور منها ما يلي:

أولاً: إن ذمة حامل البطاقة لا تزال منشغلة بحق البائع، بحيث يكون حق قابلها قائماً قبل ذمتين، ذمة حامل البطاقة وذمة مصدرها، ولا بأس أن يشتمل عقد العلاقة بين التاجر ومصدر

البطاقة، على أن يبدأ التاجر بمطالبة مصدر البطاقة بحقه بصفته كفيلاً غارماً، وفي حال تعثر السداد من مصدر البطاقة يكون للتاجر حق مطالبة حامل البطاقة باعتبار ذمته لا تزال منشغلة بهذا الحق حتى يتم سداؤه.

ثانياً: في حال رد المبيع من قبل حامل البطاقة إلى التاجر، أو اتفاقهما على الإقالة فيجب على التاجر رد الثمن إلى حامل البطاقة محسوماً منه أجره الكفالة في حال سداد الثمن من قبل مصدر البطاقة، سواء أكان سداد الثمن حسماً من حساب حامل البطاقة أم كان إقراضاً له بدون فائدة ربوية.

ثالثاً: لا يرد على هذا القول بأنه يترتب عليه الأخذ بجواز أخذ الأجرة على الضمان، حيث إن جمهور العلماء يرون عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان؛ لكون الضمان من عقود التبرعات فلا يجوز المعاوضة عليه. ويحاج عن هذا بأن القول بعدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة قول لا يعرف له مستند من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله ﷺ ولا قول أحد من أصحاب رسول الله ولا أفعالهم، والأصل في المعاملات الإباحة، ومن المعاملات الكفالة والضمان، والقول بأن الكفالة من أنواع التبرعات لا يمنع منه أن

يكون من عقود المعاوضات، والقول بأنه يحتمل أن تؤول الكفالة إلى ضمان فيقع الربا قول يمكن أن يجاب عنه بما يلي:

أ - إن الغالب في التعامل بين الناس الصدق والوفاء والعبرة بالغالب والأكثر؛ فأيلولة الكفالة إلى ضمان احتمال ضعيف لا تُرتب عليه أحكام شرعية. لا سيما فيما يتعلق بمسائل المعاملات المبنية على الإباحة في الأصل، وإضافة إلى هذا فإن الأجرة على الضمان هي أجرة على عقد التزام، لا يختلف بخصوصها عميل عن عميل، ولا من هو أهل للثقة والوفاء عمن هو مجهول الحال، إلا في حال التنازل عن الحق أو المطالبة به.

ب - مراعاة مصالح العباد وتيسير أمورهم يقتضي الأخذ بجواز أخذ الأجرة على الضمان، لا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه رعاية المصالح المادية وتغليبها على الأخلاقيات.

ج - وجود المزاحم والمنافس للمعاملات الإسلامية، وذلك من قبل البنوك الربوية، فإذا قلنا بمنع أخذ الأجرة على الضمان من غير مستند شرعي، غير الجانب الأخلاقي،

استقلت المصارف الربوية بمنافع الضمانات، وحجبت هذه المنافع عن التعامل الإسلامي حجباً ليس فيه أكثر من الحذر والتوجس الخالي من إمكان الوقوع. ورسول الله ﷺ ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً. وليس في أخذ الأجرة على الضمان إثم.

رابعاً: قالوا: إن ضمان المجهول وما لم يقع غير جائز لدى بعض أهل العلم، والرد على هذا القول بأن الذي عليه المحققون من أهل العلم جواز ذلك، جاء في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه: ويصح ضمان المجهول ومنه ضمان السوق - إلى أن قال - ويصح ضمان حارس وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر، وغايته ضمان مجهول وما لم يجب وهو جائز عند أكثر أهل العلم، مالك وأبي حنيفة وأحمد. اهـ. اختيار وجمع علاء الدين البعلي ص ٢٣٢.

ويظهر، والله أعلم، أن القول بأن البطاقة وثيقة ضمان من مصدرها للمتعاملين مع حاملها فيما يستقر في ذمته لهم من مبالغ لقاء قبولهم إياها قول وجيه وصحيح، وذلك لما فيه من المصالح ودفع المضار وانتفاء المحذور ومن ذلك:

أ - تخريج ما يأخذه مصدر البطاقة من التجار إلى أمر مباح وإخراجه بمقتضى شرعي عن الربا وأكل أموال الناس بالباطل إلى كسب مباح هو أجرة ضمان.

ب - مزيد توثق التاجر لحقه حينما تنشغل بتحمل حقه ذمتان: ذمة المشتري حامل البطاقة وذمة الضامن مصدر البطاقة، فله مطالبة أيهما شاء لتعلق حقه في ذمة كل واحد منهما.

وإذا نص في عقد العلاقة بين التاجر ومصدر البطاقة على أن يطالب التاجر مصدر البطاقة بما كفل حاملها قبل رجوعه على حامل البطاقة، فإن هذا النص يخفف من مسؤولية حامل البطاقة، حيث لا يرجع إليه في سداد أثمان مشترياته إلا بعد العجز عن استيفاء الحق من مصدر البطاقة.

ج - تخفيف مسؤولية مصدر البطاقة عن الحقوق المترتبة على التعامل بهذه البطاقات حينما ينضم إلى هذه المسؤولية من يتعاون معه في تحمل الحق، وذلك حينما تكون ذمته منضمة إليها ذمة أخرى في تحمل الحق.

د - نظراً لانشغال ذمة الكفيل مصدر البطاقة، بأثمان مشتريات المكفول حامل البطاقة فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى

جواز مطالبة الكفيل مكفوله بسداد المبلغ محل الكفالة قبل سداد هذا المبلغ لمستحقه المكفول له التاجر. وذلك إذا طالب المكفول له التاجر الكفيل مصدر البطاقة بسداد الدين. ذكر أقوال بعض أهل العلم في ذلك:

ذكر فضيلة الدكتور أبو رحية في بحثه الكفالة وأحكامها ضمن مجموعة بحوث صدر بها جزآن بعنوان «بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة» له ولمجموعة من زملائه. أورد نص ما ذكره وبمصادره:

من المعروف أن الكفالة إما أن تكون بإذن المكفول عنه أو بغير إذنه، فإذا كانت بإذن المكفول عنه فالذي عليه الحنفية والشافعية في الأصح عندهم - والحنابلة في الأظهر من أقوالهم - هو جواز مطالبة الكفيل المكفول عنه بسداد الدين حتى تبرأ ذمته إذا طوّل من صاحب الحق وهو الدائن، كما أن للكفيل - عند الحنفية والشافعية في قول - أن يلازم المكفول عنه إذا لزم. وأن يجبسه؛ لأنه السبب في ذلك، وإن لم يطالب صاحب الحق الكفيل فليس له حق مطالبة المكفول عنه. الشأن في ذلك شأن الرجوع بالدين، فإنه ليس للكفيل أن يرجع على المكفول عنه قبل الأداء.

وهناك قول مرجوح عند الحنابلة والشافعية بجواز مطالبة الكفيل للمكفول عنه وإن لم يطالب من المكفول له، الشأن في ذلك شأن من استعار عيناً للرهن فرهنها، فإن للمالك المطالبة بفكها، ولأن الكفيل قد شغلت ذمته بأمر المكفول عنه فله أن يطالب بتخليصه وتبرئة ذمته - إلى أن قال - وأما المالكية فقد وافقوا الجمهور في القول بجواز مطالبة الكفيل للمكفول عنه، لكنهم لا يشترطون - مما اطلعت عليه من كتبهم - أن تكون مطالبة الكفيل موقوفة على مطالبة الدائن له. اهـ^(١).

ومن المعروف في تنظيم العلاقة بين التاجر ومصدر البطاقة أن التاجر يطالب الكفيل بمصدر البطاقة بسداد قيمة الفاتورة دون الرجوع إلى حامل البطاقة - المكفول - وهذا عين مطالبة المكفول له الكفيل بسداد دين الكفالة، وفيما سبق يتضح جواز مطالبة الكفيل مكفوله بما كفله به، ولو لم يسدد المبلغ، لا سيما إذا طالبه المكفول له بالسداد.

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ١١، اللباب ج ٢ ص ١٥٧، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٠٩، كفاية الأخيار ج ١ ص ١٧٢، المهذب ج ١ ص ٣٤٢، المغني ج ٤ ص ٤٤٠، تبين المسالك ج ٤ ص ٢٩.

وبهذا يتضح جواز حسم هذا المبلغ من حساب المكفول لدى الكفيل، وذلك في مقابلة سداد هذا المبلغ للمكفول له محسومًا منه أجرة الضمان.

وفي جواز أخذ الأجرة على الضمان يقول الشيخ عبد الرحمن ابن سعدى رحمه الله في كتابه «الفتاوى السعدية ص ٣٧٤» ما نصه: قول الأصحاب - رحمهم الله - وله أخذ الجعل على اقتراضه له بجأه فيه نظر فإنه لو قال: أخذ الجعل على الكفالة لا عن الاقتراض لكان أولى فإن الاقتراض من جنس الشفاعة وقد نهى الشارع عن أخذ الجعل فيها، وأما الكفالة فلا محذور في ذلك ولكن الأولى عدم ذلك والله أعلم. اهـ.

ويلاحظ في هذا النص أنه ذكر الأولى وهو عدم أخذ الأجرة على الضمان على سبيل التورع لا على سبيل الحكم بحرمة. والله أعلم. ويقول الشيخ عبد الله البسام رحمه الله في حكم أخذ الأجرة على الكفالة: أرى أنه لا مانع شرعًا في ذلك، مع أن الأفضل أن تكون من الضامن والكفيل إحسانًا. والله أعلم. اهـ. ويقول الدكتور جمال الدين عطية في كتابه عن البنوك الإسلامية ما نصه:

لا يوجد نص على أن الكفالة من عقود التبرع، وإن تصنيف العقود إلى معاوضة وتبرع، إنما هي صناعة فقهية لتسهيل دراسة الأحكام. وإن جريان العرف في زمن ما على تقديم الكفالة من باب الشهامة والمروءة لا يمنع من تقديمها بعوض من قبل من يتخذ ذلك مهنة ويعرض نفسه للمخاطر دون التزام شرعي أو أدبي عليه بتقديم الكفالة. (١) اهـ.

وممن ذهب إلى القول بجواز أخذ الجعل على الكفالة من العلماء المعاصرين الشيخ علي الخفيف والشيخ عبد الرحمن عيسى والشيخ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر سابقاً. انظر الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك رحمه الله ص: ٣٨٩ و ٣٩٠.

وقد كنت أحد المشاركين في ندوة فقه بطاقة الائتمان المنعقدة في البحرين في ١٦ - ١٧ من جمادى الأولى ١٤١٩ هـ قدمت في هذه الندوة بحثاً كُلف الأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد بالتعقيب عليه فكان مما جاء في تعقيبه قوله:

(١) نقلاً عن النبوك الإسلامية ما لها وما عليها لأبي المجد حرك.

قد ذهب الشيخ الفاضل ابن منيع إلى جواز أخذ الأجرة على الكفالة، وأقام على ذلك جملة من الحجج وأتى فيها بفقهاء حسن وقوله المشار إليه في نظري رأي وجيه ومذهب سديد، لكنه لا يصح على إطلاقه - إلى أن قال - ولهذا وحتى يتحرر الرأي الذي اتجه إليه ويسلم من الإيراد عليه فإنه يلزم تقييد القول بمشروعية أخذ الأجرة على الكفالة بالألا يؤول عقد الكفالة إلى مداينة لأجل بين الكفيل والمكفول إذا كان ملتزم الجعل هو المدين المضمون. اهـ.

وقد عقدت ندوة علمية في مدينة المنامة في البحرين في اليومين ١٧ - ١٨ / ١٤١٩ هـ وكان عنوان الندوة: بطاقة الائتمان. قامت بالإعداد لها وتولت شؤونها إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري، حضرها مجموعة من فقهاء العالم الإسلامي واقتصادية، وقد قُدمَ فيها بحوث، وصدرت من الندوة توصيات من أهمها النص على جواز بطاقة الحسم الفوري - دبت كارد - وبطاقة الاعتماد (الحسم الدوري) - جارج كارد - لكن بشرط أن ينص في العقد بين التاجر ومصدر البطاقة بأن العلاقة بينهما علاقة ضمان وكفالة، أما بطاقة الائتمان

- كريدت كارد - فنظرًا لاعتمادها على الفائدة الربوية في حال مضي مهلة معلومة لدى طرفيها - فترة سماح - دون تغطية مبالغ المشتريات من حاملها فقد أعطيت هذه البطاقة مزيدًا من العناية ببحثها ونقاشها والنظر في حكم استخداماتها. والتوقيع على عقد مستلزماتها، وأن على حاملها ألا يتأخر في سداد ما يترتب على استخدامها من ديون، بحيث لا يترتب عليه فوائد ربوية. وإن تأخر في السداد فعليه تحمل ما يترتب على ذلك من فوائد ربوية وبناءً على هذا فلا يجوز أخذها، لالتزامه بمتقضى شروطها.

وقيل بجواز ذلك ويعتبر قبوله بالشرط كقبول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شرط الولاء حينما أرادت شراء الجارية بريرة لتعتقها فاشترط ملاكها أن الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق». ومن قال بجواز ذلك قال بصحة العقد بين مصدر البطاقة وحاملها وبفساد شرط الالتزام بالفائدة الربوية في حال تحققها. ونوقش هذا القول بإمكان قبول صحة العقد وفساد الشرط، إلا أن المطالبة بمقتضى الشرط يكون الفصل فيها في الغالب لدى جهة قضائية غير شرعية فيحكم على حاملها بالفوائد الربوية كجزء من

خصائص هذه البطاقة وأحكامها، ولكن بعد التداول والنقاش اتفق جميع المشاركين في هذه الندوة على أنه لا يجوز أخذها ولا استخدامها؛ لأن الشرط وإن كان فاسدًا فإن القول بفساده لا يلتزم به من لا يحكم بما أنزل الله.

ونظرًا إلى أن مجموعة من فقهاء العصر وعلمائه لا يزالون في تردد في الأخذ بقول من يقول بجواز أخذ الأجرة على الضمان، باعتبار أن ذلك من عقود التبرعات، ولا تجوز المعاوضة عنه. ففي حال التوقف عن الأخذ بالقول بجواز أخذ الأجرة على الضمان أو القول بعدم جواز ذلك القول فيمكن لمن هذا رأيه أن يأخذ بقول من يجيز للكفيل مصدر البطاقة أن يدخل مع قابل البطاقة في صلح حيث يتنازل قابل البطاقة عن بعض حقه لمصدر البطاقة في مقابلة سداد أثمان مبيعاته على عميله - حامل البطاقة - بما يجري الاتفاق عليه بينهما من نسبة معينة من مبلغ هذه الأثمان. ويكون لمصدر البطاقة حق حسم كامل المبلغ من حساب عميله حامل البطاقة أو قيده عليه في حسابه عنده. وقد نص بعض أهل العلم على جواز أن تتم المصالحة بين الكفيل

والدائن بالتنازل عن بعض الدين ليقوم الكفيل بسداد الدين للدائن بما تم التصالح عليه ثم يرجع الكفيل على المكفول - المدين - بمطالبته بما كفله به وهو كامل المبلغ لا بما سدده؛ وذلك لأن الكفيل بكفالاته قد تعلق كامل الدين بذمته للدائن. ويجوز أن يتصالح الطرفان بحسم جزء من الدين، حيث إن الكفالة تقتضي ضم ذمة إلى ذمة.

قال في المبسوط في باب صلح الكفالة ما نصه:

قال رحمه الله: وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم وبها كفيل عنه بأمره فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على إبراء الأصيل من الألف جاز - إلى أن قال - ولو صالحه على مائة درهم - إلى أن قال - كان للكفيل أن يرجع بالألف كلها على المكفول عنه لأنه ملك جميع الأصل وهو الألف بعضها بالأداء وبعضها بالهبة منه. اهـ^(١).

وقال في الفتاوى الهندية:

وإذا أدّى - أي الكفيل - المال من عنده رجع بما كفل ولا يرجع بما أدّى حتى لو أدّى الزيوف وقد كفل بالجواد رجع

(١) المبسوط ج ٢ ص ٥٨-٥٩.

بالجياذ ولو أدّى مكان الدنانير الدراهم وقد كفّل بالدنانير أو شيئاً مما يكال أو يوزن على سبيل الصلح رجع بما كفّل به كذا في المحيط. اهـ^(١).

وقال في الفتاوى البزازية:

لرجل على آخر ألف وبها كفيل فلو صالح الكفيل على مائة على أن وهب الكفيل تسعمائة رجع الكفيل على المطلوب - بالألف كله - إلى أن قال - وكذا كل ما صالحه عليه من مكيل أو موزون بعينه أو حيوان أو عرض أو متاع، رجع بكل الألف على الأصل اهـ^(٢).

ومصالحة الكفيل أو المكفول له على بعض حقه جائز لدى جمهور أهل العلم، حيث أجازوا للمدين أن يصالح الدائن على بعض حقه ومستند ذلك قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً». وليس في تنازل الدائن عن بعض حقه على سبيل الصلح تحليل حرام أو تحريم حلال.

(١) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٦٦.

(٢) ج ٦ ص ١٣. ونحو هذا جاء في بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٣ وفي رد المحتاج ٤ ص ٢٧٢ وفي البحر الرائق ج ٦ ص ٢٢٢ وفي فتح القدير ج ٦ ص ٣٠٥.

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ كَلَّمَ غرماء جابر ليضعوا عنه فوضعوا عنه الشطر. وفي مصنف ابن أبي شيبة والمطالب العالية لابن حجر أن النبي ﷺ مرَّ بأحد أصحابه وقد أصيب في حديقته، فمرَّ به ﷺ وهو ملزوم فأشار إلى غرمائه بالنصف فأخذوه منه. (١)

وفي صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن كعب عن أبيه أن تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه - أي على كعب - في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ فخرج إليهما ثم نادى: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله. فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك. قال: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «قم فأعطه». اهـ (٢).

وقال ابن قدامة في المغني:

قال أحمد إذا كان للرجل على الرجل الدين ليس عنده وفاء فوضع عنه بعض حقه وأخذ منه الباقي كان ذلك جائزًا. اهـ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٣١٩. المطالب العالية ج ١ ص ٤١٩.
(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٧ ج ٣ ص ١٦٠ وص ٢٤٦.

وذكر مستند هذا القول الأحاديث المتقدمة^(١).

ولا شك أن الكفيل بحكم كفالته الغرمية مدين بما كفل به، وقد اتفق أهل العلم على جواز مطالبة الدائن الكفيل بمبلغ كفالته. وخلافهم هل للمكفول مطالبة الكفيل بمبلغ الكفالة مطلقاً؟ أم أن حق المطالبة يكون بعد تعذر الاستيفاء من المكفول عنه؟ خلاف بينهم جرى ذكره فيما سبق إلا أن هذا الخلاف لا يؤثر على اعتبار الكفيل مدينًا للمكفول عنه بمبلغ الكفالة، وهذا القول يمكن أن يكون مستندًا فيباح لمصدر البطاقة - الكفيل - أن يأخذ من الدائن التاجر - ما يجري عليه الاتفاق على سبيل المصالحة ولا يعتبر ذلك ربًا ولا أكل مال بالباطل، بل هو تنازل من الدائن للكفيل المدين عن بعض حقه في مقابلة سداد حقه. والله أعلم.

هذا فيما يتعلق بمعالجة ما يأخذه مصدر البطاقات من بائعي السلع والخدمات.

(١) المغني ج ٧ ص ١٤ تحقيق الدكتور عبد الله التركي.

أما ما يتعلق بأخذ فوائد على حامل البطاقة في حال استعماله البطاقة، وليس له حساب عند مصدر البطاقة وإنما تسجل عليه أثمان مشترياته ديوناً تتبعها فوائد الربوية فهذا لا علاج له غير تركه فهو الربا الصريح المجمع على حظره وتحريمه.

وهناك محاولات لإيجاد بدائل شرعية عن هذه البطاقة ومن هذه المحاولات ما يلي:

بطاقة المراجعة:

يعتمد هذا البديل على قيام مصدر البطاقة بتوكيل حاملها وكالتين، إحداهما: وكالة عامة لشرائه لمصدر البطاقة ما يرغب حاملها من سلع وخدمات. الثانية: وكالة بقيام حامل البطاقة ببيع هذه المشتريات لنفسه بصفته وكيلاً عن مصدر البطاقة فيتولى بذلك حامل البطاقة طرفي عقد البيع، من الإيجاب بصفته وكيلاً عن مصدر البطاقة في البيع ومن القبول بصفته أصيلاً عن نفسه.

فإذا رغب حامل البطاقة أي سلعة أو خدمة اشترى ما يرغب لمصدر البطاقة بصفته وكيلاً عنه في الشراء، وأحال البائع على

مصدر البطاقة بضمن البيع، ثم يشتري من نفسه ذلك المبيع بصفته وكيلاً عن مصدر البطاقة في البيع بضمن الشراء وزيادة ربح المربحة ثم يقوم مصدر البطاقة بقيد ثمن بيعها على حاملها في حسابه لديه.

يتضح من هذا البديل ما يلي:

- ١ - اعتماده على التوكيل العام في الشراء.
- ٢ - اعتماده على التوكيل في البيع وعلى تولي حامل البطاقة العقد.
- ٣ - عدم حسم شيء من أثمان المبيعات على البائعين.
- ٤ - رجوع النقص بصفة مباشرة على حامل البطاقة، حيث إن ثمن مشترياته يتكون من ثمن شرائها من البائعين وزيادة ربح المربحة

ويلاحظ على هذا النوع من البطاقات ما يلي:

- ١ - ظهور الصورية في هذا التصرف واختفاء الحقائق في التعامل في البيع والشراء بين حامل البطاقة ومصدرها.
- ٢ - على القول بسلامة الأخذ بمبدأ التوكيل في الشراء والبيع فإن عامة الناس سيتصرفون باستخدام البطاقة دون أن

يكون منهم أخذ بترتيبات البيع والشراء حسبما تقتضيه
الوكالتان.

٣ - على افتراض الأخذ بهذا البديل فإن استخدامه سيكون
على نطاق ضيق جداً، بحيث يقصر عن خدمة حاملي
هذه البطاقة في الداخل والخارج.

وقد تم في ندوة «فقه بطاقة الائتمان» مناقشة بطاقة المراجعة
ورفضها المشاركون رفضاً مطلقاً وبعضهم عدلها بالصيغة الآتية:
يوكل البنك عميله - حامل هذه البطاقة - بالشراء وكالة
عنه مما يحتاجه الوكيل حامل البطاقة من التجار ثم يُشعر العميل
البنك بما اشتراه له وكالة عنه، فيقوم البنك بعد ذلك بمباشرة
البيع على عميله مرابحة، بأي وسيلة من وسائل الاتصال. وفي
حال البيع بالآجل يجب أن تكون مدة التأجيل معلومة، والتمن
معلومًا، وإذا كان مقسطاً فيجب معرفة عدد الأقساط ومبلغ كل
قسط وأجل سداده.

وعلى أي حال فبطاقة المراجعة بطاقة على سبيل التجاوز في
التعبير وإلا فليست بطاقة ائتمانية، فليست أداة دفع وإذا قدر لها
التنفيذ فسيكون ذلك على أضيق نطاق، وستكون بطاقة منتفية

عنها خصائص البطاقات الائتمانية وغير خاضعة لأنظمتها، ولا يمكن تحقيقها ما تحققه بطاقات الائتمان من مصالح مختلفة ولأطراف متعددة، والله أعلم.

بطاقة التخفيض:

هذه البطاقة لا تشتمل، فيما أعلم، على محذور شرعي فهي بطاقة تُعطي حاملها حق الاختصاص بتخفيض أثمان مشترياته من أعيان وخدمات ونحوها. لهذه البطاقة قيمة قد تزيد عن تكاليف إعدادها بحكم أن مصدرها يعطي حاملها اختصاصاً لدى مجموعة من بائعي الأعيان والخدمات بتخفيض أثمان مشترياته. فمصدرها يبيع اختصاصاً على غيره يملكه. وجمهور أهل العلم يبيحون المعاوضة عن الاختصاصات. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بجواز المعاوضة عن الاختصاصات كحقوق الطبع والنشر والتأليف والاختراع والعلامات التجارية، وغير ذلك من الاختصاصات. وصدرت فتاوى فقهاءنا الكرام ومنهم شيخنا الجليل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - بجواز التنازل عن الاختصاص بعوض كمن يشرع في

إحياء أرض؛ فينشأ بذلك اختصاصه بها دون كمال تملكه إياها فيبيعها قبل إتمام الإحياء ويصح بيعه.

هذه البطاقة ليست مثل بطاقة الائتمان؛ فليس فيها سوى طرفين: حاملها ومصدرها. فالمصدر بائع والحامل مشترٍ وبعد تمام البيع والشراء تنقطع علاقة أحدهما بالآخر، إلا أن تكون هذه البطاقة معيبة بما يمنع الانتفاع بها فيرجع حاملها - مشتريها - على مصدرها - بائعها - كما يرجع المشتري على البائع فيما يُسَوِّغ الفسخ. ثم إن حاملها بعد حصوله عليها يستخدمها لدى الخاضعين لحكمها التخفيضي. وهو في نفس الأمر يدفع أثمان مشترياته المخفضة بواسطتها. وليس لمصدرها بعد إصداره إياها علاقة بحاملها مطلقاً.

بهذا التصور يظهر لنا أن هذه البطاقة المستخدمة للتخفيض فقط جائزة، والله أعلم.

بطاقة السحب:

هذه البطاقة تصدرها المصارف الإسلامية والتقليدية، وهي أداة يتمكن حاملها من السحب بها من أجهزة الصرف المملوكة

للمصارف الإسلامية وغيرها، وذلك من حسابه لدى مصرفه في أي وقت خلال أربع وعشرين ساعة، وبرسم ثابت عن كل سحب بغض النظر عن حجم المبلغ المسحوب. هذا الرسم يعتبر أجرة استخدام هذا الجهاز - الصراف - وإن كان الجهاز مملوكًا لمصدر البطاقة صار الرسم مخفضًا، وإن كان الجهاز مملوكًا لبنك آخر فإن الرسم يزيد قليلًا عن ذلك الرسم.

هذه البطاقة إن كانت محصورة في خدمة السحب من الحساب فقط بواسطة الجهاز أو من المصارف الأخرى، ولا تستخدم في استخدامات بطاقات الائتمان، بحيث لا تستخدم في شراء الأعيان والخدمات، ثم يجري تحويل أثمان هذه المشتريات على مصدرها، إذا كانت محصورة فيما ذكر فلا يظهر مانع شرعي في استخدامها وشرائها من مصدرها، والرسم الذي يؤخذ على السحب بواسطة يعتبر أجرة للقائمين بتيسير ذلك، أما إذا كانت تجمع بين وظيفتي السحب والشراء كما تستخدم بطاقة الائتمان، فعليها من الإيراد ما على بطاقة الائتمان. والله المستعان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

من مراجع البحث:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - صحيح البخاري وشرحه لابن حجر.
- ٣ - صحيح مسلم وشرحه للنووي.
- ٤ - سنن الترمذي.
- ٥ - سنن أبي داود.
- ٦ - مسند الإمام أحمد.
- ٧ - نيل الأوطار.
- ٨ - المبسوط للسرخسي.
- ٩ - بدائع الصنائع للكاساني.
- ١٠ - الفتاوى الهندية.
- ١١ - الفتاوى البزازية.
- ١٢ - الشرح الصغير على أقرب المسالك.
- ١٣ - تبين المسالك.

- ١٤ - مغني المحتاج.
- ١٥ - المذهب للشيرازي.
- ١٦ - المجموع للنووي.
- ١٧ - كفاية الأخيار.
- ١٨ - المغني لابن قدامة.
- ١٩ - الشرح الكبير لأبي عمر بن قدامة.
- ٢٠ - الاختيارات الفقهية للبعلي.
- ٢١ - الفتاوى السعدية للشيخ ابن سعدي.
- ٢٢ - البنوك الإسلامية مالها وما عليها لأبي المجد حرك.
- ٢٣ - الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك.
- ٢٤ - بحث للدكتور الصديق الضرير رحمه الله في البطاقات.
- ٢٥ - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لمجموعة من فقهاء العصر ومنهم الدكتور أبو رحية.



الْبَحْثُ السَّائِلُ

بحث في

الالتزامات الشرعية والمعاوضة عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذا بحث في الالتزامات الشرعية والمعاوضة عليها أرجو الله الإعانة على إعداده.

١ - تعريف الالتزام: الالتزام هو مزيد فَعِلَ لَزِمَ من باب عِلْم يَعْلَم ومصدره لزومًا، والالتزام مصدر التزم يلتزم، وهو تعهد بالقيام بعمل أو الانتهاء منه، أو عدم إتيانه.

٢ - وتعريفه اصطلاحًا: هو صدور إرادة منفردة من مكلف على سبيل الاختيار بالتعهد لطرف آخر بفعل شيء أو تركه أو عدم إتيانه. ويدخل في ذلك الوعد والندب والحلف على الفعل أو الترك في الحال أو المستقبل تعليقًا أو إطلاقًا. وقد عرفه بعضهم بأنه الالتزام بما لا يلزم. فمن التزم بشيء لزمه الوفاء به على سبيل الوجوب وإن كان في أصله ليس واجبًا. كمن نذر أن يفعل أمر طاعة يستطيع فعلها، أو حلف على فعل شيء أو على تركه،

أو وَعَدَ بشيء ترتب عليه الالتزام بأدائه. فهذه الأمور وإن كانت غير واجبة في الأصل إلا أنها بالالتزام تلزم، ويدخل في ذلك الضمان والكفالة.

٣- الالتزام نتيجة تعهد أو وعد أو كفالة أو ضمان يصدر من طرف واحد لطرف آخر، بأن يكون مُلْزَمًا بإصداره، فيلزمه بعد صدوره. وقبل صدوره يكون محله جائزاً، حيث إن الملتزم قبل الالتزام إن شاء قام به وإن شاء تركه.

٤- الالتزام أثر من آثار تصرف المكلف. فمتى صدر منه تعهد بفعل شيء أو تركه لزمه تنفيذه ما تعهد به، كالوعد والنذر والحلف والضمان والكفالة، فمن وعد غيره لزمه الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً على خلاف بين أهل العلم في ذلك، وقد صدر بلزوم الوفاء بالوعد قرار مجمع الفقه الإسلامي رقمه..... وتاريخه.....

بأن الوعد يلزم ديانةً وقضاءً، وأن الواعد في حال نكوله عن الوفاء بالوعد الذي وعد به فإنه يلزمه تعويض الموعود عما يتضرر به لقاء عدم الوفاء بوعدته. وقد أخذ بالالتزام بالوعد جميع القوانين العالمية أو أكثرها. والوعد ليس عقداً.

وقد وجد من يقول بأن الوعد عقد. والصحيح أن الالتزام -
والوعد من أجناسه - ليس عقداً من العقود الصادرة من طرفين
فأكثر، وإنما هو التزام من طرف لطرف آخر إن شاء الملتزم له
مطالبة الملتزم به فله ذلك، وإن صرف النظر عن مطالبة بذلك
فلا يلزمه شيء تجاهه.

وقد اتجه بعض فقهاء العصر إلى القول بأن الوعد عقد فقالوا:
إن الالتزام عقد بين الملتزم والملتزم له، فقالوا بناء على ذلك بأن
الإيجار مع الوعد بالتمليك لا يجوز؛ لأنه عقدان في عقد واحد على
محل واحد، وقد جاء النهي عن إبرام عقدين في عقد واحد على
محل واحد، وأنه من قبيل بيعتين في بيعة، وقد نهى رسول الله ﷺ
عن ذلك، فهو عقد إيجار وعقد وعد.

وهذا غير صحيح؛ لأن الوعد ليس عقداً، إذ العقد ما كان
مشتملاً على الالتزام والإلزام بين طرفين فأكثر كعقود البيوع
والإجارة والمساقاة والمزارعة والمشاركات وغيرها من عقود
المعاوضات، فكل واحد من طرفي العقد له من عقده حقوق
وعليه فيه واجبات، وأما الوعد بالتمليك فليس عقداً، وإنما هو
التزام من طرف واحد لآخر. فلو تنازل الملتزم له عن مطالبة

بإنفاذ الوعد لم يترتب عليه أي حق تجاه الملتزم. وأما الواعد فهو بين أمرين في حال مطالبتة بالوفاء بالوعد. إما أن يفي بما وعد به أو أن يتحمل الضررَ اللاحقَ بالموعد لقاء التخلّف عن الوفاء بالوعد. فمن نذر طاعة لزمه الوفاء بنذره، وإن كانت الطاعة - محل النذر - مستحبة، فهي تتحول في حق الناذر إلى واجبة، يعاقب على التخلّف عن أدائها كما يعاقب مَنْ تخلّف عما يجب عليه من صوم وصلاة وغيرها.

ومن حلف على أداء فعل مباح أو مستحب أو على ترك أمر مشروع وحنث في يمينه فعليه كفارة يمين.

ومن كفل مدينًا تعلق الدين في ذمته للدائن كما هو قائم في ذمة المدين؛ لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة، وهكذا الأمر فيما يتعلق بالضمان. وقد ذكر بعض أهل العلم أن من ضمن مَنْ صدر الحكم بقتله قصاصًا لخروجه من السجن لأمر يقتضيه خروجه على أن يقدم من يضمن رجوعه، فمن قدمه فهو محل الحكم بالقتل إن لم يرجع المضمون فيقتص منه.

وكل ذلك يقتضي بأن الالتزام يُحوّل الأمر الجائز إلى أمر واجب الأداء. وأن للتخلّف عن الالتزام أحكامًا تتعلق به من حيث إلزام

الملتزم بآثار تخلفه عن الوفاء بالتزامه، ومطالبته قضاءً وديانةً بالوفاء بالتزامه، وترتيب عقوبات شرعية على التخلف عن أداء الالتزام، مثل كفارات اليمين، والمعاقبة الشرعية على التخلف عن أداء النذور، وتعلق الحقوق بذمة الكافل بعد التزامه بها طائعاً مختاراً.

٥ - اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الالتزام، فذهب جمهورهم إلى منع الأجرة عليه، وأنها من أكل أموال الناس بالباطل، وذهب البعض الآخر إلى أن حكم أخذ الأجرة على الالتزام جائز، ومن ذلك خطاب الضمان سواء أكان خطاب الضمان مغطى، أم غير مغطى، وسواء في ذلك مما جرى التنفيذ عليه أو لم يجر التنفيذ عليه. ويظهر لي صحة هذا القول وترجيحه، ومن مستند القول به وبجوازه ما يلي:

أولاً: انتفاء النص الشرعي من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبينا محمد ﷺ، ومن عمل الصحابة رضي الله عنهم على منع ذلك.

ثانياً: اتفاق أهل العلم على أن من التزم لغيره بكفالة أو ضمان أو غير ذلك من الالتزامات كالنذور، وكان ذلك من طائع مختار

وهو ممن تصح منه التصرفات الشرعية فإنه يلزمه ما التزم به لغيره. وحصر ذلك بالتبرع بالالتزام، لا دليل عليه.

ثالثًا: الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد النص الشرعي في النقل عن هذا الأصل، وليس لدينا نص شرعي يُستند عليه في منع أخذ الأجرة على الالتزام فيبقى الأمر على أصل الإباحة.

رابعًا: الالتزام تعهد. وهو تصرف من مؤهل للتصرف بإرادة منفردة ينتج التزامًا بمقابل هو التماس الأجر عند الله، أو التماس المعاوضة عنه، وقد ذكر بعض أهل العلم كثيرًا من مسائل الالتزام بعوض؛ فأجازوا أخذ العوض عليه، فقالوا: يجوز أخذ الأجرة على حفظ الوديعة، ويجوز أخذ الأجرة على ضمان درك الطريق، وقالوا بجواز أخذ الشريك حصته من الربح مع شريكه في شركة الوجوه، إذا كان أحدهما ذا جاه والآخر دون ذلك. واكتفى ذو الجاه من عمله مع الشريك بجاهه، ورضي الطرف الآخر بذلك، فاستحق ذو الجاه أخذ حصته من ربح مشاركته في مقابل تضامنه مع شريكه تجاه الآخرين. وقالوا: يجوز إعطاء الرجل زوجته مبلغًا من المال على التزامها له بعدم زواجها بعد موته، وكذلك العكس. وقالوا بجواز الاقتراض من الغير للغير

بمبلغ للوسيط بين المقرض والمقترض، وبجواز أخذ الأجرة على الشهادة لدى القاضي، وعلى الشفاعة لدى السلطان، ونصوص الفقهاء في ذلك مبثوثة، وقد كفانا الدكتور نزيه حماد - حفظه الله - مؤونة إيرادها، حيث أوردتها في بحثه (مدى جواز أخذ الأجرة على الكفالة) كما كفانا مؤونة عزوها وتوثيقها. فهذه مجموعة من مسائل الالتزام - والضمان نوع من الالتزامات - يجوز التبرع به ويجوز أخذ العوض عليه.

خامسًا: علل بعض المانعين من أخذ الأجرة على الالتزام، ومنه الضمان، فقالوا بأن الضمان يحتمل أن يؤول إلى أن يقوم الضامن بالسداد عن المضمون، ويترتب على هذا اعتبار الضامن قد أقرض المضمون مبلغ الضمان، فتكون الأجرة نفعًا جره القرض، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا. هذا الاحتمال نادر وقوعه جدًا إذ قد لا يتحقق إلا بنسبة أقل بكثير من واحد في المائة (١٪)، ولا يجوز أن تبنى الأحكام الشرعية في التحريم أو الإباحة على الاحتمالات النادرة، لا سيما إذا ترتب على ذلك القول منع ما يقتضي مصلحة عامة للمسلمين. والقواعد الشرعية في ذلك تقرر أن الحكم للأغلب وللأكثر وللأعم، وأنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا.

سادسًا: قالوا عن الضمان بأنه من عقود التبرعات والقرب، وأنه لا يجوز أخذ العوض عليها. وهذا غير ظاهر؛ فكثير من عقود القرب تؤخذ عليها الأعواض، كوظائف الإمامة والأذان والتعليم والحسبة والقضاء والولايات العامة، فأخذ العوض عليها محل اعتبار وجواز من مجموعة من أهل العلم. ومما جاء عنهم: جواز أخذ عوض على الوساطة في القرض، والوساطة في القرض نوع من القرب فهي شفاعة. قال في الروض المربع: وإذا قال: اقترض لي مائة ولك عشرة. صح؛ لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه. اهـ^(١).

سابعًا: قالوا: الإجماع منعقد على منع أخذ الأجرة على الضمان. والرد على هذا يتلخص في أن دعوى الإجماع معتمد القائلين به على ما ذكره ابن المنذر - رحمه الله - في كتابه «الإشراف على مذاهب أهل العلم في الخلاف»، وكذلك ما حكى عن ابن القطان من دعوى الإجماع.

فهذا ما حكاه ابن المنذر عن الإجماع، حيث قال ما نصه: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز. واختلفوا في ثبوت الضمان على هذا

(١) (ج ٢ ص ١٥٢).

الشرط، فكان الثوري يقول: إذا قال الرجل للرجل: اكفل عني
ولك ألف درهم. فإن الكفالة جائزة وترد إليه الألف درهم.
وإذا قال: استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم.
قال: هذا لا خير فيه؛ لأنه قرض جر منفعة. وقال أحمد في مسألة
الكفالة: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق. وقال إسحاق: ما أعطاه
من شيء فهو حسن. وقال أحمد في المسألة الثانية في القرض لا
بأس به، وقال إسحاق: أكرهه. اهـ^(١).

ونقل الخطاب في مواهب الجليل عن ابن القطان الإجماع فقال:
والضمان بجعل لا يجوز: ابن القطان عنه صاحب الإنباء إجماعاً.
اهـ^(٢). ولنا في دعوى الإجماع في ضوء ما ذكره ابن المنذر، وما
حكى عن ابن القطان خمس وقفات هي:

الوقف الأول:

فيما يتعلق بالإجماع وأقوال أهل العلم فيه، فعلماء الأصول
مختلفون في الإجماع من حيث حقيقته، وإمكان وقوعه وحصوله.

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم في الخلاف لابن المنذر. تحقيق محمد سراج
الدين ج ١، ص ١٢٠ - ١٢١.

(٢) ج ٥ ص ١١٣.

وفيمن يقع الإجماع منهم. وقد قال الإمام أحمد: من ادّعى الإجماع فقد كذب. لا سيما ودعوى الإجماع في قول لم يثبت فيه نص من كتاب ولا من سنة ولا من عمل صحابي.

الوقف الثانية:

إن القول بالإجماع غير صحيح، فقد جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك في الجزء العاشر ص ٢٥٩ في مسألة درك المبيع وأنه على المشتري ولو لم يقبض المبيع. ونصه: قال ابن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمر أن ربيعة حَدَّثَهُ قال: تباع عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرسًا غائبة. وشرط إن كانت هذا اليوم حية فهي مني أي في ضماني ودركي. قال ابن وهب: قال ابن شهاب: كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف من أَجَدِّ أصحاب رسول الله ﷺ في البيع فكان الناس يقولون ليتهما تباعا حتى ننظر أيهما أَجَدُّ، فابتاع عبد الرحمن بن عوف من عثمان فرسًا باثني عشر ألف درهم، إن كانت هذا اليوم صحيحة فهي مني. ولا أخال عبد الرحمن إلا قد عرفها. ثم إن عبد الرحمن قال لعثمان: هل لك أن أزيدك أربعة آلاف

وهي منك. - أي: في ضمانك - حتى يقبضها رسولي؟ قال: نعم. فزاده عبدالرحمن بن عوف أربعة آلاف درهم على ذلك. فماتت. وقدم رسول عبدالرحمن فعلم الناس أن عبدالرحمن أجد من عثمان. قال ابن وهب: قال يونس عن شهاب نحو ذلك. قال: وإنه وجد الفرس حين خلع رسنها قد ماتت فكانت من البائع. اهـ، أي: في ضمان عثمان.

هذه الصفقة بين عثمان وعبدالرحمن رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وما تلاها من عقد ضمان من عثمان لعبدالرحمن يمكننا أن نكيفها عقدًا تأمينيًا اشتمل على أركان التأمين الخمسة وهي: المؤمن وهو عثمان، والمؤمن له وهو عبد الرحمن، ومحل التأمين وهو حياة الفرس، والأجر على التأمين وهو مبلغ أربعة آلاف درهم دفعه عبدالرحمن لعثمان. والتغطية التأمينية وهي قيمة الفرس اثنا عشر درهمًا، وهو مبلغ شراء الفرس ورده إلى عبدالرحمن. ويظهر لي بوضوح أن هذه المعاملة من هذين الصحابين الجليلين صورة واضحة لتطبيق جلي للتأمين وهي من الممارسات التأمينية في عهد أصحاب رسول الله ﷺ. وهذا نص صريح على جواز أخذ الأجرة على الالتزام.

وبهذا نستطيع إسقاط القول بأن الإجماع منعقد على منع أخذ الأجرة على الالتزام. كما أننا نستطيع إسقاط القول بأن التأمين نازلة فقهية لم يكن للعصور الإسلامية المتقدمة عهد به.

كما يمكننا الاستدلال بها على أن المبيع بعد تمام البيع بين البائع والمشتري في عهدة المشتري وفي دركه، إلا أن يمتنع البائع من تسليمه. فغرمه وغنمه للمشتري. وعليه، فهذا الأثر عن هذين الصاحبين الجليلين عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف دليل على صحة القول بأن درك المبيع على المشتري ولو لم يتسلمه المشتري ودليل واضح على جواز أخذ العوض على الالتزام.

وبناء على هذا الواقع العملي من هذين الصاحبين وأن الفرس بعد بيع عثمان إياها على عبدالرحمن بن عوف كانت من ضمان المشتري. فقد عرض عبدالرحمن بن عوف على عثمان أن يقوم بضمانها بأجرة قدرها أربعة آلاف درهم حتى يتسلمها رسوله منه.

عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضمن لعبدالرحمن بن عوف فرسه الذي اشتراها منه ضماناً من الهلاك مدة بقائها عنده حتى يتسلمها

منه. وأخذ عثمان على ضمانها أجرة مقدارها أربعة آلاف درهم. فهذا نص صريح في جواز أخذ الأجرة على الضمان، خلافاً للقائلين بعدم جواز ذلك، وبه يبطل ادعاء الإجماع عليه. وقد علق فضيلة الدكتور نزيه حماد على هذه القصة فقال: من الواضح في هذا أن عثمان بن عفان باع عبد الرحمن بن عوف التزامه بضمان فرسه حتى يأتي رسول عبد الرحمن لقبضها - بعد أن خرجت من ملكه وضمانه بعقد البيع - بأربعة آلاف درهم - إلى أن قال - وحيث إنه لم يعرف مخالف أو منكر من الصحابة لما وقع - مع علم الناس - كما جاء في الرواية كان ذلك إجماعاً سكوتياً منهم على جواز المعاوضة على الالتزام بتحمل هلاك مال الغير. اهـ^(١).

وهذا إسحاق بن راهويه، وهو أحد أئمة الإسلام وفقهائه ومن الرعيل الأول، يقول: «ما أعطاه من شيء فهو حسن». فكيف يقال بالإجماع؟ وإسحاق يقول ما يخالف دعوى الإجماع وهو إمام يعتد بقوله ويعتبر. وهو سابق عصر القائلين بالإجماع عند

(١) من مخطوطة الفضيلته بعنوان المعاوضة عن الالتزام ص ١٧.

ابن المنذر وسابقة حياته لحياة ابن المنذر. وقد سبق إيراد النص الصريح الثابت عن صحابين من كبار أصحاب رسول الله ﷺ أنهما فعلا ذلك بمشهد من مجموعة من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يكن فيهم مخالف.

الوقفة الثالثة:

حكاية ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع حكاية فيها نَصَفٌ واعتدال ودقة في القول؛ فقد قال رحمه الله: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم. فهو - رحمه الله - لم يطلق القول في الإجماع، وإنما حصر ذلك بما حفظه عن مشايخه. ولا يخفى أن مشايخه ليسوا مَنْ ينعقد بهم الإجماع، فليسوا جميع علماء أمة الإسلام، وليسوا جميع أصحاب الرسول ﷺ، وليسوا جميع التابعين. وعلى أي قولٍ من أقوال علماء الأصول في الإجماع فليس من يحفظ عنهم ابن المنذرهم وحدهم من ينعقد بهم الإجماع.

الوقفة الرابعة:

يكاد أهل العلم يجمعون على أن حكايات ابن المنذر الإجماع فيها نظر. فليست إجماعاً، وإنما هي في مستوى ما عليه أكثر أهل

العلم. مع أنه - رحمه الله - في هذه المسألة كان دقيقاً في حكاية الإجماع فذكر أن الإجماع عمن يحفظ عنه من أهل العلم، وذلك من معاصريه. وذكر أن إسحاق بن راهويه خالفهم في ذلك فأجاز الجعل على الجمالة. ولا شك أن إسحاق إمام من أئمة المسلمين وكبار فقهاءهم، فكيف يذكر ابن المنذر الإجماع ويذكر مخالفة إسحاق ولا يعتبره قاطعاً للإجماع؟! وقد أجاب بعض المانعين من أخذ الجعل بأن إسحاق يرى جواز أخذ الجعل إذا لم يكن ذلك شرطاً من الكفيل. وليس هذا القول بظاهر، فابن المنذر ذكر المسألة في كتابه «الإشراف على مذاهب أهل العلم في الخلاف». فهي مسألة خلافية غالب أهل العلم يرى المنع. وإسحاق بن راهويه يقول: ما أخذ فحسن. فقد كان الحديث بخصوص مسألة خلافية، هي حكم أخذ الجعل على الكفالة. فذكر من منع وذكر من أجاز.

الوقفه الخامسة:

ما ذكر عن حكاية ابن القطان الإجماع فهي حكاية الخطاب عن صاحب الإنباء. وما آفة الأخبار إلا روايتها.

وعلى افتراض صحة الرواية عن ابن القطان حكايته الإجماع في المسألة، فهو قول منقوض بما ثبت عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وبما ثبت عن أحد أئمة الإسلام وعلمائه وهو اسحاق بن راهويه من قوله بجواز ذلك. وهو متقدم على ابن القطان وعلى ابن المنذر، فحكاية ابن القطان الإجماع على التسليم بثبوتها عنه مردودة بما ذكر.

وقد قال بجواز أخذ الأجرة على الكفالة مجموعة من فقهاء العصر منهم الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله حيث قال: قول الأصحاب - رحمهم الله - وله أخذ جعل على اقتراضه له بحاجة. فيه نظر. فإنه لو قيل: أخذ الجعل على الكفالة لا عن الاقتراض لكان أولى. فإن الاقتراض من جنس الشفاعة، وقد نهى الشارع عن أخذ الجعل فيها. وأما الكفالة فلا محذور في ذلك ولكن الأولى عدم ذلك. اهـ^(١).

وقال الدكتور جمال الدين عطية في كتابه عن البنوك الإسلامية: لا يوجد نص على أن الكفالة من عقود التبرع. وأما تصنيف العقود إلى عقود معاوضة وعقود تبرع، فإنما هي صناعة فقهية

(١) الفتاوى السعدية ص ٣٥٢ باب القرض.

لتسهيل دراسة الأحكام. وإن جريان العرف في زمن كان تقديم الكفالة من باب الشهامة والمروءة لا يمنع من تقديمها بعوض من قبل مَنْ يتخذ ذلك مهنة، ويعرض نفسه للمخاطر دون إلزام شرعي أو أدبي عليه بتقديم الكفالة. اهـ.

وممن ذهب إلى القول بجواز أخذ الجعل على الكفالة من الفقهاء المعاصرين الشيخ علي الخفيف، والشيخ عبد الرحمن عيسى، والشيخ عبد الحليم محمود، والدكتور نزيه حماد وغيرهم. ثامناً: ما يقال بأن أخذ الأجرة على الالتزام رشوة، أو من أكل أموال الناس بالباطل، أو أن الجعل إنما يستحق على العمل وليس الالتزام عملاً فلا يُستحقُّ به جُعْلٌ، أو أن الالتزام من باب المعروف والتبرعات، وفعل الخيرات والإحسان، فلا يجوز أخذ العوض عليها. فالجواب عن ذلك ما يلي:

أ - القول بأن أخذ الأجرة على الضمان رشوة، قول غير صحيح؛ فالرشوة مال يدفعه الراشي إلى المرتشي ليحصل على مصلحة من غيره، كمن يدفع رشوة للقاضي، أو لأي ذي ولاية ليحكم له بدعواه أو برغبته في الحصول على مصلحة يسعى للحصول عليها. وهذه المصلحة

التي قد تحصل لمبتغيها عن طريق الرشوة هي في الغالب مظلمة يأخذها طالبها على سبيل الظلم والعدوان. والالتزام للآخر بشيء لا يلزمه في الأصل ليس من قبيل الظلم والعدوان. وإنما هو من قبيل المعاوضة.

ب - القول بأن أخذ الأجرة على الضمان من أكل أموال الناس بالباطل. هو قول غير صحيح؛ فهو في مقابلة الالتزام الذي التزم به الملتزم. والالتزام تَحْمُلٌ، والتحمل يستحق عليه العوض. وقد تقدم الحديث عن هذا بالتفصيل وذكر الأمثلة.

ج - القول بأن الضمان معروف وتبرع، ولا يجوز أخذ العوض على التبرع. هذا قول غير صحيح؛ فلا يلزم أن يكون الضمان تبرعاً بل يجوز الالتزام على سبيل الاحتساب، ويجوز أن يكون الالتزام في مقابلة عوض مادي، ف ضمان الطريق بعوض جائز. فكل التزام يجوز فيه التبرع يجوز فيه أخذ العوض عليه، وليس لدى المانع دليل على المنع يجب الأخذ به.

تاسعاً: لا يخفى أن المؤسسات المالية الإسلامية تخوض معركة

مع البنوك الربوية، والقول بمنع أخذ الأجرة على الالتزام يعطي البنوك الربوية قوة في المصادمة وإضعافاً للبنوك الإسلامية، مع أن الواجب على فقهاء المسلمين أن يساندوا البنوك الإسلامية، وأن يمدوها بكل ما من شأنه أن يقوي جانبها ما لم يكن ذلك إثمًا، ولا يخفى أن الإثم في ذلك مخالفة النصوص الشرعية. وليس لدينا نصوص شرعية من كتاب ولا سنة ولا عمل صحابي يمنع ذلك، بل ثبت عن أكابر من أصحاب رسول الله ﷺ أخذهم وإعطائهم الأجرة على الالتزام، ولم يظهر لهم معارض من فقهاء الصحابة الآخرين. مما جعل ذلك إجماعاً سكوتياً.

والقول بأن المنع مبني على الاستحسان، والتورع، والإجماع. فقد ظهر لنا مما سبق أن دعوى الإجماع غير صحيحة. وأن التورع وحده لا يصح أن تبنى عليه أحكام التحليل والتحريم ما لم يكن ذلك مبنياً على نصوص شرعية تسنده. فللمسلم أن يأخذ في تعامله مع نفسه بأسباب الورع والتقوى، وله أن يطلب ما يستحق معاوضة عما تحمله أو فعله. وأما فيما يتعلق بتعامل الناس فيما بينهم فالأصل في المعاملات الإباحة، ولا شك أن الأخذ بالاستحسان والتورع مطلوب شرعاً. ولا يعني ذلك منع

أخذ المعاوضة عليه. ولا يخفى أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والظروف والملابسات، ولو أعيدت حياة سلفنا الصالح من الفقهاء، إلى الحياة المعاصرة، لكان لهم مجالات في تغير كثير من الفتاوى الصادرة منهم على سبيل الاجتهاد، بل إن بعضهم كان له من الأحوال والظروف الطارئة ما رأى في ضوئها إعادة النظر في فتاواه وأقواله السابقة. ولنا في الإمام الشافعي رحمته الله دليل على ذلك، فقد أعاد النظر في كثير من أقواله وفتاواه حينما سافر إلى مصر ورأى ما عليه الناس في شؤون حياتهم من أعراف وأحوال وأخلاق تخالف أعراف وأخلاق مَنْ كان يخالطهم في العراق. وطبق رحمته الله ما لديه من علم واسع بالشرعة الإسلامية، وابتنائها على المقاصد الشرعية والمصالح العامة على ما يقتضيه عدلها ونصفها وسماحتها، وحضُّها على رفع الحرج والمشقة، والأخذ باليسر والتيسير. ودليل هذا المنهج السليم من الشافعي هو ما له من أقوال قديمة وأقوال جديدة. تبين منها رحابة الفقه عند الشافعي واتساعه، لاستيعاب الكثير من متطلبات الحياة. وقد تبادر إلى الذهن مجموعة تساؤلات تتعلق بالصفقة التجارية بين الصحابين الجليلين عثمان بن عفان وعبدالرحمن

ابن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا والاستدلال بقصتهما على جواز أخذ
العوض عن الالتزام، أحببت عرضها في البحث والإجابة
عنها، وهي ما يلي:

أولاً: أعطى عبد الرحمن بن عوف عثمان مبلغ أربعة آلاف
درهم لضمان خسارة موت الفرس لو ماتت وقد ماتت فأعطى
عثمان عبد الرحمن ثمن الفرس وقدره اثنا عشر ألف درهم
واحتفظ عثمان لنفسه بمبلغ أربعة آلاف درهم في مقابلة ضمانه
قيمة الفرس لو هلك. ألا يعتبر ذلك ربا فضل؟

ثانياً: جاء في تعريف القمار بأنه غرم محقق وغنم محتمل. وهذا
التعريف ينطبق على هذا التعامل بين عثمان وعبد الرحمن، حيث
إن عبد الرحمن أعطى عثمان مبلغاً من المال يحتمل أن يغنم عن
طريقه أكثر منه. ويحتمل أن يضيع عليه ما دفع في حال سلامة
الفرس من الموت وهذا عين القمار.

ثالثاً: الجهالة وهي عنصر من عناصر بطلان العقود. حيث إن
التعويض الذي يدفعه الضامن في حال حدوث ما يتعلق بالمضمون
من تلف كلي أو جزئي مجهول مقداره وقت التعاقد على الضمان
بينما قيمة الضمان معلومة. والجهالة في العقود مؤثرة على صحتها.

رابعًا: الغبن وهو عنصر من عناصر التأثير على العقود بفساد أو بطلان أو تصحيح أخطاء. ووجه الغبن في ذلك أن المبلغ الذي يدفعه طالب الضمان قد لا يقابله شيء يدفع إليه في حال سلامة محل الضمان، فيضيع عليه ما دفعه في غير مقابلة وهذا هو الغبن.

هذه الأسئلة يحتاج الأمر إلى إجابة عنها، لا سيما والتعامل بما فيه هذه الإشكالات صدر ممن هم في معية رسول الله ﷺ في أعلى مقام وأخلص صحبة.

والجواب عن هذه الاستشكالات يحتاج إلى معرفة نوعية المعاوضة في عقود الضمان والالتزامات. فالتعامل الذي تم بين أمير المؤمنين عثمان بن عفان المبشر بالجنة، وبين الصحابي الجليل المبشر بالجنة عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نوع من التأمين. والصحيح أن عقود التأمين ليست معاوضة بين الأثنان - النقود - وإنما هي معاوضة بين مبيع هو الأمن على سلامة محل الالتزام. وثمان هو مبلغ الأجرة على الضمان. والمبيع وهو الأمن من الخسارة. والثمان هو المبلغ المدفوع ثمنًا لذلك. فطالب الأمان على ما يملكه مما قد يعرض له من تلف كلي أو جزئي ليس خاسرًا

أبداً. وهدفه من إبرام عقد الضمان هو سلامة محل الضمان أو سلامة مالك محل الضمان من خسارته، فهو في كلا الحالين غانم إما سلامة محل الضمان أو التعويض عن تلفه. وبناءً عن هذا المفهوم لمعنى الضمان والمعاوضة عنه يتضح أنه ليس لدينا مبادلة نقود بنقود، وليس لدينا تعامل بالقمار وليس لدينا غرر ولا غبن ولا جهالة. وبناءً على هذا المفهوم الصحيح لمعنى الضمان والمعاوضة عليه تظهر لنا براءة الصحابييين الجليلين من أن يقال عن تعاملهما في صفقة الفرس بأنه من قبيل الربا والغرر والقمار والجهالة. فهذه الأمور تتجه إلى التعامل بالنقود ثمنًا ومثمنًا، أما عقود الضمانات والتأمين فليست معاوضة بين نقد ونقد، وإنما هي معاوضة بين التزام ونقد كالمعاوضة بين السلع والمنافع مع النقود.

وأرى أن غياب المفهوم الصحيح لمحل التعاقد في التأمين هو الذي سجل الخلاف في حكم التأمين. حيث إن محل التعاقد في الضمانات وفي التأمين هو الالتزام للمؤمن له بمقتضى التأمين. وهذا الالتزام يعطي الملتمزم له الأمان والطمأنينة على سلامته من الخسارة مدة سريان العقد. ويُقَرَّب إدراك هذا المفهوم المثال التالي:

طريق لمقصد رجلين وهو طريق مخفوف بمخاطر قطع الطريق من لصوص وقطاع طرق، وعند مدخله مكتب ضمان يلتزم صاحبه بضمان ما يحصل على سالك هذا الطريق من نقص أو خسارة، في مقابل مبلغ من المال يدفعه من يريد سلوك هذا الطريق؛ ليحصل على ضمان ما قد يتعرض له من عدوان ونهب. فإذا أراد رجلان استطرقا هذا الطريق ومَرَّا بصاحب هذا المكتب، طلب أحدهما من صاحب المكتب إعطاءه ضمان ما قد يتعرض له من نقص وقت سلوكه الطريق، ودفع له ثمن الضمان. وأما الآخر فلم يدخل مع صاحب المكتب في ضمان، وإنما تحمل مخاطر الطريق، ثم استطرقا الطريق. السؤال التقريرى أيهما أكثر طمأنينة واستقراراً نفسياً؟ لا شك أن الذي اشترى الضمان والأمن والاستقرار هو أكثرهما ارتياحاً نفسياً؛ لأنه ضامن سلامته من النقص سواء أتعرض لنقص أم سَلِمَ من ذلك. وأما الآخر فهو في قلق وخوف من احتمال تعرضه لما يؤذيه منذ دخوله الطريق منه حتى خروجه منه. فالراحة النفسية التى اكتسبها دافع الضمان في هذا الطريق هي قيمة ما دفعه في عقد الالتزام.

وخلاصة القول أن التعاقد على الضمان والالتزام به ليس معاوضة بين نقد ونقد، وإنما هو معاوضة بين منفعة هي الالتزام بالضمان في مقابل ثمن. وهذا ما فعله الصحابي الجليلان. فصفقة الفرس، حيث طلب مشترها عبد الرحمن بن عوف من بائعها عثمان بن عفان أن يضمن له ثمنها في حال موتها قبل تسلمها منه في مقابل مبلغ أربعة آلاف. ثم تبين أنها ماتت قبل تسلمها فأعاد عثمان لعبد الرحمن ثمنها اثني عشر ألف درهم. هذه القصة سند قوي في مشروعية اعتبار الالتزام عوضاً يستحق باذله ثمناً لذلك الالتزام. فهي في معنى المعاوضة وليست في معنى المصارفة.

كما أنه يمكننا أن نستدل على جواز الأخذ الأجرة على الالتزام بما يلي:

١ - مسألة العربون، وهي شراء زيد مثلاً سيارة من بكر بمبلغ مائة ألف ريال، بشرط إعطاء البائع بكر المشتري زيداً خيار شرط لمدة أسبوع للإمساك أو الرد، بشرط أن يعطي زيد بكرًا عشرة آلاف ريال عربوناً وفي حال رد زيد السيارة خلال أسبوع. تكون العشرة آلاف لبكر لقاء العدول عن الشراء. وفي حال الإمساك تكون العشرة

آلاف جزءاً من ثمن المبيع. فهذا المبلغ العشرة الآلاف في مقابل التزام البائع بكَرِّ بقبول رد السيارة خلال مدة الخيار. ولا يخفى أن تملك البائع العربون هو مذهب الإمام أحمد. وقد أقره مجمع الفقه الدولي وصدر قراره بصحته. فالعربون هو قيمة التزام بقبول نتيجة الخيار في حال اختيار الرد.

٢- مسألة الشرط الجزائي، وهو التزام المقاول مثلاً بإنجاز مقاولته خلال مدة محددة ومعينة وفي حال عدم التزامه بما التزم به يدفع للملتزم له المبلغ المتفق عليه. ولا شك أن المقاول لم يعطِ التزامه بما التزم، به في حال عدم وفائه بالالتزام إلا وقد جعل من مبلغ مقاولته مبلغاً في مقابل التزامه، فهو في حال عدم وفائه بذلك ملتزم بدفع مبلغ معين في مقابل عدم وفائه بالالتزام. وقد صدر بمشروعية الشرط الجزائي وجوازه قرار من هيئة كبار العلماء.

٣- الوعد الملزم، وقد صدر بصحته ولزومه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ولا شك أنه يستبعد أن يُصدر واحد من الناس وعداً لا آخر يلزمه الوفاء به إلا لما له في ذلك من

مصلحة، سواء أكانت نقوداً أم كانت عيناً أم منفعة متقومة.
أم كان احتساب أجر عند الله. أم كان ذلك نتيجة شهامة
وكرم، وفيما يلي بعض الأمثلة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم
وهي صريحة على جواز الوعد والالتزام به في مقابلة ثمن:

جاء في تحرير الكلام في مسائل الالتزام ما يلي:

فرع: وأما إعطاء الرجل زوجته أو أم ولده شيئاً على ألا
تتزوج فذلك جائز وكذا عكسه. ولا يُمنعان من الزواج ولكن
يرجع عليهما بما أخذتا. قال في كتاب الوصايا من المدونة: ومن
أسند وصيته إلى أم ولده على ألا تتزوج جاز ذلك، فإن تزوجت
عُزلت. وكذا لو أوصى لها بألف درهم على ألا تتزوج فأخذتها.
فإن تزوجت أخذت منها.

قال أبو الحسن: وكذلك إذا أوصى لزوجته على ألا تتزوج
جاز ذلك. ابن يونس. كما جاز أن تعطي المرأة زوجها مالاً على
ألا يتزوج عليها. وإن كان ذلك حلالاً لهما إلا أنهما منعا أنفسهما
من الانتفاع بالنكاح لانتفاعهما بالمال، فمتى رجعا عن ذلك
رُجع عليهما بما أخذاه. اهـ. ص ١١١.

وجاء في الاختيارات الفقهية للبعلي ما نصه:

قال أصحابنا: ولا يجوز أن تأخذ الزوجة عوضاً عن حقها في المبيت وكذا الوطء. ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه. قال أبو العباس: وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره؛ لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه؛ لأن كلا منهما منفعة بدنية. وقد نصَّ الإمام أحمد في غير موضع على أنه يجوز أن تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها - إلى أن قال وقد تشبه هذه المسألة الصلح عن الشفعة وحد القذف. اهـ. ص ٢٤٩.

وقد نقل فضيلة الدكتور نزيه حماد هذه النصوص وغيرها في كتابه القيم - (المعاوضة عن الالتزام)، ومنها ما جاء في المغني لابن قدامة في معرض كلامه عن أحكام خيار الشرط من قوله - أعني ابن قدامة رحمه الله: ولأن الشرط يأخذ قسطاً من الثمن. اهـ. ص ٤٤.

قال الدكتور نزيه: وكذلك الأمر في بيع العربون، فإن مبلغ العربون في الحقيقة ونفس الأمر ليس إلا ثمن التزام البائع بفسخ

العقد إذا اختار المشتري ذلك خلال الفترة المحددة في العقد تقديرًا، وأن الباقي من الثمن صورة هو الثمن الحقيقي للمبيع - إلى أن قال - أما مبلغ العربون فقد استحققه البائع ثمنًا لالتزامه المشار إليه... يؤكد هذا التقدير ويوضحه أنه لا يوجد وجه سائغ - في نظري - لاستحقاق البائع العربون في حالة الفسخ على الخصوص إلا ما ذكرت. ولولا هذا التقدير لكان تملك البائع للعربون في هذه الحالة من أكل أموال الناس بالباطل. اهـ. وذكر الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - سؤالا هو: إذا قال: طلق زوجتك وعليّ - ألف . فطلقها - أو بع عبدك زيدا بمائة وعليّ مائة أخرى. فهل يلزمه ما قال؟ فأجاب رحمه الله: قال في الإقناع وشرحه عن الرعاية: ولو قال لزيد: طلق زوجتك وعليّ ألف أو مهرها. فطلقها لزمه ذلك الطلاق. ولو قال: بع عبدك من زيد بمائة وعليّ مائة أخرى. لم يلزمه شيء والفرق أنه ليس في الثاني إتلاف بخلاف الأول. اهـ.

أقول - القائل هو الشيخ عبد الرحمن السعدي - وفي الفرق نظر. فإنه إنما اختار بيعه بمائة لضمان المائة الأخرى، فكأنه لم

يرضَ بيعه إلا بمائتين، والذي تقتضيه القواعد استواء الأمرين في الضمان. اهـ. ص ٣٧٢.

ولفضيلة الدكتور نزيه حماد بحث قيّم بعنوان: المعاوضة عن الالتزام. استند في إعدادهِ على التأصيل والتعليل والاستدلال والأمانة العلمية في نقل النصوص عن العلماء والفقهاء، وانتهى منه إلى قوله:

لقد ظهر لي بعد الاستقراء والتتبع الدقيق للقضية وإمعان النظر في مذاهب الفقهاء وآرائهم في المسائل ذات العلاقة بها، وإعمال الفكر في مناقشة أقاويلهم وأدلتهم في ضوء مدارك الشريعة وقواعدها الكلية ومقاصدها العامة في جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج عن العباد في ظل حاجات الناس وظروف حياتهم في هذا العصر: أن كل التزام - سواء كان بفعل أو امتناع عن فعل، بتصرف عقدي أو غير عقدي بمعاوضة أو تبرع أو غير ذلك - تجوز المعاوضة عنه بالمال إذا توافرت فيه الشروط الأربعة الآتية:

- ١ - أن يكون فيه نفع حقيقي مقصود للملتزم له.
 - ٢ - أن يكون نفعه مشروعاً (في حال السعة والاختيار).
 - ٣ - أن يكون متقوماً (أي له قيمة مالية في عرف الناس).
 - ٤ - أن يكون مقدور الوفاء به. والله تعالى أعلم. اهـ.
- وخلاصة القول أن القول بجواز أخذ الأجرة على الالتزام قول صحيح. ينطبق ذلك على ما يلي:
- ١ - جواز أخذ القسط التأميني على التأمين، حيث إن التأمين التزام المؤمن بتعويض المؤمن له عما يقع على محل التأمين من تلف كلي أو جزئي في مقابلة ما يقدمه المؤمن له للمؤمن من اشتراك.
 - ٢ - جواز أخذ الجُعل على الضمان والكفالة.
 - ٣ - جواز أخذ الجُعل على الالتزام بالوعد.
 - ٤ - جواز أخذ العربون على خيار الشرط.
 - ٥ - جواز أخذ مقابل الشرط الجزائي على الالتزام بوعد الوفاء.

٦ - جواز أخذ الجُعل على إصدار خطاب الضمان.

وما ذكر أعلاه ليس حصرًا، وإنما هو ذكر لمسائل يجوز فيها أخذ الأجرة على الالتزام، وقد توجد مسائل أخرى مشابهة. والله أعلم.

هذا ما تيسر إirاده في هذا الموضوع، والله المستعان.



الْبَحْثُ الرَّابِعُ

بحث في

مقتضى كساد النقود وأثر ذلك على

الالتزام بها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين
نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث في مقتضى كساد النقود وحدود التضخم يشتمل على:

١ - مفهوم كساد النقود الورقية، وأثره في تعيين الحقوق
والالتزامات الآجلة.

٢ - حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية
نقدًا كاسدًا.

أرجو الله تعالى التوفيق والسداد، والله المستعان.

معنى الكساد في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي

الكساد في اللغة:

قال في تاج العروس: كسد المتاع وغيره كنصر وكرم الأولى هي المتداولة المشهورة، والفعل يكسد كسادًا بالفتح وكسودًا بالضم لم ينفق. وفي التهذيب أصل معنى الكساد هو الفساد، ثم استعملوه في عدم نفاق السلع والأسواق فهو كاسد، وسلعة كاسدة وكسدت السوق تكسد كسادًا أو سوق كاسد بلا هاء. وأكسد القوم كسدت سوقهم كذا في اللسان. اهـ^(١).

ولتحديد معنى الكساد نرجع إلى معنى النفاق، حيث ذكر في القاموس وفي التاج أن الكساد عدم نفاق السلع والأسواق.

وقال في التاج: نفق البيع ينفق نفاقًا كسحاب راج، وكذلك السلعة تنفق إذا غلت ورغب فيها، ونفق الدرهم نفاقًا كذلك. اهـ.

ومما تقدم يظهر أن الكساد بمعنى رخص السلع وضعف الرغبة في شرائها وبالتالي نقص قيمها.

(١) تاج العروس للزبيدي ج ٢ ص ٤٨٥.

وقد أخذ بهذا المعنى الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَتَجَرَّةٌ تَخْشُونَ كَسَادَهَا﴾. سورة التوبة آية ٢٤ حيث قال:

(وتجارة تخشون كسادها) أي: رخصها ونقصها، وهذا شامل لجميع أنواع التجارات والمكاسب من عروض التجارات من الأثمان والأواني والأسلحة والأمتعة والحبوب والحروث والأنعام وغير ذلك. اهـ^(١).

وقال ابن العربي في أحكام القرآن في تفسير الكساد الوارد في الآية الكريمة: والكساد نقصان القيمة. اهـ^(٢).

الكساد في الاصطلاح:

الواقع إن المتبع لأقوال الفقهاء في معنى الكساد يخرج من مطالعته إلى أن جمهورهم يرون أن المقصود بالكساد انقطاع القيمة فالسكة إذا أبطلها ولي الأمر قالوا عنها بأنها كاسدة، وهذا المعنى لا يتفق مع المعنى اللغوي للكساد، حيث إن

(١) جـ ٢ ص ٢١٣.

(٢) جـ ٢ ص ٨٩٦.

عدم نفاق السلعة نقصان قيمتها مع بقاء قيمة لها في الجملة
والرضا بتداولها.

قال الكاساني: لو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل
القبض انفسخ العقد عند أبي حنيفة رحمه الله. فأبو حنيفة يرى
أن الفلوس بالكساد تخرج عن كونها ثمنًا؛ لأن ثمنيتها تثبت
باصطلاح الناس، فإذا ترك الناس التعامل بها عددًا فقد زال
عنها صفة الثمن^(١).

وجاء في الدرر السنية سؤال موجه للشيخ عبد الله أبابطين
مفتي الديار النجدية في زمنه: إذا كسدت السكة بتحريم السلطان
لها أو بغيره أو رخصت. فما الحكم؟

فأجاب رحمه الله بإجابة مطولة جاء فيها ذكره بعض ما ذكره
ناظم المفردات في الكساد ومعناه، فقال:

والنقد في المبيع حيث عُنينا	وبعد ذا كساده تبينا
نحو الفلوس ثم لا يعامل	بها فمنه عندنا لا يقبل
بل قيمة الفلوس يوم العقد	والقرض أيضًا هكذا في الرد

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٤٢.

أي إذا انعقد بنقد معين كدراهم مكسرة أو مغشوشة أو بفلوس ثم حرّمها السلطان، فمنع المعاملة بها قبل قبض البائع لها، لم يلزم البائع قبضها. اهـ.^(١)

هذا النص من الحنابلة يعني أن الكساد انقطاع القيمة لا نقصها. وهو نص يتفق في مفهومه مع ما ذكر من نص يدل على أن الكساد عندهم انقطاع القيمة، وقد فرق بعضهم بين الكساد والانقطاع، فوصف الكساد بنقص القيمة إعمالاً لمدلوله، قال في الكشف:

وعلم من أن الفلوس إن لم يجرّمها السلطان وجب رد مثلها غلت أو رخصت أو كسدت. اهـ.^(٢)

على أي حال، فلا مشاحة في الاصطلاح، وإن بعدت العلاقة بين المعنى اللغوي للكساد ومعناه الاصطلاحي عند الفقهاء.

فلدينا في بحث الكساد وأثره في ربط الالتزام بمستوى الأسعار مسألتان، إحداهما: ما تعلق بالذمة من مال انقطعت ماليته بكساده على المفهوم الفقهي، وذلك قبل قبضه من المدين.

(١) الدرر السنية ج ٥ ص ١٠٨.

(٢) كشف القناع ج ٥ ص ٢٥٨.

والثانية: ما تعلق بالذمة من مال لا تزال ماليته قائمة ومعتبرة إلا أن قيمته المالية نقصت قبل قبضه.

أما المسألة الأولى فقد ذكرها الكاساني في بدائع الصنائع فقال: لو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل القبض انفسخ العقد عند أبي حنيفة رحمه الله، وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائماً، وقيمه أو مثله إن كان هالكاً. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يبطل البيع والبائع بالخيار، إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس، كما إذا كان الثمن رطباً فانقطع قبل العقد. ولأبي حنيفة أن الفلوس بالكساد خرجت من كونها ثمناً؛ لأن ثمنيتها تثبت باصطلاح الناس فإذا ترك الناس التعامل بها عدداً فقد زال عنها صفة الثمن، ولا بيع بلا ثمن فينفسخ العقد ضرورة. اهـ^(١).

وبهذا يتضح أن الأئمة الثلاثة أبا حنيفة وصاحبيه قد اتفقوا على أن الدائن لا يلزمه قبول المثل، واختلفوا في التطبيق فأبطل أبو حنيفة البيع لبطلان الثمن، وقال أصحابه بصحة البيع وإعطاء البائع الخيار بين فسخ البيع أو أخذ قيمة الفلوس.

(١) ج ٥ ص ٢٤٢.

وقد اختلف المالكية رحمهم الله في الثمن المتعلق بالذمة بعد أن أبطل السلطان التعامل به، هل يرد مثله وقت العقد أو قيمته؟ فالمشهور عندهم رد المثل. والقول الآخر رد القيمة^(١).

إلا أنه قد جاء في حاشية قليوبي تقييد الكساد بأن تكون له قيمة، وهذا نص قوله:

ويرد المثل وإن أبطله السلطان إن بقي له قيمة، وإلا رد قيمة أقرب وقت إلى الإبطال. اهـ^(٢).

والشافعية يرون رد المثل ولو أبطل السلطان التعامل بها، قال في الأم:

ومن سلف فلوسًا أو دراهم أو باع بها. ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي سلف أو باع بها. اهـ^(٣).

أما الحنابلة فقالوا: يرد القيمة: قال في زاد المستقنع وشرحه: وإن كانت الدراهم التي دفع القرض عليها مكسرة أو كان القرض فلوسًا، فمنع السلطان المعاملة بها، أي بالدراهم

(١) انظر حاشية الرهوني ج ٥ ص ١٢٢ والزرقاني على مختصر خليل ج ٥ ص ٦٠.

(٢) قليوبي وعميرة ج ٢ ص ٢٥٩.

(٣) الأم ج ٢ ص ٣٣.

المكسرة أو الفلوس، فله - أي: المقرض - القيمة وقت القرض؛ لأنه كالعيب فلا يلزمه قبولها، وسواء كانت باقية أو استهلكها وتكون القيمة من غير جنس الدراهم، وكذلك المغشوشة إذا حرمها السلطان. اهـ^(١).

وقال في كشف القناع ما نصه: ولو تغير سعره ولو بنقص ما لم يتعيب... أو يكن القرض فلوساً أو يكن دراهم مكسرة فيحرمها، أي: يمنع من المعاملة بها... فلا يلزمه قبولها، فله - أي: المقرض - القيمة عن الفلوس المكسرة في هذه الحال وقت القرض، سواء كانت باقية أو استهلكها وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً، والمغشوشة إذا حرمها السلطان كذلك. اهـ^(٢).

وذكرها - أعني هذه المسألة - صاحب المفردات على اعتبار أنها من مفردات الإمام أحمد فقال:

والنقد في المبيع حيث عُنينا	وبعد ذا كساده تبينا
نحو الفلوس ثم لا يعامل	بها فمنه عندنا لا يقبل
بل قيمة الفلوس يوم العقد	والقرض أيضاً هكذا في الرد

(١) الروض المربع وحاشيته للشيخ ابن قاسم ج ٥ ص ٢٥٨.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٢٥٨.

وقد سبق إيراد نص الكاساني في البدائع، بأن الإمام أبا حنيفة يبطل العقد ويلزم برد المبيع، وأن صاحبيه صححا العقد وأعطيا البائع الخيار بين فسخ البيع، أو أخذ قيمة الفلوس، وهذا في جملة من الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه يعني أن الدائن لا يلزمه قبول الثمن الكاسد. وكذلك مرّ بنا أن المشهور في المذهب المالكي أن النقد المتعلق بالذمة إذا أبطله السلطان أن الدائن يلزمه قبول النقد المتعلق بذمة مدينه، وليس له إلا ذلك ولكن في المذهب قول لبعض فقهاء بلزوم القيمة وقت العقد إذا أبطل السلطان التعامل بذلك النقد. وجرى من الرهوني في حاشيته مناقشة هذا القول^(١).

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في المغني المذهب في المسألة والخلاف فيها بين المذاهب الأخرى، فقال:

وقال مالك والليث بن سعد والشافعي: ليس له إلا مثل ما أقرضه؛ لأن ذلك ليس بعيب حدث فيها فجرى مجرى نقص سعرها. ولنا أن تحريم السلطان لها منع نفاقها وأبطل ماليتها

(١) انظر حاشية الرهوني ج ٥ ص ١٢١ - ١٢٢.

فأشبهه كسرها أو تلف أجزائها. اهـ^(١).

وبهذا يتضح أن هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنبلي، وقد ذكر بعض فقهاء المذهب الحنبلي أن النص عن الإمام أحمد في رد القيمة في حال كساد النقد وارد عنه في القرض، وقد أورد الشيخ عبد الله أبابطين رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في تعميم الدين على جميع أسبابه، وأنه ليس خاصاً بالقرض، فقال صاحب المفردات:

وشيوخ الإسلام فتى تيمية	قال قياس القرض عن جليه
الطرد في الديون كالصداق	وعوض في الخلع والإعتاق
والغصب والصلح عن قصاص	ونحو ذا طراً بلا اختصاص

قال الشيخ عبد الله أبابطين: أي قال شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في شرح المحرر: قياس ذلك أي القرض فيما إذا كانت مكسرة أو فلوساً وحرمها السلطان، وقلنا برد قيمتها في جميع الديون في بدل التلف والغصب مطلقاً والصداق والفداء والصلح عن القصاص والكتابة. انتهى. قال: وجاء في الدين نص حرره الأثرم إذ يحقق معنى قول ابن تيمية:

(١) ج ٦ ص ٤٤٢ تحقيق الدكتور عبد الله التركي.

إن الأصحاب إنما ذكروا النص عن أحمد في القرض قال: وكذلك المنصوص عن أحمد في سائر الديون، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل له على رجل دراهم مكسرة أو فلوس فسقطت المكسرة، قال: يكون له بقيمتها من الذهب. اهـ^(١).

وخلاصة القول في هذه المسألة: إن ما تعلق بالذمة من ثمن كسد. إن المذهبين الحنفي والحنبلي وقولاً في مذهب الإمام مالك يذهبون إلى أن الدائن لا يلزمه قبول الثمن الكاسد وأن له قيمته وقت العقد، وأبو حنيفة خلافاً لصاحبيه يرى بطلان العقد محل الثمن. وأن المشهور في مذهب الإمام مالك والمذهب الشافعي أن الدائن يلزمه قبول المثل ولو كسد، ولم نعرف خلافاً في ذلك، ولعل ملحظ الإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه أن الثمن المتعلق بالذمة إن كسد فله قيمة ذاتية في نفسه من ذهب أو فضة أو فلوس، فهذه الأثمان من معادن لها قيمة ذاتية في نفسها، وهي تختلف عن العملات الورقية فالضرر في قبول مثلها يسير بخلاف العملات الورقية، فإبطالها قطع لقيمتها مطلقاً. ولا أظن وجود عالم شافعي ينسب لإمامه الشافعي ومذهبه الشافعي

(١) الدرر السنية ج ٥ ص ١٠٩.

القول ببراءة الذمة في دفع ما تعلق بها مما لا قيمة له كالعملات الورقية بعد إبطالها.

أما المسألة الثانية وهي ما إذا تعلق في الذمة مال لا تزال ماليتة قائمة، إلا أنه تعرض لنقص السعر بعد العقد.

هذه المسألة الخلاف فيها بين فقهاء المذاهب قليل، حيث اتجه جمهورهم إلى الأخذ بلزوم قبول المثل من المدين وإن رخص سعره، قال الكاساني:

ولو لم تكسد، ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا يفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عددًا ولا يلتفت إلى القيمة ههنا؛ لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثمنية. اهـ^(١).

وقال أيضًا في باب القرض: ولو لم تكسد ولكنها رخصت أو غلت فعليه مثل ما قبض. اهـ.

ونقل ابن عابدين أن الإمام الإسبيجاني في شرح الطحاوي قال: وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد. اهـ^(٢).

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٥٤٢.

(٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود ج ٢ ص ٦٠ من رسائل ابن عابدين.

قلت: «ما ذكره الإسبيجاني من الإجماع غير صحيح؛ فإن الإمام أبا يوسف له رأي في الفلوس أنها إذا تغير سعرها برخص أو زيادة أن المدين بها يرد قيمتها وقت القبض أي قبض المدين. قال ابن عابدين في رسالته «تنبيه الرقود على مسائل النقود»:

... غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول ليس عليه غيرها، وقال: الثاني عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى. اهـ^(١). وقد ذكر ابن عابدين ما ذكره ملا مسكين في حاشيته من التفرقة في رأي أبي يوسف بين الفلوس والنقد من الذهب والفضة. وأن رأيه في لزوم القيمة بالنسبة للفلوس لا يندرج تحت القول بذلك في النقد من الذهب والفضة.

واستحسن ابن عابدين هذا التنبيه من صاحب الحاشية. والمتبع لرأي أبي يوسف لا يجد أنه رحمه الله نص على تخصيص الفلوس دون غيرها من الذهب والفضة.

والعلة التي جعلت الإمام أبا يوسف يقول برد القيمة في الفلوس موجودة في النقد من ذهب أو فضة إذا تغير سعره،

(١) رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠ و ٦٤.

حيث إن لكل من نقود الفلوس والذهب والفضة قيمة ذاتية
كامنة فيها، والتضرر من نقص سعر الفلوس أو زيادته حاصل
في نقص سعر النقد من ذهب أو فضة أو زيادته، فالكل يجتمع
في وجود قيمة ذاتية في معدنه، وفي وجود الضرر على الملتزم بها
في حال الغلاء، وعلى الدائن بها في حال رخصها، فالتفريق بينها
تفريق بين متماثلين وتَقَوُّل على صاحب هذا الرأي بما لم يقله.
ويصح لنا أن نستعير عبارة جاءت في حاشية الدسوقي على
شرح خليل حيث يقول:

ولعله أطلق الفلوس على ما يشمل غيرها نظرًا للعرف. اهـ.
فنقول كذلك: لعل أبا يوسف أطلق الفلوس على ما يشمل
غيرها نظرًا للعرف، لا سيما وهو رحمه الله لم يعطِ غيرها مغايرًا
لها. وبهذا يظهر أن المذهب الحنفي المشهور فيه لدى جمهور أهله
أن غلاء السعر ورخصه لا يؤثر على لزوم القبول برد المثل، وأن
في المذهب قولاً في الفلوس برد القيمة وعليه الفتوى.

أما المالكية فيكادون يجمعون على لزوم قبول الدائن رد المثل
في حال غلاء السعر أو رخصه، وقد ورد عن الرهوني في حاشيته

استثناء حال الفحش في الغلاء أو الرخص . وفيما يلي نقل شيء
من أقوالهم:

جاء في المدونة: قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل أقرضني ديناراً
دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم،
ما الذي يقضيه في قول مالك؟ قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه
رخصت أو غلت، فليس عليه إلا مثل الذي أخذ. اهـ.

وجاء فيها أيضاً:

قلت: أرأيت إن أتيت إلى رجل فقلت له: أسلفني درهم
فلوس. والفلوس يومئذ مائة بدرهم، ثم حالت الفلوس
ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم. قال: إنما يرد مثل ما
أخذ ولا يلتفت إلى الزيادة. اهـ^(١).

وقال الدردير في شرحه:

إن بطلت فلوس أو دنانير أو دراهم ترتبت لشخص على
غيره - أي: قطع التعامل بها أو تغيرت بزيادة أو نقص -
ولعله أطلق الفلوس على ما يشمله غيرها نظراً للعرف فالمثل،

(١) المدونة ج ٨ ص ١٥٣.

أي فالواجب، قضاء على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير. اهـ^(١).

ومثل هذا قال الدسوقي في حاشيته.

وقد جاء في حاشية الرهوني قوله:

قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدًا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير في نفعه لوجود العلة التي علل بها المخالف. اهـ^(٢).

وهذا الاستثناء الذي نقله الرهوني يعني الأخذ بالقيمة في هذه الحال، وقد ناقش أخونا الكبير الدكتور الصديق الضرير هذه العبارة من الرهوني في بحثه القيم الذي قدمه لمجمع الفقه، وذكر - رحمه الله - أن الرهوني يعلق بهذه العبارة على مسألة حكم كساد النقد لا تغير سعره بنقص أو زيادة، ومع احترامنا الكامل لفضيلته ودقة نظره إلا أنه لو أعاد النظر في العبارة وما سبقها ولحقها؛ لأدرك أن الرهوني يذكر قيد القول برد المثل في

(١) الشرح الكبير مع حاشيته جـ ٣ ص ٤٠.

(٢) جـ ٥ ص ١٢٢.

حال اعتدال التغير، أما إذا فحش التغير فيقول بالقيمة وهذه عبارته رحمه الله: ... وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، وممن صرح بذلك أبو سعيد بن لب. قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدًا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير في نفعه فيه... اهـ.

وخلاصة القول في هذا المذهب أن الدائن ليس له إلا قبول المثل سواء تغير سعر الدين بزيادة أو نقص، وأن الرهوني يقيد ذلك بما إذا لم يكن التغير فاحشًا.

والشافعية لا يكادون يختلفون في القول بأن المدين يرد المثل ولو زاد السعر أو نقص، قال السيوطي: وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقًا، فإذا اقترض فيه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس زادت قيمته أو نقصت. اهـ^(١).

أما الحنابلة فجمهورهم، وهو المذهب، لا يعتبرون لنقص السعر أو زيادته أثرًا في لزوم قبول رد المثل.

(١) قطع المجادلة عند تغير المعاملة جـ ١ ص ٩٧.

قال ابن قدامة: قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص السعر أو غلا أو كان بحاله، ولو كان ما أقرضه موجوداً بعينه فرده من غير عيب يحدث فيه لزوم قبوله سواء تغير سعره أو لم يتغير. اهـ^(١).

وقال في الكشف: وإذا كان القرض مثلياً وردّه المقرض بعينه لزوم المقرض أخذه، ولو تغير سعره ولو بنقص ما لم يتعيب - إلى أن قال - وعلم منه أن الفلوس إن لم يحرمها السلطان وجب رد مثلها غلت أو رخصت أو كسدت. اهـ^(٢).

تنبيه: يلاحظ أن المصنف عبّر هنا عن الكساد بمعناه اللغوي وهو تغير سعر السلعة بنقص، خلافاً لما عليه عامة الفقهاء من التعبير بالكساد عن الانقطاع بتحريم السلطان إياها ولعله يقصد بالكساد هنا الفحش في النقص.

وقال في الروض المربع: ويرد المقرض المثل أي أقرب شبهاً من القيمة، فيجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت. اهـ. قال في الحاشية: وهذا مع بقاء التعامل بها، وعدم تحريم السلطان

(١) المغني ج ٦ ص ٤٤١.

(٢) كشف القناع ج ٥ ص ٢٥٨.

لها عند أكثر الأصحاب؛ لأن علو القيمة ونقصانها لا يسقط
المثل عن ذمة المقرض. اهـ^(١).

ومما تقدم يتضح أن جمهور الفقهاء يرون لزوم قبول المقرض
لمثل ما أقرضه، لاسيما في الأثمان إذا لم يبطل السلطان التعامل بها،
لكن سعرها تغير بزيادة أو نقص.

وهناك قول بالأخذ بقيمة ما تعلق به الذمة من ثمن في حال
تغير سعره بزيادة أو نقص، وإن كان التعامل به باقياً، وهو قول
أبي يوسف، وذكر ابن عابدين أنه المفتى به، وذكر الرهوني قولاً
لبعض المالكية وقيده بتغير سعره تغيراً فاحشاً. وذكر هذا القول
الشوكاني في نيل الأوطار فقال:

فائدة: قال في البحر: مسألة الإمام يحيى: لو باع بنقد ثم حرم
السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان، يلزم ذلك النقد إذا عقد
عليه. والثاني يلزم قيمته إذا صار لكساده كالعرض. انتهى. قال
في المنار: وكذلك لو صار كذلك يعني النقد لعارض آخر. اهـ.
قلت - أنا عبد الله المنيع - قوله: لعارض آخر. يفهم منه أن

(١) الروض المربع، وحاشية ابن قاسم ج ٥ ص ٤٣.

النقص الفاحش أو الزيادة الفاحشة موجبة للأخذ بالقيمة قياساً على منع السلطان التعامل بالسكة موضوع الالتزام. وقد أخذ بهذا القول محققو الحنابلة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ عبدالله أبابطين، والشيخ حسن بن حسين بن علي، والشيخ عبدالرحمن بن سعدي.

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع ما نصه:

قوله: رخصت... واختار الشيخ - أي: شيخ الإسلام ابن تيمية - رد القيمة، كما لو حرمها السلطان، وجزم به الشيخ في شرح المحرر فقال: إن أقرضه طعاماً فنقصت قيمته فهو نقص النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصاً، فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل. قال عبد الله بن الشيخ محمد: هو أقوى - إلى أن قال - وألحق الشيخ سائر الديون بالقرض، وتابعه كثير من الأصحاب. وذكره الشيخ منصوصاً أحمد، وأنه سئل عن رجل له على آخر دراهم مكسرة أو فلوس فسقطت المكسرة قال: يكون له قيمتها من الذهب. اهـ^(١).

(١) ج ٥ ص ٤٣.

وجاء في الدرر السنية: سئل الشيخ عبد الله أبا بطين إذا كسدت
السكة بتحريم السلطان لها أو تغيره أو رخصت إلخ. فأجاب:
قد بسط هذه المسألة ناظم المفردات وشارحها فتحفاً بنقل
كلامهما ملخصاً - إلى أن قال:

وقولهم إن الكساد نَقَصًا	فذاك النوع عيب رَخَصًا
قال ونقص النوع ليس يعقل	فيما سوى القيمة ذا يجهل
وخرج القيمة في المثلي	بنقص نوع ليس بالخفي
واختاره وقال عدل ماض	خوف انتضاء السعر بالتقاضي

ثم نقل الشارح كلام الشيخ، إلى أن قال: إذا أقرضه أو غصبه
طعامًا فنقصت قيمته نقص النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصًا
فيرجع إلى القيمة. وهذا هو العدل، فإن المالين إنما يتماثلان إذا
استوت قيمتهما وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل... وذكر رحمته
أن النقص يوجب العيب ومعناه عيب النوع إذ ليس المراد عيب
الشيء المعين، فإنه ليس هو المستحق، وإنما المراد عيب النوع،
والأنواع لا يعقل عيبها إلا في نقصان قيمتها - إلى أن قال -
وأما رخص السعر فكلام الشيخ صريح في أنه يوجب رد القيمة
أيضًا، وهو أقوى. اهـ^(١).

(١) الدرر السنية ج ٥ ص ١١٠.

قلت: ويفهم من قول الشيخ عبد الله أبا بطين من قوله: وهو أقوى. أنه يختار قول الشيخ ابن تيمية.

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين في جواب آخر بعد أن ذكر المذهب في ذلك، قال: فالحاصل أن الأصحاب إنما أوجبوا رد قيمة ما ذكرنا في القرض والضمن المعين، خاصة فيما إذا منع السلطان التعامل بها فقط، ولم يروا رد القيمة في غير القرض والضمن المعين، وكذا لم يوجبوا رد القيمة والحالة هذه فيما إذا كسدت بغير تحريم السلطان لها ولا فيما إذا غلت أو رخصت. وأما الشيخ تقي الدين فأوجب رد القيمة في القرض والضمن المعين، وكذلك سائر الديون فيما إذا كسدت مطلقاً، وكذلك إذا نقصت القيمة فيما ذكروا في جميع المثليات. اهـ^(١).

وسئل الشيخ حسن بن حسين بن علي آل الشيخ فاستعرض في إجابته المشهور من المذهب في مسألة نقص السعر وزيادته، وذكر القول الآخر في رد القيمة، وأورد في بعض إجابته بعض نظم صاحب المفردات وشرحها، ثم قال: وقال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر: إذا أقرضه أو غصبه طعاماً فنقصت قيمته

(١) الدرر السنية ج ٥ ص ١١١.

فهو نقص النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصاً فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل - إلى أن قال - وكلام الشيخ هذا هو الذي ذكره الناظم عنه تخرجاً له واختياراً، فقد عرفت أنه تحصل في المسألة من حيث هي ثلاثة أقوال: التفريق بين ما إذا حرمها السلطان فبطلت المعاملة بها بالكلية، ومثله إن تكسرت أو كسدت فلا يتعامل بها فالقيمة، وبين ما إذا كان غايته الغلاء والرخص مع بقاء المعاملة بحالها، فالمثل مطلقاً كما هو المنقول عن مالك والشافعي والليث. وثالثها اختيار أبي العباس، وهو المعتمد لدينا في الفتوى. اهـ^(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: قوله: كذلك المغشوشة وعندهم أنها مثلية فيكفي ردها، لكن فيما إذا وجد نقصاً فإنه يلزمه المثل عندهم وعلى أصل الشيخ - أي: شيخ الإسلام ابن تيمية - الظاهر أنه يلزمه القيمة، ثم هذا في القرض ونص عليه أحمد واختار الشيخ أن هذا يحجى في سائر الديون: قال الشيخ - أعني الشيخ محمد - وهذا هو الذي يجري في سائر الديون وهذا هو الذي ينبغي لما على كُُلٍّ من النقص. اهـ^(٢).

(١) الدرر السنية ج ٥ ص ١١٢.

(٢) فتاوى ورسائل للشيخ محمد بن إبراهيم ج ٧ ص ٢٠٥.

وذكر الشيخ عبد الله البسام المسألة والخلاف فيها، ثم قال:
واختار الشيخ تقي الدين وشمس الدين ابن القيم وبعض
علماء الدعوة النجدية السلفية أن النقد إذا غلا أو رخص أو كسد
فإن للدائن القيمة، كما لو حرّمها ولي الأمر. وألحق الشيخ تقي
الدين سائر الديون بالقرض وتابعه كثير من الأصحاب. اهـ.
قلت : - أنا عبد الله المنيع - وقد سألت فضيلة الشيخ عبد
الله البسام عن هذا القول فذكر أنه يختاره؛ لأن المثلية لا تتحقق
إلا بالقيمة.

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن القول بلزوم القيمة في حال الرخص
أو الغلاء قول له وجهه من النظر والاعتبار ووجاهة الاختيار،
وقد قال به مجموعة من أهل العلم من جميع المذاهب، وذكر ابن
عابدين أنه المفتى به في المذهب الحنفي، وذكر الشيخ حسن بن
حسين آل الشيخ أحد علماء الحنابلة أنه المعتمد لدينا في الفتوى.

وبمزيد من النظر والتأمل والعمق في التصور يتضح لنا أن
المثلي لا يتحقق إلا إذا كان مثلياً من حيث الجوهر والاعتبار، فلا
نستطيع أن نعتبر المثلية وقد تخلف عنها بعض عناصر اعتبارها
وهو نقص قيمتها، وإن كانت المثلية من حيث الظاهر موجودة.

فالناس لا يقصدون من تملك الأثمان أعيانها وإنما يقصدون منها قوتها الشرائية فإذا انخفضت قوتها الشرائية فقد نقصت مثليتها.

أرأيت لو أن زيداً من الناس استقر في ذمته لخالد مبلغ من المال، ثم بعد ذلك نقصت قيمة هذا المال، عند السداد بخمسين في المائة، وقد يبلغ النقص أيضاً ألفاً في المائة، كما يحصل ذلك في قضايا العملات الورقية المتتابع تدنيها وانخفاضها، كيف نعتبر المثلية في هذا إلا بشيء من النظر الظاهري الموجب للتساؤل والاستغراب ثم الإنكار. ولا شك أن القول الذي حدا بالقائلين بالمثلية دون القيمة هو أن الغالب في الكساد يكون في النقود، والنقود في عصورهم نقود في ذواتها قيمة معتبرة فليست كالنقود الورقية التي لا قيمة لها في ذواتها، وذلك في عصورنا الحاضرة، ثم تلمسهم رحمهم الله البعد عن الظلم، ولكنه مسلك عالج الضرر بضرر مثله، فقالوا برفع الظلم عن المدين، وسلكوا في تحقيق ذلك ظلم الدائن نفسه وقد يكون العكس في حال الزيادة. وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن دعوى المثلية فجاء في الدرر السنية ما نصه:

وقال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر: إذا أقرضه أو غصبه طعاماً فنقصت قيمته فهو نقص النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصاً

فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل؛ فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل فعيب الدين إفلاس المدين، وعيب العين المعينة خروجها عن المعتاد. اهـ^(١).

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن نتصور في الجانب التطبيقي ثلاث حالات، إحداها: ما إذا كان تغير السعر بنقص كان في نقد حال الأداء، إلا أن المدين به ماطل الدائن في السداد مع القدرة واليسار حتى تغير السعر بنقص قوته الشرائية، فهذا المدين يعتبر ظالماً الدائن بمماطلته، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». وقوله: «لِيُؤْتَى الْوَاجِدُ بِحُلِّ عَرْضِهِ وَعَقُوبَتِهِ». فعلى القول بأن المدين يدفع للدائن المثل، فإن القائلين بهذا القول قد لا يقولون به في هذه المسألة، وإنما يقولون بضمن المدين ما نقص على الدائن على اعتبار أن مطله من باب الغصب.

قال في حاشية الرهوني على كنون:

إذا قبض الناظر ريع الوقف وأخر صرفه عن وقته المشروط صرفه فيه مع إمكانه فتغيرت المعاملة بنقص، قال: يضمن النقص في ماله لتعديه بذلك وظلمه، والله أعلم. قال أبو عقبة:

(١) الدرر السنية ج ٥ ص ١١٠.

وإذا كان هذا في الناظر مع أنه أمين فأولى بالمدين، قلت: ثم رأيت في المسائل الملقوطة، والله الحمد، ما يوجب القطع بما ذكره الوانغي لكن في حالة خاصة ونصه: مسألة: من عليه طعام فأبى الطالب من قبضه ومكنه المطلوب مرارًا حتى غلا الطعام. قال مالك: ليس عليه المثلية، وإنما له قيمته. اهـ^(١).

وقال في الربيع المربع: وإن نقصت القيمة في المغصوب ضمنها الغاصب لتعديه. اهـ^(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله:

قال الأصحاب وما نقص بسعر لم يضمن. أقول: وفي هذا نظر، فإن الصحيح أنه يضمن نقص السعر، فكيف يغصب شيئاً يساوي ألفاً وكان مالكه بصدد بيعه، بالألف ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً فصار يساوي خمسمائة أنه لا يضمن النقص فيرده كما هو؟! اهـ^(٣).

(١) هامش على حاشية الرهوني ج ٥ ص ١٢١.

(٢) ج ٥ ص ٣٩٨.

(٣) ج الفتاوي السعدية ص ٤٥١.

فالمماطل يعتبر غاصباً بتمنعه ومماطلته السداد. والذي يظهر - والله أعلم - أن أكثر أهل العلم يوجبون على الدائن رد قيمة ما استقر في ذمته من حق حال الأداء، ثم تغير السعر بنقص. يستوي في القول بهذا القائلون برد المثل في حال انتفاء التعدي بالمماطلة، والقائلون برد القيمة في حال تغير السعر بنقص مطلقاً. والله أعلم.

الحال الثانية: ما إذا كان تغير السعر بنقص كان في نقد حال الأداء أو في حال تأجيل السداد، إلا أنه لم يكن من المدين به ماطلة في الأداء بعد المطالبة، فهذه الحالة وما يندرج تحتها من صور مشمولة بمسألة ما إذا تغير السعر بنقص بعد استقرار الحق في الذمة وقبل السداد، وقد تقدمت هذه المسألة، والخلاف في الحكم فيها من حيث إلزام الدائن بقبول رد المثل من غير نظر إلى التغير بزيادة أو نقص، أو قبول امتناع الدائن من رد المثل ومطالبته بالقيمة.

الحال الثالثة: ما إذا كان الالتزام بالحق مؤجل السداد، ثم بعد حلوله صار من الدائن ماطلة في السداد، وقد تغير السعر بنقص قبل حلول الأجل. وبعد حلول الأجل وثبتت الماطلة زاد النقص، فهذه المسألة لها نظران أحدهما: تغير السعر بنقص

قبل حلول الأجل . فهذه الصورة من صور الحال الثانية . والنظر الثاني : زيادة التغير بنقص بعد حلول الأجل وثبوت الماطلة فهذه الصورة من صور الحال الأولى فيما يتعلق بزيادة التغير ، فعلى القول برد المثل من غير نظر إلى تغير السعر بنقص أو زيادة ، إلا أن يكون ذلك ناتجاً من التعدي في الماطلة . فيضمن الدائن مقدار النقص الذي حصل بعد حلول الأجل وثبوت الماطلة . وأما على القول الآخر برد القيمة ، فلا فرق بين تغير السعر قبل حلول الأجل أو بعده ، حيث يلزم أن يدفع للدائن قيمة حقه وقت استقراره في ذمته للدائن .

أما حدود التضخم الذي تعتبر به العملات الورقية نقوداً كاسدة ، فيمكن أن نرجع إلى تذكر ما سبق ذكره في أول البحث من تحديد معنى الكساد . فقد ذكر علماء اللغة في معنى الكساد أنه عدم نفاق السلع في الأسواق . ونفاق السلع في الأسواق غلاؤها والرغبة فيها . وهذا يعني أن الكساد رخص السلع وعدم الرغبة فيها مع بقاء قيمة لها في الجملة . وقد اتجه جمهور الفقهاء إلى الأخذ بأن الكساد انقطاع القيمة . وقال بعضهم بالمفهوم اللغوي للكساد نقص القيمة مع بقائها من حيث الجملة .

ويمكن أن نحرر موضوع البحث بتحديد معنى الكساد بأنه نقص السعر نقصاً فاحشاً بغض النظر عن بقاء التعامل به أو انقطاعه، طبقاً للتعبير الذي ذكره الرهوني في حاشيته: حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه.

فهل يعتبر التضخم الاقتصادي من الجوائح المضمونة؟ حيث إن المدين، قد انتفع ببذل الدين عليه انتفاعاً سالماً من أثر التضخم، ثم حصل النقص الفاحش على الدائن في حال حبس دينه عند المدين وعجزه عن التصرف فيه بما ينقذه من ضرره بالتضخم. على أي حال، فإن اعتبرنا الأضرار الناتجة من التضخم شبيهة بالجوائح فقد ذكر العلماء رحمهم الله في تقدير الجائحة قولين وهما روايتان عن الإمام أحمد إحداهما: إنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، فمتى حصل النقص اعتبر جائحة. وقد استدرك على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال:

وعلى الرواية الأولى يقال: الفرق مرجعه إلى العادة.

والرواية الثانية: إن الجائحة الثلث فما زاد. كما قدرت به الوصية والنذر ومواضع في الجراح وغير ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»^(١).

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣٠ ص ٢٧٩.

وخلاصة القول في هذا البحث أن أهل العلم ذهبوا إلى وجوب قبول رد المثل لنقد جرى الالتزام به، ثم أبطل السلطان التعامل به قبل قبضه. وذهب محققوهم إلى إلزام المدين برد القيمة. كما ذهب جمهورهم إلى القول بوجوب قبول رد المثل في حال تغير السعر بنقص أو زيادة بعد الالتزام ومع بقاء التعامل به. وذهب بعض المحققين إلى القول بإلزام المدين برد القيمة من غير نظر إلى مقدار النقص أو زيادته، وتوسط بعضهم فقال بإلزام المدين برد القيمة في حال تغير السعر بنقص فاحش، حيث يكون القابض له كالقابض لما لا كبير منفعة فيه. ثم اختلفوا في تقدير الفحش في النقص فقال بعضهم: إن ذلك راجع إلى العرف والعادة. وقال بعضهم: إن ذلك مقدر بالثلث فما زاد.

وأحب أن أختم بحثي بالوقفات التالية، لعل فيها ما يمكن أن يعتبر إكمالاً للبحث:

الوقفة الأولى:

لا شك أن فقهاء المذاهب الأقدمين ومتأخريهم لم يكن لهم عهد بالنقود الورقية، حيث إن الأثمان عندهم من الذهب والفضة. وكذا العملات المعدنية مما يسمونها فلوسًا. ولا يخفى ما بين

أجناس النقود الورقية وأجناس النقود المعدنية من فرق، حيث إن النقد الورقي لا قيمة له في ذاته، وإنما قيمته الثمنية في أمر خارج عن ذاته، فمتى بطل التعامل به انعدمت قيمته انعدامًا كاملاً. بخلاف النقد المعدني، فلئن كان له قيمة ثمنية في اعتباره ثمنًا، فإن في ذاته قيمة مادية معتبرة كجزء من مادة معدنه، ولهذا قال جمهورهم بلزوم قبول رد المثل منه ولو أبطل السلطان التعامل به؛ لأن الضرر بأخذه قد يكون يسيرًا لوجود القيمة الذاتية فيه نفسه.

ولو كانت النقود الورقية موجودة في عصور فقهاءنا الأقدمين لما قال أحد منهم بقبول ردها ولو أبطلها السلطان. كيف وقد كان من بعضهم القول برد القيمة في حال تغير السعر بنقص أو زيادة مع بقاء التعامل بها ووجود قيمة ذاتية فيها!

ولهذا أرى أن الاحتجاج من فقهاءنا المعاصرين على القول بلزوم قبول رد المثل بما عليه فقهاؤنا الأقدمون احتجاج في غير محله، وتقويل لهم بما لم يقولوه. والله أعلم.

الوقف الثانية:

جاء في البحث القيم الذي قدمه فضيلة البروفسور الضير لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في الصفحة الرابعة منه: إن القول

بربط القرض بمستوى الأسعار يؤدي حتمًا في حال ارتفاع الأسعار إلى أن يدفع المقرض إلى المقرض أكثر مما أخذ منه وهذا ربا^(١).

وتعليقي على القول بأنه ربا: إن هذا القول غير صحيح. فلئن كان زيادة في الظاهر فهو في حقيقة الأمر وباطنه ليس زيادة، وإنما هو التماثل في قدر الالتزام والحق الموجب له، فقد أخذ قدرًا مساويًا لحقه؛ وعليه فإن روح النصوص ومقاصدها لا تنطبق على هذا القول ولا تسعفه بتأييد. والملحظ الذي لحظه فضيلة أخينا الدكتور الصديق وهو الجانب الشكلي للتقاضي الذي وصفه بالربا - هذا الملحظ لاحظته غيره فإذا كان الدين دراهم أعطى دنانير وبالعكس لئلا يؤدي إلى الربا^(٢).

الوقفه الثالثة:

جاء في بحث شيخنا الصديق في معرض رده بالقيمة أن المقرض في حال إعطائه حق المطالبة بقيمة قرضه يوم القرض بعد أن تغيرت قوته الشرائية بانخفاض. قال، حفظه الله، ما معناه: بأن المقرض سيتضرر من هذا التقاضي أكثر من تضرره بالمراباة

(١) البحث ص ٤.

(٢) الدرر السننية ج ٥ ص ١٠٨.

مع المرابين، وسيجد المقرض من هذا الطريق جانبًا استثماريًا قد لا يجد ربحيته به في طريق الاستثمار المباحة.

هذا القول يحتاج من فضيلته إلى إعادة نظر، فهل يعتبر مقرض أقرض أخاه السوداني مثلاً مليون جنيه سوداني في وقت كانت قيمة المليون الجنيه عشرة آلاف دولار - ثم كانت قيمة المليون الجنيه وقت السداد ألفي دولار. هل يعتبر هذا المقرض حينما نحكم له بقيمة قرضه وقت القرض وهو عشرة آلاف دولار هل يعتبر رابحاً وقد أخذ قدر قرضه من غير زيادة ولا نقصان؟ وما ربحيته في هذا الصنيع؟ وإذا قلنا ليس للمقرض إلا مثل ما أقرضه. فأين المثلية في ذلك؟ وقد نقص عليه لتحقيق المثلية خمسمائة في المائة؟ فالمثلية الشكلية لا قيمة لها ولا اعتبار إذا تخلفت عنها المثلية الحقيقية، فالنقود لا تقصد لذاتها، وإنما يقصد منها ما تحققه من قوة شرائية. هذه مناقشة من زميل لزميل آخر أو لزميل يعتبر في مستوى شيخ لطالب. ولكن الأمر في الواقع أن الحق أحق أن يتبع وأن الرجال يعرفون بالحق لا أن الحق يعرف بالرجال. والله أعلم.

هذا ما تيسر إirاده، والله المستعان.

من مراجع البحث:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - تفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي.
- ٣ - أحكام القرآن لابن العربي.
- ٤ - نيل الأوطار للشوكاني.
- ٥ - بدائع الصنائع للكاساني.
- ٦ - حاشية ابن عابدين.
- ٧ - تنبيه الرقود في مسائل النقود - من رسائل ابن عابدين.
- ٨ - المدونة الكبرى.
- ٩ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي.
- ١٠ - الزرقاني على مختصر خليل.
- ١١ - حاشية الرهوني.
- ١٢ - حاشية ابن مدني.
- ١٣ - قطع المجادلة عند المعاملة للسيوطي.

- ١٤ - الأم للشافعي.
- ١٥ - المغني لابن قدامة.
- ١٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي.
- ١٧ - الروض المربع، ومعه حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.
- ١٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٩ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم.
- ٢٠ - فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ورسائله.
- ٢١ - الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي.
- ٢٢ - الاختيارات الجليلة في المسائل الخلافية للشيخ عبدالله البسام.
- ٢٣ - القاموس المحيط.
- ٢٤ - تاج العروس.
- ٢٥ - لسان العرب.



الْبَحْثُ الْخَامِسُ

بحث في أن قبض الشيك قبض لمحتواه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره
واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد نزل على أهل هذا العصر، بحكم تطور وسائل الحياة
بمختلف ألوانها وأشكالها وأحوالها، نوازلٌ فقهية في العبادات
والمعاملات لم يكن من أسلافهم البررة الفقهاء نصوص فيها،
وإن كانوا -رحمهم الله- أوغلوا في تصوير مسائل ليس لها من
واقعهم نصيب، وإنما تعتبر في زمنهم من مدارك الخيال، كقولهم:
ولو أن حاجًا طار في سماء عرفة يوم عرفة كان له بذلك حكم
الوقوف بها، فجاء الطيران في عصرنا فنقل ذلك الخيال إلى حقيقة،
وكقول بعضهم: ولو أن إنسانًا باع كاغدة بألف دينار. ولم يكن
هناك واقع ملموس في وجود صفقات بيع من هذا النوع، فجاء
تطور الأثمان بإمكان وجود قطع من الكاغد تبلغ قيمة الواحدة
منها أكثر مما تبلغه قطعة نقد ذهبية. كورقة الدولار مثلاً.

وهكذا جاء عصرنا بعجائب الزمان وغرائب، ولكننا ونحن أمام هذا السيل العارم من المشاكل الفقهية في العبادات والمعاملات والتحقيقات الجنائية والقضائية، لا نعدم من سلفنا الصالح من أئمتنا وفقهائنا قواعد عامة، تعتبر منطاً لتعليق هذه المشاكل الفقهية عليها ولتفريعها عنها. ومن تلك القواعد الفقهية: الأصل في المعاملات الإباحة، والأصل في العبادات الحظر. المشقة تجلب التيسير. إذا ضاق الأمر اتسع. العرف والعادة محكان.

ونظراً إلى ضخامة حجم المعاملات التجارية في عصرنا الحاضر فقد ألجأت الحاجة إلى إيجاد أثمان ورقية عرفت بأوراق البنكنوت بجوار العملات المعدنية ثم حلت محل الأثمان المعدنية، واكتسبت كل خصائص الأثمان، فاعتبرت مقياساً للقيم، ومستودعاً للثروة، وأداة للإبراء العام. وانهقد الإجماع، أو كاد، على إجراء أحكام الأثمان المعدنية عليها. وبالرغم من السهولة نسبياً في إصدار مبالغ كبيرة من الأثمان الورقية في حدود القيود الموجبة لاعتبارها فقد ظهر عجزها عن مجارة متطلبات المبادلات التجارية، وقام عرف عام

معتبر في اعتبار الشيك المستوفي لأسباب قبوله في قوة النقد
المشتمل عليه، وأن تسليمه وتسليمه موجب لبراءة الذمة من
محتواه. ونظرًا إلى هذا الوضع للشيكات، فقد قامت الرغبة
والحاجة الملحة في بحث موضوع الشيك، هل قبضه قبض
لمحتواه بحيث يوجب قبضه براءة الذمة من مشموله وتصح
المصارفة به؟ وقد عرضت مسألته على هيئة كبار العلماء في
المملكة العربية السعودية ولا يزال نظره جاريًا في مجلسها، كما
عرضت المسألة على مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم
الإسلامي؛ فأصدر قرارًا باعتبار قبضه قبضًا موجبًا لبراءة
الذمة وصحة الصرف. هذا القرار صدر بعدد ٧ وتاريخ
١٣ / ٢ / ١٤٠٩ هـ، وسيجري نقل نصه إن شاء الله في آخر
البحث مع بعض نصوص أهل العلم في موضوع القبض،
وأنه راجع إلى العرف السائد.

ونظرًا لأهمية الموضوع فقد جرى مني إعداد بحث في تصوير
واقع الشيك، وتكييف حقيقته تكييفًا فقهيًا، وإبداء رأيي في
اعتبار قبضه قبضًا لمحتواه. والله المستعان.

تعريف الشيك:

الشيك هو أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددتها الأنظمة المختصة، يطلب به شخص يسمى الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه أو بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود للساحب أو لشخص معين أو لحامله.

خصائص الشيك:

للشيك خصائص ومميزات يعتبر بها شيكاً معتبراً. هذه الخصائص والمميزات حددتها كل دولة في أنظمتها وقد جاء النص عليها في نظام الأوراق التجارية السعودي، ومن ذلك ما يأتي:

١ - المادة - ٩١ - يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

أ - كلمة شيك مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها.

ب - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ج - اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

د - مكان الوفاء.

هـ - تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.

و- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

وقد نصت المادة الثانية والتسعون على سلب الصفة الاعتبارية من الشيك إذا خلا من البيانات المذكورة في المادة السابقة إلا في حالتين، هما:

أ- إذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه فإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها. وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

ب- إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

٢- الشيك ورقة تجارية تشبه النقد من حيث صلاحه للتداول والقبول.

٣- الغالب على الشيك أن يشتمل على أطراف ثلاثة، هي: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد. ويجوز اقتصاره

على طرفين، هما: الساحب (وهو المستفيد) والمسحوب عليه. وإلى هذا تنص المادة السادسة والتسعون من نظام الأوراق التجارية السعودي على أنه يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه، ويجوز سحبه لحساب شخص آخر، ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه ما لم يكن مسحوباً بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسى واحد، ويشترط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله.

٤ - يشترط لسحب الشيك أن يكون المسحوب عليه مديناً للساحب بما لا يقل عن قيمته، ومع ذلك فيعتبر الشيك صحيحاً ولو لم يكن المسحوب عليه مديناً للساحب، إلا أنه يعتبر من ضمان الساحب نفسه، فضلاً عما في سحبه على غير مدين به من الإِجرام الموجب للعقوبة.

٥ - إذا كان المسحوب عليه غير مدين بمثل قيمته فلا يلزمه اعتماده.

٦ - لا يعتبر الشيك مبرئاً صاحبه إبراءً تاماً من قيمته حتى يتم سداؤه.

٧- لحامل الشيك الرجوع على الملتزمين مجتمعين أو منفردين إذا قدم في ميعاده النظامي ولم تدفع قيمته.

٨- لا يعتبر الشيك ورقة نقدية تضيع قيمتها بفقدانها، وإنما هو سند بدين يثبت بإحدى طرق الإثبات المعتمدة في حالة ضياعه.

٩- لا يشترط لصحة الشيك ووجوب دفعه لدى الاطلاع رضا المسحوب عليه إلا إذا كان غير مدين للساحب بمثل قيمته.

١٠- لا يشترط لصحة الشيك النص على وصول قيمته للساحب، كما هو الشأن في الكمبيالة.

١١- لا يعتبر لصحة الشيك ارتفاع رصيده أو نقصانه لدى المسحوب عليه^(١).

ونظرًا لوجود تشابه بين الشيك والكمبيالة ولأن للشيك أحكامًا لا تثبت للكمبيالة فقد يكون من مستلزمات التصور

(١) انظر نظرات في أحكام الشيك في تشريعات البلاد العربية للدكتور محسن شفيق: ص ٣٢-٤٢، الموسوعة الفقهية الكويتية - الحوالة: ص ٢٢٧، نظام الأوراق التجارية السعودي ومعه المذكرة التفسيرية له.

والإيضاح ذكر الفرق بين الشيك والكمبيالة، وتمهيداً لذلك فلا بد من ذكر ما يعتبر مميزاً للكمبيالة حتى يتضح الفرق بينها وبين الشيك.

الكمبيالة هي أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معتبرة معينة حددتها الأنظمة المختصة بإصدار تنظيمات الأوراق التجارية، يطلب بها شخص يسمى الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاها مبلغاً معيناً من النقود للمسحوب له أو لأمره من غير تعليق على شرط، وقد نصت المادتان الأولى والثانية من نظام الأوراق التجارية السعودي على أهم خصائص الكمبيالة بما يلي:

المادة - ١ - تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

- أ- كلمة كمبيالة مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها.
- ب- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
- ج- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).
- د- ميعاد الاستحقاق.
- هـ- مكان الوفاء.

- و- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.
- ز- تاريخ إنشاء الكمبيالة ومكانه.
- ح- توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب).
- المادة ٢-: لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة إلا في الأحوال الآتية:
- أ- إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.
- ب- إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الوفاء أو من بيان موطن المسحوب عليه اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها وموطناً للمسحوب عليه.
- ج- إذا خلت من بيان مكان إنشائها اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.
- وبما ذكر من ملامح وخصائص عامة لكل من الشيك والكمبيالة يمكننا القول بأن الشيك يتفق مع الكمبيالة في الخصائص التالية:

١ - افتراض وجود ثلاثة أطراف هي الساحب والمسحوب عليه والمستفيد وذلك في الغالب.

٢ - وجود علاقتين حقوقيتين، إحداهما بين الساحب والمسحوب عليه وهي الرصيد الدائن وهي ما يسمى بمقابل الوفاء، الثانية بين الساحب والمستفيد وهي وصول قيمة الكمبيالة أو الشيك.

٣ - قدرتهما على القيام بتسوية ما يرتبانه من علاقات قانونية بين المتعاملين بهما بعملية وفاء واحدة.

ويختلف الشيك عن الكمبيالة فيما يلي:

أ - إن الشيك يسحب عادة على مصرف ويندر أن يسحب على فرد عادي أو مؤسسة غير مصرفية، في حين أن الكمبيالة تسحب على أي جهة أو فرد أهل للالتزام بها.

ب - إن الشيك واجب الدفع دائماً لدى الاطلاع عليه ولا يجوز تأجيل دفعه، بينما يغلب على الكمبيالة ألا تكون مستحقة الوفاء عند الاطلاع، وإنما يجب وفاؤها بعد وقت يجري تعيينه فيها.

ج- يشترط لسحب الشيك أن يكون المسحوب عليه مدينًا
للساحب بما لا يقل عن قيمته، فإن سُحِبَ شيك على
غير مدين به اعتبر ذلك جريمة توجب العقوبة، وتبقى
للشيك قيمته المالية في ذمة صاحبه. وعليه فإنه لا يجوز
للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك بالقبول؛ لأنه
طالما كان مستكملًا لشروط اعتباره كان واجب الدفع
على المسحوب عليه رضي بذلك أم سخط.

وإلى هذا تنص المادة (١٠٠) من نظام الأوراق التجارية
السعودي، حيث تقول:

لا يجوز للمسحوب عليه أن يوقع الشيك بالقبول، وكل قبول
مكتوب عليه يعتبر كأن لم يكن، ومع ذلك يجوز للمسحوب
عليه أن يؤشر على الشيك باعتباره وتفيد هذه العبارة وجود
مقابل في تاريخ التأشير، ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد
الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته، ويعتبر توقيع
المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد. اهـ.

وكثير من علماء الاقتصاد والمصارف يرون أن التفرقة بينهما عسيرة في حال ما إذا كان صاحب الكمبيالة دائناً للمسحوب عليه بقيمتها، وكان النص فيها على الدفع حال الاطلاع. وفي ذلك يقول الدكتور أمين بدر بعد أن استعرض الفروق بينهما، وناقشها مناقشة أذابت كثيراً من هذه الفروق وقربت بعضها لمقابله قال ما نصه: (وبالاختصار فإن التمييز بين الشيك والكمبيالة قد يصير في بعض الصور عسيراً). اهـ^(١).

وبمزيد من التأمل يمكن القول: إن الكمبيالة قد تكون على حال من الإجراء بحيث يصعب التمييز بينها وبين الشيك، كأن يكون سحبها على مدين بها، وأن تكون واجبة الدفع عند الاطلاع، وأن يكون سحبها على مصرف. وقد تختلف عن خصائص الشيك بالنسبة لنوع المسحوب عليه ووجود أجل معين لوجوب دفعها وانتفاء مديونية المسحوبة عليه بقيمتها، وحينئذ يبدو الفرق بينهما واضحاً جلياً^(٢).

(١) الالتزام المصرفي في قوانين البلاد العربية: ص ٤٢.

(٢) الالتزام المصرفي: ص ٤٠ - ٤١، الموسوعة الفقهية الكويتية - الحوالة: ص ٢٣٧، نظام الأوراق التجارية السعودي.

ونظرًا إلى أن الشيك قد تعرّضه بعض المخاطر من ضياع أو سرقة أو نحوهما، فقد ابتدع النظام المصرفي ما يسمى بالشيك المسطر، وذلك بوضع خطين متوازيين على وجهه إشارة إلى تعيين أن يكون الوفاء بهذا الشيك لأحد البنوك لا لفرد أو شخص آخر فيكون على المستفيد منه أن يظهره لأحد البنوك ليتولى تحصيله لحسابه.

ويكون الشيك المسطر عامًّا إذا لم يرد بين الخطين إشارة أو وردت عبارة صاحب مصرف أو ما يعادلها.

ويكون خاصًّا إذا كتب بين الخطين اسم صاحب مصرف بالذات، وفي ذلك تقول المادة (١١٢) من نظام الأوراق التجارية السعودي ما نصه: ولا يجوز أن يوفى شيكًا مسطرًا تسطيرًا عامًّا إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك، ولا يجوز أن يوفى شيكًا مسطرًا تسطيرًا خاصًّا إلا إلى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين، وإلى عميل هذا البنك إذا كان هذا الأخير هو المسحوب عليه، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر قبض قيمة الشيك.

وهناك وسيلة أخرى لاتقاء مخاطر ضياع الشيك أو سرقة أو تزويره وهي اشتراط قيد قيمته في الحساب الجاري بدلا من دفعها بالنقود، ويفترض لهذه الطريقة وجود حساب جارٍ لحامل الشيك لدى المسحوب عليه، وفي هذا تقول المادة (١١٣) من نظام الأوراق التجارية السعودي ما نصه: يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقداً بأن يضع عبارة للقيد في الحساب أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى. وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية، كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة، وتقوم هذه القيود مقام الوفاء ولا يعتد بشطب بيان (للقيد في الحساب)^(١).

وهناك ما يسمى بالشيك السياحي، ويذكر الأستاذ علي عوض: إن أول نشأته كانت عام ١٨٩١ م بسبب رحلة قام بها رئيس شركة أمريكان إكسبرس للسياحة إلى أوروبا، فصادفته

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور علي عوض: ص ٥٤ - ٥٦، نظام الأوراق التجارية السعودي. نظرات في أحكام الشيك في تشريعات البلاد العربية، للدكتور محسن شفيق: ص ٦٨-٧١.

فيها متاعب راجعة إلى كيفية حصوله على مال يقوم بشؤون حياته في هذه الرحلة فابتكر نظام الشيكات السياحية حتى ذاع استعمالها فأصبحت البنوك تصدر شيكات سياحية قابلة للصرف لدى جميع البنوك الأخرى، ويذكر الأستاذ علي عوض: إن الصورة الغالبة للشيك هو أن يصدر الشيك بفئات نقدية معينة، وعلى الصك مكان يوقع فيه العميل عند تسلم الشيك ومكان آخر يوقع فيه عند قبض قيمته أمام البنك الذي يدفع هذه القيمة، ليتحقق من تطابق التوقيعين ومن أن الذي يستوفي القيمة هو ذات المستفيد الذي تسلم الشيك ممن أصدره وتنفيذه بطريق المقاصة. ويذكر الأستاذ علي عوض: إن كثيرًا من الشراح يستبعد الشيك السياحي من تعريف الشيك إذا تخلف بيان من البيانات اللازمة للشيك.

وهو أمر غالب حيث لا يتضمن تاريخ السحب ومكان الإصدار واسم المسحوب عليه. كما ينكر عليه وصفه بالسند الإذني أو السند لحامله، كما يعرفه القانون التجاري، إذ هو لا يتضمن تعهد البنك بالدفع حتى ولو تضمن أمرًا للمسحوب عليه؛ لأن تعهد الساحب ضمناً بالوفاء عند تخلف المسحوب

عليه لا يكفي لاعتبار الورقة سندًا تجاريًا صرفيًا. كما أن وظيفة الشيك السياحي تختلف عن وظيفة السند الإذني أو السند للحامل؛ لأن الشيك السياحي يستهدف مجرد نقل النقود ولا يستخدم أداة للأثمان وهي الوظيفة الأساسية للسندات التجارية، ومن هذا ندرك أن الشيك السياحي ورقة ابتكرها العرف وأقر حكمها، بعيدًا عن الأحكام التي وضعها التشريع للأوراق التي قد تشبه بها. اهـ^(١).

الوصف الفقهي الإسلامي:

مرّ بنا أن من خصائص الشيك أنه ليس ورقة نقدية وإنما هو وثيقة بدين يُقضى بإحالة من ذمة صاحبه إلى ذمة المسحوب عليه مع بقاء مسؤولية صاحبه حتى سداده، وأنه لا ينبغي أن يسحب إلا على من لديه مقابل وفائه. وأنه لا يلزم لاعتباره شيكًا قبول المسحوب عليه. وهذه الخصائص هي خصائص الحوالة، فإذا قيل بأن الشيك حوالة كان لهذا القول وجهته. ولم يرد عليه إلا مسألة ضمان الساحب قيمة الشيك حتى يتم سداده؛ لأن الحوالة

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية: ص ٦٠٣-٦٠٤.

نقل الدين من ذمة إلى ذمة بمعنى براءة ذمة المحيل من الدين إذا كانت الإحالة على مليء. وقد أجابت الموسوعة الفقهية الكويتية على هذا الاعتراض بأن الساحب يعتبر محيلاً بمبلغ الشيك وضامناً سداً^(١).

وقد يقال بأن الشيك يعتبر في حكم ورقة نقدية، وفي ذلك تقول الموسوعة الفقهية الكويتية في معرض توجيه القول بأن تسلم الشيك من المصرف بمنزلة تسلم قيمته، ما نصه:

فإذا نظرنا إلى أن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنه يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً، وأنها محمية في قوانين جميع الدول من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً، إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات يمكن القول بأن تسليم المصرف الوسيط شيكاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس. اهـ.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية - الحوالة - ص ٢٣٩ / ٢٤٠.

بعد استعراض ما مرَّ إirاده عن الشيك ووضعه ووصفه وخصائصه وأحكامه وما بينه وبين الكمبيالة من فروق يطيب لي إirاد ما ذكرته اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء التابعة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بحثها موضوع التحويلات المصرفية والبريدية. حيث إن التحويلات المصرفية تتناول تحويل النقد نفسه أو صرفه بنقد آخر ثم تحويله، كما يتناول حالات ما إذا كان لطالب التحويل حساب جارٍ في البنك يأمر بالسحب منه لعملية التحويل أم لا؟ فقد جاء في بحث اللجنة في الموضوع نفسه ما يلي^(١):

التحويلات المصرفية والبريدية:

من المعاملات المصرفية والتحويلات، ما يتم بأحد طريقتين: أحدهما: أن يدفع شخص إلى مصرفٍ ما مبلغاً من المال ليحوله إلى شخص يعينه في بلد آخر، فيحرر المصرف حوالة بذلك المبلغ إلى مصرف آخر أو فرع له في البلد المطلوب تحويل المبلغ إليه بأمره بدفع المبلغ إلى الشخص الذي عيّنه طالب التحويل،

(١) هذا البحث قمت بإعداده حينما كنت أحد أعضاء هذه اللجنة.

فيتسلم دافع المبلغ سند التحويل ليقوم بتسليمه محتواه أو يرسله إلى الشخص الذي يريد تسليمه المبلغ ليقبض قيمته، وهذا ما يسمى بالتحويل المصرفي.

الثاني: أن يقوم المصرف بناء على رغبة دافع المبلغ بالكتابة أو الإبراق إلى المصرف الآخر بتسليم المبلغ إلى الشخص المعين، دون أن يتسلم العميل حوالة محررة بذلك، ويسمى هذا النوع بالتحويل البريدي.

وكما يقع التحويل من بلد إلى بلد فقد يكون في البلد نفسه بين مصرف وفروعه، وبين حساب شخص في مصرف وحسابه في مصرف آخر، والغالب أن التحويل المصرفي والبريدي لا يتم إلا بعمولة يأخذها البنك في مقابلة قيامه بهذه المهمة^(١).

الوصف الإسلامي للتحويلات المصرفية:

حاولت الموسوعة الفقهية الكويتية التعرف على الوصف الفقهي الإسلامي للتحويلات المصرفية فكتبت في ذلك بحثاً مطولاً ناقشت فيه القول بتخريجها على السفتجة المعروفة لدى

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية - الحوالة - ص ٢٣٢.

فقهاء الشريعة فذكرت ما بينهما من تشابه وفروق. كما ناقشت القول بتخريجها على القرض أو الوكالة، ثم انتهت إلى القول بأن التحويلات المصرفية عملية مركبة من معاملتين أو أكثر، وهو عقد حديث بمعنى أنه لم يجز العمل به على هذا الوجه المركب في العقود السابقة، ولم يدل دليل على منعه فهو صحيح جائز شرعاً من حيث أصله.

ونظراً لنفاضة البحث وما فيه من مناقشة لتخريج التحويلات المصرفية على بعض العقود المشابهة لها في الفقه الإسلامي، فأرى مناسبة نقله في هذا البحث؛ تحقيقاً للفائدة وفيما يلي نصه:

الوصف (التكييف) الفقهي الإسلامي:

سبق أن أشرنا في بحث (السفتجة) إلى وجه الشبه إجمالاً بين السفتجة القديمة والتحويلات المصرفية الحديثة. ولبيان ذلك تفصيلاً ينبغي التنبيه إلى أن السفتجة القديمة قد أجازها بعض الفقهاء (على الرغم من الشرط الذي يستفيد به المقرض الأمان من خطر الطريق، وهو شرط التوفية في بلد آخر) فهي وسيلة أجزت لشدة الحاجة إليها، ولم يحل دون جوازها اشتراط الوفاء

في بلد آخر. تلك وجوه الشبه أشرنا إليها إجمالاً هناك، لكن الناظر إلى هذه التحويلات الحديثة وإلى السفتجة القديمة يرى بينهما فروقاً من جهات أربع.

الجهة الأولى:

أن السفتجة القديمة لا بد أن تكون بين بلدين، والتحويل المصرفي تارة يكون كذلك وتارة يكون بين مصرفين في بلد واحد.

الجهة الثانية:

أن السفتجة القديمة قد يكون المقترض فيها مسافراً أو عازماً على السفر، فيوفي هو نفسه أو نائبه إلى المقرض أو إلى مأذونه، والتحويل المصرفي ليس فيه ذلك؛ فالمصرف الأول وهو المقرض لا يوفي بنفسه إلا إذا كان المصرف الثاني الدافع فرعاً للأول.

الجهة الثالثة:

أن المفروض في السفتجة القديمة اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد والمؤدى عند الوفاء. فالأخذ في السفتجة إذا أخذ دنائير من نوع مخصوص وفاها كذلك. وإذا أخذ دراهم من نوع مخصوص وفاها كذلك. فإنهم عرّفوا السفتجة بأنها قرض (وقد

تتوافر معه فيها عناصر الحوالة) فلو كانت التأدية بنوع آخر لما كانت قرضاً؛ لأن القرض لا بد فيه من رد المثل.

والتحويل المصرفي لا يقتصر على هذه الحالة، فإن المصرف في أغلب الأحيان يأخذ نقوداً من نوع ويكتب للمصرف الآخر أن يوفي من نوع آخر، وهذه المعاملة ليست قرضاً محضاً، بل تشمل أيضاً على صرف أو شبهه على ما سيأتي.

الجهة الرابعة:

أن الآخذ في السفتجة القديمة لا يتقاضى أجراً اكتفاء بأنه سينتفع بالمال في سفره أو إقامته، فيربح ما يغنيه عن اشتراط أجر لعمله. أما المصرف في التحويل المصرفي فيتقاضى أجراً يسمى: عمولة.

وفيما يلي سنتناول بالبحث والتمحيص كل جهة من جهات الفروق الأربعة هذه بين السفتجة الفقهية القديمة والتحويلات المصرفية الحديثة؛ لنرى مقتضاها في الأحكام بالنظر الفقهي الإسلامي.

الفرق الأول: كون السفتجة لا تتم إلا بين بلدين، والتحويل قد يتم بين مصرفين في بلد واحد.

هذا الفرق لا تأثير له في الحكم الشرعي بالجواز. فإن الذين أجازوا السفتجة بين بلدين يجب أن يحيزوا ما يشبهها بين مكانين في بلد واحد، بل هذه أقرب إلى الجواز؛ لأن اشتراط الوفاء في بلد آخر كان هو العلة التي جعلت بعض الفقهاء يكرهون السفتجة أو يجرمونها فإذا أجازها المحققون مع وجود هذه الشبهة فإجازتها مع قرب المكانين أولى؛ لأن المقترض حينئذ لا يستفيد سقوط خطر الطريق، فلا يتوهم أنه قرض جرّ نفعًا.

الفرق الثاني: كون السفتجة القديمة تشمل صورًا مغايرة للتحويل المصرفي. هذا الفرق أيضًا لا تأثير له؛ لأن الذين أجازوا السفتجة لم يخصصوا الجواز بهذه الصورة المغايرة، فيكفي أن يكون التحويل موافقًا للصور الأخرى من السفتجة، فالقائلون بجواز هذه الصور ينبغي أن يقولوا بجواز التحويل الموافق لها.

الفرق الثالث: كون السفتجة تجري بنقد واحد، أما التحويل المصرفي فقد يجري بنقد واحد وقد يكون بين جنسين من النقود. هذه فروق جدية بعناية الباحث؛ لأن لها تأثيرًا، وتحتاج إلى شيء من التحليل والتفصيل:

فالتحويل بين مصرفين في بلد واحد أو دولة واحدة إنما يكون بنقد الدولة غالباً فيكون كالسفتجة القديمة بعد اعتبار أن المصرف شخصية اعتبارية. فما قيل في تطبيق السفتجة على المعاملات الشرعية المعروفة يقال في تطبيق هذا النوع من التحويلات فهو قرض وتوكيل، أو قرض وحوالة. والتحويل بين مصرفين في دولتين لا يمكن أن يكون بنوع واحد من النقد غالباً. فالذي يريد تحويل دنانير عن طريق مصرف في الكويت إلى مصرف في لبنان مثلاً لا بد أن يطلب التحويل إلى ليرات لبنانية بسعر الصرف وقت التحويل، وهذا يستدعي ثلاث خطوات ذات أحكام وسنشرحها فيما يلي مبينين وصفها الفقهي خطوة خطوة.

أولاً: أن يتقدم إنسان للمصرف ويطلب تحويل النقود إلى مصرف آخر:

وهذا تمهيد لعقد التحويل، ويبين فيه عادة مقدار النقود، وهل يقصد تحويلها إلى نقود من جنسها أم من غير جنسها؟ وبيان المصرف الذي يراد التحويل إليه وبيان الشخص الذي سيقبض البديل من المصرف الآخر أهو طالب التحويل أم غيره؟

ثانيًا: قيام الطالب بدفع النقود إلى موظف المصرف:

وهذا بعد سبق الطلب المبين يعتبر إيجابًا للتحويل الذي يعد قرضًا إن كان المقصود التوفية بمثله من جنسه: فالدافع مقرض والآخذ مقرض من المصرف، والدفع إيجاب والآخذ مع ما بعده قبول والمال المدفوع هو محل العقد، وكذلك المثل الذي يلتزم به المقرض معطي الصك، فإنه العوض. فهذا القرض المستوفي لمقوماته عقد صحيح جائز شرعًا حيث خلا من الموانع الشرعية. وما يتخيل مانعًا وهو العمولة سيأتي الكلام عليه.

وأما إن كان المقصود التوفية بنقد من جنس آخر فهو صرف، ومن شرائط صحة الصرف التقابض ولا تقابض في هذا الصرف، فيلتحق بالربا لعدم التقابض، هذا إذا اعتبرنا الأوراق النقدية نقودًا وضعية، وأما إذا اعتبرت سندات على الجهة التي أصدرتها بالقيمة المذكورة فيها من الذهب، فإن معاملة التحويل المذكورة بين جنس منه وجنس آخر تعتبر بيع دين بدين دون قبض أصلاً في مجلس العقد؛ لأن ما تم تسليمه من أحد الجانبين هو سند (صك) بمبلغه وليس نقدًا، فهل من حل؟

فنقول جواباً عن ذلك:

١ - إننا نعتبر الأوراق النقدية المذكورة من قبيل النقود الوضعية لا من قبيل الأسناد المعترف فيها باستحقاق قيمتها على الجهة التي أصدرتها من دولة أو مصرف إصدار، وإن كانت هذه الصفة الأخيرة هي أصلها ومنطلق فكرة إحلال الأوراق النقدية المعروفة بين الناس باسم (بنكنوت) محل النقود الذهبية والفضية في التداول أخذاً وعطاءً ووفاءً؛ ذلك لأن الصفة السندية فيها قد تُنوسيت بين الناس وفي عرفهم العام وأصبحوا لا يرون في هذه الأوراق إلا نقوداً مكفولة حلت محل الذهب في التداول تماماً، وانقطع نظر الناس إلى صفة السندية في أصلها انقطاعاً مطلقاً، تلك الصفة التي كانت في الأصل حين ابتكار هذه الأوراق لإحداث الثقة بين الناس لينتقلوا في التعامل عن الذهب إليها، حيث يعلمون أن لها تغطية ذهبية في مركز الإصدار وأنها سند على ذلك المركز بقيمتها مستحق لحامله يستطيع قبضه ذهباً متى شاء.

هذا أصلها أما بعد أن أَلِفها الناس وسالت في الأسواق تداولاً ووفاءً من الدولة، وعليها العمل بين الناس ولمس المتعاملون بها مزيتهما في الخفة وسهولة النقل، فقد تُنَوِّسِي - كما ذكرنا - فيها هذا الأصل السندي واكتسبت في نظر الجميع واعتبارهم وعرفهم صفة النقد المعدني وسيولته بلا فرق، فوجب لذلك اعتبارها بمنزلة الفلوس الرائجة من المعادن غير الذهب والفضة، تلك الفلوس التي اكتسبت صفة النقدية بالوضع والعرف والاصطلاح، حتى إنها وإن لم تكن ذهباً أو فضة لتعتبر حسب القيمة التي لها بمنزلة أجزاء للوحدة النقدية الذهبية التي تسمى: ديناراً أو ليرة أو جنيهاً ذهبياً، بحسب اختلاف التسمية العرفية بين البلاد للوحدة من النقود المسكوكة الذهبية.

هذه حال الفلوس الرائجة من المعادن المختلفة غير الذهب والفضة بالنظر الشرعي، وهو الصفة التي يجب إعطاؤها في نظرنا للأوراق النقدية (البنكنوت) فتبدل جنس منها كالدينار الكويتي الورقي أو الليرة السورية أو اللبنانية مثلاً بجنس آخر كالجنيه المصري أو الإسترليني أو الدولار الأمريكي مثلاً يعتبر كالمصارفة بين الذهب والفضة والفلوس المعدنية الرائجة على السواء.

والقاعدة الفقهية في هذه المصارفة أنه عند اختلاف الجنس يجوز التفاضل في المقدار بين العوضين، ولكن يجب التقابض في المجلس من الجانبين، منعاً للربا المنصوص عليه في الحديث النبوي.

وبهذا التخريج يستبعد اعتبار عملية التحويل المصرفي بين جنسين من هذه الأوراق من قبيل بيع الدين بالدين وإنما هي مبادلة بين نقود فيها تحويل وصرف في وقت واحد.

٢- بناء على ما سبق نقول: إن اعتبار الأوراق النقدية كما ذكرنا (نقوداً وضعية اصطلاحية) يقتضي في التحويل من جنس إلى آخر منها أن يتم تقابض العوضين في مجلس التحويل؛ نظراً لأن هذا التحويل بين جنسين من هذه النقود يتضمن مصارفة، والصرف يشترط لصحته التقابض وهذا يقتضي أن يدفع طالب التحويل إلى المصرف الأوراق النقدية التي يحملها وأن يصرفها بالأوراق النقدية من الجنس الآخر المطلوب ويقبضها بالفعل من المصرف، ثم يسلمها إليه قرضاً ليوفيه في البلد الآخر من هذا الجنس الثاني، أي يجب فك عملية التحويل بين جنسين مختلفين من هذه

الأوراق إلى عمليتين: مصارفة أولاً يقع فيها التقابض،
وسفتجة ثانياً يدفع فيها مبلغاً من جنس ويستوفي نظيره
من الجنس نفسه في البلد الآخر.

هذا ما يستوجهه في الأصل عنصر المصارفة في عملية التحويل
المصرفي بين جنسين، ولكن هذه التجزئة العملية لا تقع فعلاً بين
طالب التحويل والمصرف الوسيط وإنما يدفع طالب التحويل
إلى المصرف المبلغ المطلوب تحويله من نقود البلد الذي هو فيه،
فيقوم المصرف بتسليمه إيصالاً به مع صك (شيك) يتضمن
حوالة على مصرف في البلد الآخر بما يعادل هذا المبلغ من نقود
البلد المطلوب التحويل إليه، فيرسل طالب التحويل هذا الشيك
إلى الشخص المحول باسمه أو الذي حرر الشيك لأمره ليقبضه
هناك من المصرف المحول عليه.

فإذا نظرنا إلى الشيكات فإنها تعتبر في نظر الناس وعرفهم
وثققتهم بمنزلة النقود الورقية، وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود
تظهيراً وتحويلاً، وأنها محمية في قوانين جميع الدول، من حيث إن
سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة
الشيك المسحوب يعتبر جريمة تعاقب عليها قوانين العقوبات

في الدول جميعاً، إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات يمكن القول معها بأن تسليم المصرف الوسيط شيكاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمنزلة دفع بدل الصرف في المجلس أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه فيكون الصرف قد استوفى شريطته الشرعية في التقابض.

ثالثاً: إعطاء المصرف لطالب التحويل صكاً (شيكاً) بالمبلغ المطلوب:

فهذا الإعطاء إما أن يكون مسبقاً بإعطاء النقود أو غير مسبق كما تقدم في الخطوة الثانية وأياً ما كان فهو من تنمة قبول التحويل الذي هو عملية مركبة، ولكن لو لاحظنا على انفراد لكان له وصف شرعي يختلف بحسب سبقه بدفع النقود وعدم سبقه بذلك.

أ- فإن كان مسبقاً بإعطاء النقود التي اعتبرت مقترضة احتمال كونه حوالة أو وكالة: وتصوير الحوالة أن يقال: إن المصرف الذي أصبح مديناً بدين القرض قد أحال دائئه - الذي أعطى النقود وأصبح مقرضاً - على المصرف الآخر ليدفع الدين الذي هو بدل القرض إلى ذلك الدائن، أو

إلى الشخص الذي عينه وكتب اسمه في الصك. وتصوير
الوكالة أن يقال: إن المصرف الآخذ قد وكل المصرف
الثاني في دفع المبلغ المذكور في الصك إلى من ذكر اسمه
فيه سواء أكان هو الطالب أم الشخص الآخر الذي عينه،
وهذا التوكيل مصرح في الصك بما يدل عليه، وإنما سلم
هذا الصك لطالب التحويل تمكيناً له من استيفاء حقه،
وأن اعتبار ذلك وكالة بهذا التصوير الثاني هو الأقرب.

وعليه يكون وكالة جائزة شرعاً، وتكون عملية التحويل
مركبة من قرض ووكالة إذا استوفى المحول بنفسه أو من قرض
ووكالتين إذا كان المستوفي هو الشخص الآخر الذي عينه المحول
فهو وكيله في الاستيفاء، وإنما قلنا: إن تقدير الوكالة هنا أقرب من
تقدير الحوالة؛ لأن الحوالة الشرعية ثمرتها براءة ذمة المحيل من
الدين، وليست للتحويل المصرفي هذه الثمرة؛ لأن المصرف الآخذ
يبقى مدينًا بدين القرض ولا يبرأ منه إلا بتوفية المصرف الآخر،
يضاف إلى ذلك أن المصرف الثاني قد يكون غير مدين للمصرف
الأول فلا يصح أن يكون محالاً عليه شرعاً عند الجمهور إلا على
أساس الحوالة المطلقة عند الحنفية ومن معهم، وأن الوكالة خالية

من هذين الإشكالين، فالتخريج عليها يكون أولى وأرجح، غير أنه قد يقال: إن الوكالة يجوز فيها رجوع الموكل ورجوع الوكيل وهذان الأمران ليسا من صفات التحويل المصرفي.

وجواباً على هذا الإيراد نقول: إن الوكالة هنا ليست عقداً منفرداً معقوداً بصورة مقصودة مباشرة وإنما حللنا إليها عقد التحويل الذي هو عقد مركب من إقراض وشرط، وهذا الشرط ينحل إلى وكالة، فهي وكالة مشروطة من جانب طالب التحويل، فتكون وكالة تعلق بها حق الغير، فلا يجوز رجوع الموكل فيها ولا الوكيل بعد القبول. ومن جهة أخرى يلحظ أيضاً أن المصرف قد استوفى عمولة على هذه العملية فهي وكالة بأجر فلا يجوز الرجوع فيها.

ب- وإن لم يكن إعطاء الصك مسبقاً بدفع المبلغ المطلوب تحويله فلذلك حالتان:

الحالة الأولى:

أن يكون للطالب في المصرف حساب جارٍ دائن:

١ - فإن كان المطلوب تحويل النقود إلى نقود من جنسها،

كدنانير كويتية إلى دنانير كويتية فحينئذ يكون إعطاء الصك توكيلا من المصرف للطالب بقبض المبلغ المبين في الصك ليستوفيه من الدين الذي له على المصرف وقد استغني عن تقدير القرض لأن الدين السابق قام مقامه.

٢- وإن كان المطلوب التحويل إلى نقود من غير جنسها، كدنانير كويتية إلى ليرات لبنانية أو غيرها كان طلب التحويل إيجاب مصارفة بين بعض النقود التي للطالب في حسابه الدائن لدى المصرف والمبلغ المطلوب من النقود الأخرى، وكان تسليم الصك (الشيك) للطالب قبولا للمصارفة وتوكيلا من المصرف بالقبض قام مقام التقابض الواجب شرعاً في مجلس عقد الصرف؛ لأن هذا الصك (الشيك) عرفاً في حكم النقد.

الحالة الثانية:

ألا يكون للطالب في المصرف حساب دائن:

فإن كان يريد تحويل النقود إلى نقود من جنسها كان الطلب التماساً للوكيل في القرض، كأنه يقول للمصرف: ألتمس منك

أن توكل المصرف الثاني في دفع مبلغ كذا إليّ أو إلى فلان ليحتسب لك قرضاً عليّ. وحينئذ يكون إعطاء الصك توكيلاً للمصرف الثاني أن يدفع للشخص، صار هذا المصرف الثاني دائئاً للمصرف الأول بالمبلغ ما لم يكن له - أي للمصرف الأول - عنده حساب دائن، ويصير المصرف الأول دائئاً لطالب التحويل ما لم يكن قد قام بدفع المبلغ إليه قبل قيام المصرف الآخر بدفع ما في الصك. وإن كان يريد تحويل النقود إلى نقود من غير جنسها - والمفروض أن طالب التحويل ليس له في المصرف حساب دائن ولم يدفع النقود في المجلس - فحينئذ يعد طلب التحويل التماساً للتوكيل بالقرض - كما سبق بيانه - أي أن يقوم المصرف الأول بتوكيل المصرف الثاني في البلد الآخر بأن يدفع إلى الطالب (أو إلى من يعينه) المبلغ المطلوب من نقود ذلك البلد الآخر ليحتسب ديناً على الطالب، ويعتبر تسليم الصك إلى الطالب قبولاً وتنفيذاً للتوكيل بالإقراض؛ فيصبح طالب التحويل مديناً للمصرف الأول بمبلغ الصك من نقود ذلك البلد متى تم قبضه هناك، ثم حين يوفى للمصرف قيمته من نقود الجنس الآخر (النقود المحلية) يعتبر ذلك الوفاء مصارفة بين ما للمصرف في ذمته من

النقود الأجنبية وما يوفيه الآن من النقود المحلية. ويتحقق بذلك شرط التقابض في بدلي الصرف؛ لأن أحدهما في الذمة مقبوض والآخر يدفع الآن في مجلس الصرف.

الفرق الرابع والأخير: بين السفتجة القديمة والتحويل المصرفي اليوم: وهو أن المصرف يأخذ عمولة من طالب التحويل مع المبلغ المطلوب تحويله، ولا يوجد هذا في عملية السفتجة القديمة التي تكلم عنها الفقهاء.

فنقول في هذا الفرق: إن في هذه العمولة إشكالاً بحسب الظاهر، لا سيما إذا قلنا: إن العملية من قبيل القرض وقد نص بعض الفقهاء على أنه لا يجوز في القرض اشتراط يجر نفعاً للمقرض، كما لا يجوز اشتراط يجر نفعاً للمقرض.

ولكن شرط جر النفع للمقرض يعتبر ربا وشرط جر النفع للمقرض يعتبر زيادة إرفاق من المقرض للمقرض فيكون وعداً حسناً، ولا يلزمه تنفيذه اكتفاء بأصل الإرفاق. على أن بعض الحنابلة أجازوا في القرض اشتراط دفع المقرض أقل مما أخذ. كما لو قال: أقرضك مائة دينار على أن تردها لي تسعة

وتسعين، فيجوز ذلك لأنه زيادة إرفاق بالمقترض، وقد التزمه المقرض فيلزمه. وليس للإرفاق حد يجب الوقوف عنده ولا سيّما أن هذا الشرط مضاد للربا ففي التزامه تأكيد التبري من الربا، فهذا القول عند الحنابلة جيد جدًا ويسعف في تخريج العمولة.

٣- ثم إن بين المعاملات التي يقوم بها الأفراد والمعاملات التي تقوم بها المصارف فرقًا شاسعًا، فالمقترض في السفتجة القديمة لا يقوم بعمل للمقترض ولا يتحمل مؤونة، لأنه إذا كان مسافرًا لحاجة نفسه، وغالبًا ما يتّجر في البلد أو في طريقه أو في البلد الذي يصل إليه وقد أصبح المال الذي اقترضه ملكًا له، فأرباحه كلها تخصه، وما صنع شيئًا للمقترض سوى كتابته الصك، ثم توفية الدين له أو لصديقه مثلاً.

أما المصرف الذي اعتبر مقترضًا في عملية التحويل فيختلف عن المقترض في السفتجة، فهو شخصية اعتبارية تجمع موظفين وعمالًا يتقاضون رواتب شهرية غير مرتبطة بالعمل قلة وكثير، ويتخذ مقرًا مجهزًا بأثاث وأدوات وآلات كثيرة لاستقبال العملاء وقضاء حاجاتهم، ثم إن العملية ليست كتابة ورقة فحسب،

وإنما هي إجراءات كثيرة ذات كلفة مالية، فلو لم يأخذ عمولة لما استطاع تغطية النفقات الطائلة التي ينفقها، فاشتراط العمولة محقق للعدالة، ومتفق مع أصل التشريع الإسلامي، وليس هناك نص أو إجماع على منع مثل ذلك.

النتيجة:

والنتيجة التي تستخلص من كل ما سبق من كلام عن التحويلات المصرفية اليوم هي أن التحويل المصرفي أو البريدي عملية مركبة من معاملتين أو أكثر، وهو عقد حديث، بمعنى أنه لم يجز العمل به على هذا الوجه المركب في العهود السابقة، ولم يدل دليل على منعه، فهو صحيح جائز شرعاً من حيث أصله بقطع النظر عما يحيط به من مواد قانونية يجب لمعرفة حكمها استقصاؤها تفصيلاً ودراستها للحكم فيها. اهـ^(١). من الموسوعة الكويتية.

وقد بحث مسألة قبض الشيك قبض لمحتواه مجموعة من علماء الشريعة والاقتصاد منهم الدكتور علي السالوس والدكتور

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية - الحوالة: ص ٢٢٥، ٢٣٥.

سامي حمود والأستاذ ستر الجعيد وغيرهم، وكلهم اتفقوا على أن قبض الشيك قبض لمحتواه، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بذلك وفيما يلي ذكر أقوالهم.

فقد جاء في كتاب الدكتور علي السالوس (استبدال النقود والعملات) في معرض رده على الشيخ حسن أيوب، حيث كان حسن أيوب يرى أن الأوراق النقدية عروض تجارة، فرد عليه، جزاه الله خيراً، وذكر في رده أن الشيك ينقل الملكية في الحال وأنه قبض لمحتواه؛ لأنه في معنى الحوالة وأن الحوالة بمنزلة القبض وأورد نص ابن قدامة في المغني بأن الحوالة بمنزلة القبض ج ٦ ص ٥٦ وبأن الحوالة كالسليم ج ٥ ص ٦٩، ٥٨. وذكر نص شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر، وتارة بالعرف كالقبض والتفريق. مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٤٨. إلى أن قال:

فإذا كان القبض مرده إلى العرف فإن الشيك هو الأداة الرئيسة التي تنتقل بها ملكية النقود المودعة في الحسابات الجارية بالمصارف، وإذا تعارف الناس على نقل هذه الملكية بالتلكس مثلاً، ألا يكون

هذا قبضاً في عرفهم؟ ويمكن أن يتوصل الناس إلى وسائل أخرى تنتقل بها ملكية النقود فتقوم هذه الوسائل مقام قبض النقود ذاتها. إلى آخر ما ذكره الدكتور السالوس - حفظه الله -.

كما بحث المسألة الدكتور سامي حمود رحمه الله في كتابه «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية» حيث قال تحت عنوان: القبض في مصارفة البنوك، ما نصه:

تتفق الآراء الفقهية على فساد الصرف إذا لم يكن فيه قبض، فقد نقل السبكي في المجموع عن ابن المنذر أنه قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد)^(١).

ولكن الآراء الفقهية تختلف في المراد بالقبض، فالقبض على ما يرى الحنفية مراد به التعيين باعتبار أن اليد في قوله ﷺ: «يداً بيد» ليس مراداً بها اليد الجارحة.

كما يقول الكاساني في معرض رده على أخذ الشافعي بظاهر اللفظ بهذا الحديث: بل يمكن حمل اليد على التعيين؛ لأنها آتة،

(١) السبكي، الجزء العاشر ص ٦٥.

ولأن الإشارة باليد سبب التعيين^(١)، ولذلك فإنه إذا وقع البيع على مال ربوي بهال ربوي آخر (قمح بشعير مثلاً)، فإن تعيينهما يقوم - عند الحنفية - مقام القبض، ولكن الأمر يختلف عندهم بالنسبة للنقود، وذلك لأن الدراهم والدنانير لا تتعين عند الحنفية بالتعيين ولذلك كان لا بد من التقابض^(٢).

فإذا انتقلنا من حالة الكلام في البيع الذي يجري فيه الصرف بالمناولة (خذ وهات) إلى حالة وقوع الصرف في الذمة، فإن الصورة تتضح بأن المراد من القبض هو التعيين الذي تثبت به الحقوق وليس المراد شكله بالأخذ والإعطاء، فلنستمع إلى ما يرويه ابن عمر - رضي الله عنهما - بقوله: كنت أبيع الإبل في البقيع، أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فوق في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة - أو قال حين خرج من بيت حفصة - فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال

(١) الكاساني، الجزء السابع ص ٣١٩.

(٢) السبكي الجزء العاشر ص ٦٦.

الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفرقا وبينكما شيء»^(١).

ومن الواضح أن هذا التصارف الجاري على ما في الذمة ليس فيه تقابض بمظهره الشكلي، بأن يبرز كل طرف ما يريد مصارفته بل كان يتم على أساس أن الحق القائم بهيئة دنائير في الذمة يسدد بما يؤدي في مقابلها من دراهم بسعر اليوم.

وقد أشكلت هذه النقطة على بعض من نظر إلى حيث إن هذا الحديث المروي عن ابن عمر معارض بحديث أبي سعيد بالنسبة لما جاء فيه: (ولا تبيعوا منهما غائبًا بناجز)، فقال ابن عبد البر موضحًا ذلك الإشكال على ما جاء في تكملة المجموع: (وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء؛ لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما، فحديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه لا تبيعوا غائبًا - ليس في ذمة - بناجز. وإذا حملا على هذا لم يتعارضا. اهـ^(٢)).

(١) البيهقي، الجزء الخامس ص ٢٨٤.

(٢) السبكي الجزء العاشر ص ١٠٥.

ومن ذلك يؤخذ أن غاية القبض هي إثبات اليد، فإذا كان ذلك حاصلًا فلا ينظر للشكل في المبادلة، ولذا كان الصرف في الذمة جائزًا، سواء كان أحدهما دينًا والآخر نقدًا أو كان المبلغان عبارة عن دينين في ذمة كل من المتصارفين.

فقد جاء في المدونة ما يلي:

قلت: رأيت لو أن لرجل عليّ مائة دينار، فقلت: بعني المائة دينار التي لك عليّ بألف درهم أدفعها إليك نقدًا، فدفعت إليه تسعمائة، ثم فارقت قبل أن أدفع إليه المائة الباقية.

قال: قال مالك لا يصلح ذلك ويرد الدراهم، وتكون الدنانير التي عليه على حالها.

قال مالك: ولو قبضها كلها كان ذلك جائزًا^(١).

وأورد ابن رشد الخلاف في مسألة الصرف بين دينين في ذمة المتصارفين فقال:

المسألة السادسة: واختلفوا في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير وللآخر عليه دراهم هل يجوز أن يتصارفا وهي في الذمة؟

(١) المدونة الكبرى، الجزء الثامن ص ٣٩٣.

فقال مالك: ذلك جائز، إذا كان قد حلا معاً.

وقال أبو حنيفة: يجوز في الحال وفي غير الحال.

وقال الشافعي والليث: لا يجوز ذلك حلاً أو لم يحل^(١).

وحجة من لم يحز العملية (الشافعي والليث) أنه غائب بغائب، وقد بينّا أن قابلية الدين حال المطالبة لا تبقي في المسألة إلا الشكل الذي يجري فيه إبراز كل طرف ما عليه من دين للآخر، وهذا الإبراز وسيلة إبراء لا أكثر فإذا توصلنا إليه بالمصارفة فما المانع؟ ومع ذلك فإن المراد هو بيان مدى الرحمة في اختلاف الأئمة، أثابهم الله جميعاً بما قدموا وما خدموا هذا الفقه العظيم.

فإذا انتقلنا لتطبيق المسألة على واقع العمل المصرفي فإننا نجد أن الصرف إما أن يكون على الصندوق أو بالحساب.

فإذا كان الصرف نقداً على الصندوق فلا إشكال في المسألة حيث يسلم المتصارف نقوده (من الجنيهات الإسترلينية - مثلاً) ليتسلم من صندوق المصرف العملة المطلوبة من الجنس الآخر. فهنا تقابض حال منجز.

(١) ابن رشد الحفيد، الجزء الثاني ص ٢٠٠.

أما إذا كان الصرف بالحساب فإن المودع يتسلم إيصال الإيداع الذي يحمل تاريخ اليوم الذي فيه الإيداع، ويقوم المصرف بقيد القيمة المعادلة للعملة الأجنبية - بحسب سعر يوم الإيداع - بحساب العميل لديه بالعملة الوطنية. وهذا قبض؛ لأن فيه تعييناً لحق العميل تجاه المصرف.

ولو كان للعميل حسابان أحدهما بالجنيه الإسترليني مثلاً والآخر بالدولار، وأراد أن يصارف من أحدهما ليضيفه للآخر فإنه يأمر المصرف بإجراء القيود بالمصارفة بسعر يوم التنفيذ فتكون العملية تبديل دين بدين بما يشبه مصارفة الدين بالدين، وهي العملية الجائزة عند مالك (إذا كان الدينان حاليين) والجائزة أيضاً عند أبي حنيفة (حلّ الدينان أم لم يحلّا).

هذا ومن الجدير بالإشارة إلى أن سير المصارف على نظام القيد المزدوج في إجراء القيود لا يسمح للمصرف إلا أن يجري العملية بشقيها في كل حال لأن كل قيد دائن لا بد أن يقابله قيد مدين وهذا أمر معروف ومتفق عليه في علم المحاسبة.

وتقوم المصارف العالمية بالإضافة إلى أعمال الصرف العادي مع العملاء بيعاً وشراءً بإجراء عمليات يطلق عليها اصطلاح

الترجيح وهي - في نطاق الصرف - تنطوي على شراء عملات أجنبية من سوق (لندن مثلاً) لبيعها في سوق آخر (نيويورك) بهدف ربح فرق السعر بين المراكز - إذا وجد ذلك الفرق.

وتتم العملية على أساس السعر الحاضر وتقيّد الحقوق في دفتر، كما لو كانت عملية صرف لعميل له لدى المصرف حسابان أو أكثر بأنواع مختلفة من العملات، وفي ضوء ذلك فإن أعمال الترجيح للاستفادة من فروق الأسعار بين مراكز العملات الأجنبية في الأسواق العالمية مقبولة في موازين النظر الفقهي الإسلامي، باعتبار أنها أعمال صرف حاضر مع التقابض الحسابي المتبادل.

وهكذا يتبين أن القبض في بيوع الصرف - على أساس السعر الحاضر - لا يمثل مشكلة بالنسبة للعمل المصرفي المراعى فيه الخضوع لضوابط الشريعة الغراء، وذلك لأن التقابض سواء كان يدوياً (بالمناولة) أو حسابياً (بالقيود الدفترية) مبني على إثبات الحق المنجز بالنسبة للطرفين المتبايعين. اهـ^(١).

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ص ٣٤٦-٣٥٠.

وتحدث الأستاذ بجامعة أم القرى الدكتور ستر بن ثواب الجعيد في رسالة تقدم بها لنيل الماجستير بعنوان « أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي » وقد اشتركتُ في مناقشة هذه الرسالة في جامعة أم القرى، فقال:

الفرع السادس: حكم اقتران الصرف بالإجارة في التحويل بالشيكات:

ذكرنا فيما سبق حكم الشيك في التحويل إذا كان النقد من جنس واحد، والآن نبين ما لو أراد المستأجر - طالب التحويل - أن يتسلم المبلغ في البلد الآخر بنقد يخالف النقد الذي تقدم به إلى المصرف أو هو موجود في حسابه مع المصرف.

وإذا فرضنا أن زيداً من الناس تقدم إلى المصرف بمبلغ عشرة آلاف ريال سعودي مثلاً، ويريد أن يحرر له المصرف شيكاً بهذا المبلغ على أن يتسلمه في مصر مثلاً بالجنيهات المصرية، أو الدولار الأمريكي، أو أي عملة أخرى مخالفة للعملة التي جاء بها.

والمسألة ذات جوانب:

الأول: إذا كان طالب الشيك جاء بنقده معه، ثم سلمه

إلى المصرف وطلب منه أن يحرر له شيكاً إلى مصر يتسلمه بالجنهات... فهنا المسألة صرف يتلوه إجارة ووكالة..

أما الصرف فبين الريالات السعودية المفروضة في المثال وبين الجنيهات المصرية تم بسعر اليوم الذي يتقدم فيه الطالب.

والإجارة فهي تمكين المستأجر (الطالب للتحويل) من أخذ المقدار المساوي لنقده في المكان الذي يرغبه، في مصر في مثالنا.

والوكالة فإنها ذات جانبين: وكالة من المصرف للطالب ووكالة من المصرف القابض إلى المصرف الدافع، والإشكال الوارد على العملية هو التقابض هل يتم بتسلم الشيك أم لا؟

لقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى أن تسلم الشيك قبض لمحتواه وبالتالي يعتبر الصرف صحيحاً لتوفر شرطه^(١)، وإنما يعتبر قبض الشيك قبضاً لمحتواه؛ لأنه يحاط بضمانات وضوابط تجعل القابض له مالاً لمحتواه، ويستطيع أن يتصرف

(١) انظر المعاملات المصرفية والربوية، د. نور الدين عتر ٣٨، ٣٩. النقود والمصارف، د. عوف الكفراوي ص ٤٧. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة. د. عبد الله العبادي ص ٢٤٣. السالوس: استبدال النقود والعملات ص ١٦٤ وما بعدها.

فيه، فيبيع به ويشترى ويهب ويستطيع أن يظهر الشيك إذا مارس أي عملية من بيع أو شراء ونحوها...

كما أن من الضوابط التي تدعم الثقة بالشيك ما يلي:

أ- اعتبار إصداره من غير رصيد جريمة يعاقب عليها.

ب- كون الشيك غير مؤجل، بل يتم صرفه بمجرد تقديمه بخلاف الأوراق التجارية الأخرى، فإن الأجل لازم لها ومن طبيعتها غالباً - إلى أن قال - وما سبق من القول بأن الشيك يكفي قبضه عن قبض محتواه لصحة عقد الصرف يرد عليه بعض الإيرادات أهمها:

١ - إن قبض الشيك في قوة قبض محتواه؛ وذلك لأن المتصرف الذي يملكه من قبض محتوى الشيك هو نهائي بينما يمارس من قبض الشيك بعض التصرفات وهي موقوفة على الوفاء الفعلي، إذ قد يكون الشيك لا رصيد له وبذلك صار هذا وجه فرق بين المسألتين، ولكن يمكن الرد عليه بأن هذا الفرق لا يؤثر في الإلحاق؛ لأن قبض المحتوى هو الآخر ليس نهائياً، إذا نظرنا إليه

من جهة أخرى، وهو كون النقد مزورًا أو معيبًا ونحو ذلك من العيوب، ولكن النقد المزور لا يمكن معرفة أول من زوره؛ لأنه يتداول بالمناولة بينما الشيكات تتداول بطريق يمكن معرفة من انتقلت إليه؛ وبالتالي يسهل ضبط العيب إذا ظهر قريبًا هو من هذه الناحية أسهل، ولكن يعوض هذا في الأوراق النقدية مراقبة ولي الأمر ومعاقبته لمن زور النقد، فهذا يحد من التزوير في النقود، كما يحد من التزوير في الشيكات الضوابط الكثيرة - كالرصيد ومعاقبة من يصدر الشيك بدون رصيد - والضمانات ونحوها.

ويمكن القول بأن مسؤولية مصدر الشيك عن صدق محتواه مع ما يحيط به من ضوابط أخرى تعزز الثقة في الشيك فتشبه ضمان الدولة عن الأوراق النقدية التي تصدرها؛ غاية ما هناك أن الأوراق النقدية شيكات لحاملها، والأوراق التجارية - الشيك - اسمية وما بينهما من فروق لا يؤثر في عدم الإلحاق إذ لا بد أن يكون الفرق مقصودًا.

٢- إن قابض الشيك قد يتأخر عن تقديمه إلى المصرف الوكيل، وقد يزيد السعر أو ينقص في هذه الفترة فيتضرر أحدهما فلا يتحقق الوصف الذي بينه الرسول ﷺ في حديث ابن عمر أن لا تفرقا وبينكما بأس أو شيء.

ويجاب على ذلك بأن الأجير وموكله أو فرعه مستعدان للوفاء الفعلي للشيك في أي وقت يتقدم به حامله، فإذا تأخر فهو خطؤه ويتحمل نتيجته لو نقص السعر، فضلا عن أن هذا المتأخر لا يتأخر إلا لمصلحة أو عذر، وهو ممكن من نقل هذا الشيك والتصرف به في أنواع التصرفات، وهذا يجعل من النادر أن يتأخر أحد بشيكة يترصد زيادة السعر أو نقصه.

لكن الممنوع حقاً أن يوضع للشيك تاريخ متأخر لا يتم صرفه إلا بعده كما هو الحال في الأوراق التجارية الأخرى. - ومن هنا كان لا وجه لترجيح أن قبضها قبض لمحتواها إذ الأجل لازم لها.

ويمكن القول في ضوء ما تقدم: إن قبض الشيك قبض لمحتواه إذا لم يدون فيه تاريخ وأجل التسلم. اهـ. من رسالة الدكتور الجعيد.

ويتأيد قول من قال بأن قبض الشيك قبض لمحتواه بما اعتبره العلماء في باب الزكاة قبضاً من أن الدين على مليء في حكم المقبوض حيث أوجبوا الزكاة فيه.

قال في الإنصاف: (الحوالة به والإبراء منه كالقبض على الصحيح من المذهب، وقيل: إن جعل وفاء كالقبض وإلا فلا)^(١). وجاء في الأموال لأبي عبيد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وما كان من دين على ثقة فزكه)^(٢).

وقال الزيلعي: (ولو كان الدين على مقرّ تجب - أي الزكاة - لأنه يمكنه الوصول إليه ابتداءً أو بواسطة التحصيل). اهـ^(٣). وقد ورد عن الإمام مالك مسألة هبة الدين لغير من هو عليه (قلت - سحنون - فإن وهبت لرجل ديناً لي على رجل آخر قال: قال مالك: إذا أشهد له وجمع بينه وبين غريمه ودفع إليه ذكر الحق فهو قد قبض)^(٤).

(١) المرداوي: ١٨/٣.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ٣٨٨.

(٣) تبين الحقائق: ١/٢٥٦.

(٤) المدونة: ١٤/٤٦.

وقال أبو عبيد بعد أن عرض أقوال العلماء في زكاة الدين: أما الذي اختاره من هذا فالأخير بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر، ثم قول التابعين بعد ذلك الحسن وإبراهيم وجابر بن زيد ومجاهد وميمون بن مهران أن يزكّيه في كل عام مع ماله الحاضر، إذا كان الدين على الأملاء المأمونين؛ لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته. اهـ. (١).

وبعد فلو ذهبنا نستعرض كل ما قاله علماء الشريعة الإسلامية وعلماء الاقتصاد الإسلامي لخرجنا من محيط الإفادة والتصور إلى محيط التكرار الممل. وبناءً على ذلك أكتفي بما أوردته من نقول عن أهل العلم في الموضوع نفسه وألخص ذلك فيما يلي:

أولاً: يكاد الإجماع ينعقد بين جميع من تحدث عن الشيك وخصائصه وأحكامه على أن قبضه قبض لمحتواه إذا كان محتواه في ذمة المسحوب عليه، حيث إن الضمانات المتاحة لحماية حق المستفيد من الشيك أبلغ من الضمانات المتاحة لحماية ثمنية الأوراق النقدية المجمع على اعتبارها نقدًا موجبًا للإبراء العام والقابلية المطلقة.

(١) الأموال: ٣٩٢.

ثانيًا: التحويل المصرفي له أحوال:

إحداها:

أن يأتي المحول إلى المصرف ومعه نقد يريد أن يحوله المصرف إلى عميله أو من يرغب التحويل إليه، وليس له عند المصرف حساب سابق كمن يتقدم إلى البنك في مكة المكرمة بطلب تحويل عشرة آلاف ريال إلى عميله في الرياض، ويتسلم صورة من إشعار التحويل فقد ذكر الباحثون أن هذه إجارة وبعضهم خرجها على السفتجة. وإن كانت الإجارة تتفق مع السفتجة في العناصر الجوهرية في التحويل، واختلفوا في حكم أخذ الأجرة عليها، فاتجه غالبهم إلى جواز ذلك وأنه ليس من قبيل القرض الذي يجر نفعًا.

الحال الثانية:

ما إذا كان للمحول حساب لدى المصرف فعنده بسحب مبلغ معين من حسابه لتحويله إلى من يرغب التحويل إليه، فهذه الحال استيفاء المحول من البنك بقدر المبلغ المحول عليه، ثم حوالة لها حكم الحالة الأولى. ولا يؤثر استيفاء المبلغ المراد تحويله من البنك على أحكام الحوالة واعتبارها إجارة أو سفتجة مقبوضة متصرفًا في مبلغها.

الحال الثالثة:

ما إذا أحضر مريد التحويل مبلغاً من النقد المحلي وطلب تحويله إلى خارج بلد النقد المحلي وبنقد البلد الخارجي، كمن يطلب تحويل مبلغ من العملة السعودية إلى العملة الأمريكية إلى من يرغب التحويل عليه، فهذه العملية تشتمل على صرف وإجارة. فإن كان لدى البنك وَقْتُ طلب التحويل العملة الأجنبية، سواء كانت في صندوقه أو في صندوق من يحول عليه من البنوك الأجنبية، بحيث يكون للبنك المحول حساب بالعملية المذكورة لدى البنك المحول عليه، فإذا أجري الصرف بسعر وقته وتعين مقدار المبلغ المراد تحويله بالعملية الأجنبية فإن تحويل المبلغ بالعملية المحلية إلى العملة الأجنبية في قوة المصارفة يدّاً بيد؛ لأن عملية المصارفة تمت وليس بينهما بعد ذلك شيء. ثم تؤول هذه الحال بعد المصارفة إلى الحال الأولى في اعتبارها بعد المصارفة إجارة أو سفتجة.

الحال الرابعة:

ما إذا كان لطالب التحويل لدى البنك حساب جارٍ فطلب السحب منه ثم طلب صرف المبلغ المسحوب إلى عملة أجنبية ثم

طلب تحويل تلك العملية الأجنبية إلى من يرغب التحويل عليه خارج البلاد، فإذا كان لدى البنك في صناديقه أو قيوداته العملة الأجنبية المراد صرف المبلغ إليها فهذه العملية هي استيفاء، ثم صرف، ثم تحويل. وقبض الإشعار بالتحويل بالعملة الأجنبية بمنزلة القبض الحسي. وما تقدم من النصوص الفقهية من أقوال بعض الفقهاء وعلماء الاقتصاد يؤدي إلى القول بانتفاء المحذور من هذه العمليات المصرفية.

الحال الخامسة:

ما إذا تقدم طالب التحويل إلى البنك بمبلغ معين من عملة محلية، أو كان لطالب التحويل حساب عند هذا البنك فطلب منه سحب ذلك المبلغ ليقوم البنك بتحويله إلى عملة أجنبية إلى من يرغب طالب التحويل التحويل إليه، فإذا لم يكن لدى البنك في صناديقه تلك العملة الأجنبية وليس له لدى البنك المحول عليه حساب بالعملة المذكورة - الأجنبية - ولكن له في بنوك أخرى سواء أكانت محلية أم أجنبية حساب بنفس العملة قدر المبلغ المراد تحويله أو أكثر منه، فهل تصح هذه المصارفة باعتبار أن البنك صارف بما يملكه، وأنه يمكنه تعميم البنك الذي له حساب عنده بنفس العملة الأجنبية بتحويل قدر المبلغ إلى البنك

الذي حول عليه طالب التحويل؟ أو أنها لا تصح، حيث إنه ليس لديه في صناديقه ولا في قيد البنك المحول عليه شيء من العملة الأجنبية التي حول عليه بها.

والذي يظهر، والله أعلم، صحة المصارفة؛ لأن البنك يملك العملة التي صارف بها، وفي نفس الأمر لديه من وسائل الاتصال المباشرة والعاجلة ما يعتبر في حكم مجلس العقد والقيد في الحساب نوع من القبض.

الحال السادسة:

ما إذا تقدم طالب التحويل إلى البنك بمبلغ معين من العملة المحلية، أو طلب من البنك إذا كان له عنده حساب جارٍ أن يسحب من ذلك المبلغ ليصرفه إلى عملة أجنبية ليست لدى البنك في صناديقه ولا في قيوده لدى المصارف وإنما سيعمل البنك على تأمين النقد الأجنبي مستقبلاً لمن حول عليه، فهذه مصارفة يظهر - والله أعلم - بطلانها لانتفاء التقابض الحسي والمعنوي في مجلس عقد المصارفة؛ لأن البنك صارف بما لا يملكه وقت المصارفة.

ونظراً إلى أن القبض من المسائل التي تخضع لأحكام العرف والعادة وهو شرط في صحة المصارفة فقد يكون من تمام البحث

ذكر بعض من أقوال أهل العلم في معنى القبض .

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأما استدلالهم بأن القبض هو التخلية، فالقبض مرجعه إلى عرف الناس، حيث لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع. وقبض ثمر الشجر لا بد فيه من الخدمة والتخلية المستمرة إلى كمال الصلاح بخلاف قبض مجرد الأصول. وتخلية كل شيء بحسبه ودليل ذلك المنافع في العين المؤجرة. اهـ^(١).

٢ - وقال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني :

وقبض كل شيء بحسبه... وقال أبو حنيفة: التخلية في ذلك قبض، وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى، أن القبض في كل شيء التخلية مع التمييز؛ لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل فكان قبضاً له كالعقار - إلى أن قال - ولأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والتفرق. اهـ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) المغني جـ ٤ ص ١٢٥-١٢٦.

وقال في موضع آخر: وإن أحوال المكاتب سيده بنجم قد حل عليه صح وبرئت ذمة المكاتب ويكون ذلك بمنزلة القبض. اهـ^(١) وجه الشاهد من هذا النص أن الحوالة المستوفية شروط اعتبارها في قوة قبض محتواها. والشيك في حقيقته حوالة.

وقال في موضع آخر: فإن كان عليه ألف ضمنه رجل فأحوال الضامن صاحب الدين به برئت ذمته وذمة المضمون عنه؛ لأن الحوالة كالتسليم. اهـ^(٢).

٣- وقال في الشرح الكبير:

ولأن الحوالة بمنزلة القبض فكأن المحيل أقبض المحال. اهـ^(٣).

٤- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج... وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر... وتارة بالعرف كالقبض والتفرق. اهـ^(٤).

(١) المغني مع الشرح الكبير - ج ٥ ص ٥٦.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ج ٥ ص ٦٩.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ج ٥ ص ٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٤٨.

٥ - وقال المرداوي رحمه الله:

فائدة: الحوالة والإبراء منه كالقبض على الصحيح من المذهب،
وقيل: إن جعلاً وفاءً فكالقبض وإلا فلا. اهـ^(١).

٦ - وقال شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

ونعرف أن القبض من الأمور التي تختلف باختلاف
المقبوضات، فما جاء فيه التنصيص في الشرع صار القبض فيه إلى
مقتضى التنصيص، وما لا يرجع فيه إلى المتعارف. اهـ^(٢).

٧ - وفي الدرر السنية جواب للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد
ابن عبد الوهاب رحمهما الله ونصه:

وسئل عن صفة القبض للطعام ونحوه فأجاب: أهل العلم
ذكروا أن القبض في كل شيء بحسبه. وأجاب أيضاً: القبض
كيله أو وزنه وفي الرواية الأخرى أنه التخلية مع التمييز. اهـ^(٣).

(١) الإنصاف جـ ٣ ص ١٨.

(٢) فتاوى ورسائل، الشيخ محمد بن إبراهيم جـ ٧ ص ١٠٣.

(٣) الدرر السنية جـ ٥ ص ٤٧.

٨- وفي المقنع ما نصه:

وعنه إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز، قال في الحاشية: قوله بالتخلية إذ القبض مطلق في الشرع فيرجع فيه إلى العرف كالحرز والتفرق. اهـ^(١).

٩- وقال المنقور - رحمه الله - في مجموعه:

قال الزركشي: والقبض فيه وجهان فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه من راهنه منقولا وإن كان مما لا ينقل كالدار والأرضين فقبضه تخلية راهن بينه وبين مرتهنه لا حائل دونه بشيء. فقبض كل شيء بحسبه على ما جرت العادة فيه - إلى أن قال - وما عدا ذلك كالدار والعقار والثمار على الشجر ونحو ذلك التخلية بينه وبين مرتهنه من غير حائل بأن يفتح له باب الدار أو يسلم إليه مفتاحها ونحو ذلك، وإن كان فيها قماش للراهن ونحو ذلك في الدكان ونحوها بأن يمشي إليها ويشاهد المرهون ليتحقق التمكن فيكون كالقبض. اهـ^(٢).

(١) المقنع مع حاشيته جـ ٢ ص ٦٢-٦٣.

(٢) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، جـ ١ ص ٣٥٣.

ونصوص أهل العلم في ذلك أكثر من أن تحصر وهي في مجموعها تعطي القناعة على حصول الإجماع أو شبهه على أن حقيقة القبض مردها إلى العرف والعادة. حيث إن علة اشتراط القبض هو التوثق من نفاذ العقد واستقرار الملك المبرر للتصرف. قال ابن القيم رحمه الله فيما نقله عنه الشيخ عبد الله بن بسام في كتابه «الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية» ما نصه:

علة النهي عن البيع قبل القبض عجز المشتري عن تسلمه؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا كان المشتري قد ربح فإنه يسعى في رد المبيع إما بجحد أو احتيال في الفسخ. اهـ^(١).

وهذا يعني أن المقصود من القبض يتحقق بأي طريق من طرق العرف والعادة، فإن ذلك الطريق يعتبر قبضاً، وقد تقدم نقل النصوص من أقوال أهل العلم في تأييد ذلك.

وتأسيساً على ما سبق ذكره يمكننا القول بأن الشيك قبضه قبض لمحتواه إذا كان مصدقاً أو في قوة التصديق. وذلك بصدوره ممن تتوافر فيه الثقة والاطمئنان وسلامة التعامل التجاري ممن

(١) الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية. ج ٣ ص ٤٣.

هو أمين على شرفه ومقامه وعلو سمعته. ويعتبر قبضاً لمحتواه في عملية المصارفة إذا كان مصدر الشيك يملك المبلغ المشمول بالشيك، سواء في صناديقه المحلية أو في الصندوق المركزي في مقره الرئيسى.

وعلى التفصيل الوارد في الأحوال الست المتقدم ذكرها، وإتماماً للفائدة واستئناساً لهذه النتيجة فقد صدر من مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى قرار فى مسألة الشيك، وأن قبضه قبض لمحتواه يحسن نقله وهذا نصه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم الأحد ١٣ من رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ من فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ من رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ من فبراير ١٩٨٩ م نظر فى موضوع:

١ - صرف النقود في المصارف، هل يستغنى فيه عن

القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل؟

٢ - هل يكتفي بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض

لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في

المصرف؟ وبعد البحث والدراسة قرر المجلس

بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر

شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض

لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان

الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة

مودعة فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كثيراً، والحمد لله رب العالمين. انتهى قرار المجمع.

أسماء الأعضاء:

هذا ما تيسر ذكره، وبالله التوفيق، والله المستعان.

من مراجع البحث

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - السنن الكبرى، للبيهقي.
- ٣ - الأموال، لأبي عبيد.
- ٤ - بدائع الصنائع، للكاساني.
- ٥ - تبين الحقائق، للزيلعي.
- ٦ - المدونة الكبرى، لمالك.
- ٧ - مقدمة ابن رشد.
- ٨ - بداية المجتهد، لابن رشد.
- ٩ - فتاوى عlish.
- ١٠ - المجموع للنووي، والتكملة للسبكي.
- ١١ - المغني والشرح الكبير، لابن قدامة وابن أخيه.
- ١٢ - الإنصاف، للمرداوي.
- ١٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

- ١٤ - المقنع لابن قدامة وحاشيته، للشيخ سليمان بن عبد الوهاب.
- ١٥ - الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، للمنقور.
- ١٦ - فتاوى ورسائل، الشيخ محمد بن إبراهيم.
- ١٧ - الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية، لابن بسام.
- ١٨ - الدرر السنية، لمجموعة من علماء نجد.
- ١٩ - الالتزام المصرفي في قوانين البلاد العربية، للدكتور أمين بدر.
- ٢٠ - استبدال النقود والعملات، للدكتور علي السالوس.
- ٢١ - بحث في المعاملات المصرفية، للجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية.
- ٢٢ - تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعة الإسلامية، للدكتور سامي حمود.
- ٢٣ - أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، للدكتور ستر الجعيد.

- ٢٤- الموسوعة الفقهية الكويتية.
- ٢٥- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة،
للدكتور عبد السلام العبادي.
- ٢٦- النقود والمصارف، للدكتور عوض الكفراوي.
- ٢٧- نظرات في أحكام الشيك في تشريعات البلاد العربية،
للدكتور محسن شفيق.
- ٢٨- نظام الأوراق التجارية السعودي مع مذكرته
التفسيرية.
- ٢٩- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، للدكتور علي
عوض.
- ٣٠- المعاملات المصرفية والربوية، للدكتور نور الدين عتر.
- ٣١- الأوراق النقدية للشيخ عبدالله المنيع.



الْبَيْتُ السَّارِسُ

**حكم تداول أسهم الشركات المساهمة
بيعاً وشراءً وتملكاً وتمليكاً**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد
وعلى آله وصحبه، وبعد:

فنظرًا إلى أن التجارة في الأسهم أصبحت من أهم الاستثمارات
التجارية للأفراد والمؤسسات، وحيث إن السهم في الشركة عبارة
عن حصة مشاعة في كامل أصول الشركة.

ونظرًا إلى أن تداول الأسهم بيعًا وشراءً يخضع لشروط البيع
ومنها إباحة المبيع، وأن يكون معلومًا برؤية أو صفة، وأن يكون
مقدورًا على تسليمه، وحيث إن بعض هذه الشروط قد يشك
في تحققها في تداول الأسهم. فقد ظهرت الاستفتاءات من
جهات متعددة عن حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعًا
وشراءً وتوسطًا في ذلك وتملكًا وتمليكًا، فرأيت أن الإسهام في
الإجابة عن ذلك واجب على من يظن في نفسه القدرة على ذلك،
والله المستعان.

الشركة المساهمة عبارة عن شخصية معنوية لها ذمة مالية محدودة قابلة للإلزام والالتزام، تزاوُل نشاطاً استثمارياً قد يكون مباحاً في أصله كالشركات الزراعية والصناعية والتجارية، وذلك فيما تجوز التجارة فيه بيعاً وشراءً ونحو ذلك مما تشمله التجارة. وقد يكون الاستثمار التجاري أو الصناعي أو الزراعي محظوراً في أصله، كالبنوك الربوية أو صناعة المحرمات من الخمر والمخدرات، وغير ذلك مما لا تجوز صناعته، ولا التجارة فيه، ولا استهلاكه، مثل زراعة الحشيش ومواد المخدرات وتربية الخنازير والكلاب، وغير ذلك مما تحرم زراعته والاستثمار في أنواعه وأجناسه ومستلزماته.

وتأسيساً على هذا نستطيع القول بأن شركات المساهمة تنقسم قسمين: قسمٌ لا يجوز للمسلم الدخول فيه بيعاً وشراءً وتوسطاً في ذلك وتملكاً وتمليكاً، وهو الشركات المساهمة مما محل الاستثمار فيها محرم، كالبنوك الربوية وشركات التجارة والصناعة والزراعة فيما هو محرم بأصل الشرع مما مر التمثيل عليه. وقسمٌ لا محذور على المسلم في مزاولته الاستثمار عن طريقه، كالشركات التجارية والصناعية والزراعية مما محل الاستثمار فيها مباح في أصل الشرع.

وبهذا التقسيم نستطيع تحديد موضوع البحث، وهو النظر في حكم تداول أسهم الشركات المساهمة المحصور نشاطها في مجالات الاستثمار المباح بأصل الشرع. وقبل الدخول في التعرف على حكم بيع أسهم هذه الشركات وشرائها والتوسط في ذلك وتملكها وتمليكها، نرى أن من كمال التصور لوضع هذه الشركات التعرف على واقعها، فإن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

لا شك أن كل شركة من هذه الشركات عبارة عن أصول ثابتة وأصول متحركة، وأثمان سائلة مهيأة للتمويل بها، وديون على الغير، وقيمة معنوية. وأن السهم في هذه الشركة عبارة عن حصة شائعة في كامل موجودات الشركة، فإذا جرى بيع هذه الحصة أو شراؤها فإن المشتري يشتري هذه الحصة بما لها من أصول ونقود وديون وقيمة اعتبارية. والمشتري في الواقع لا يعرف حجم محتويات هذه الشركة على سبيل التفصيل، وإن كان يعرف ذلك على سبيل الإجمال. وقد تساهل الكثير من المجالس الإدارية لهذه الشركات في التقدم للبنوك الربوية بأخذ تسهيلات تمويلية ربوية لبعض مشاريعها عند الاحتياج وبفوائد ربوية،

وإذا صار عندها فائض من النقود فقد تستبيع هذه المجالس أن تودعها في هذه البنوك بفوائد ربوية تحسبها من مواردها.

هذا الواقع لغالب الشركات يعطينا الملاحظات التالية على حكم تداول أسهمها بيعاً وشراءً.

الأولى: إن المشتري لا يستطيع أن يعلم ما اشتراه من أسهمها علماً تفصيلياً عنها، وإنما يعلم عن وضعها المالي، وما يسجل في ميزانيتها من وصف قد يعجز عن إدراك كامله غالب الناس، فهل يؤثر هذا على تحقق اشتراط أن يكون المبيع معلوماً للمشتري بوصف أو رؤية؟

الثانية: إن السهم وهو حصة شائعة في الشركة من أصول الشركة يملكها مالك السهم. ومن أصولها النقود الموجودة فيها، وبالتالي فإن بيع هذه الحصة يعني بيع جزء من الأصول وجزء من النقود، ولا يخفى أن بيع النقود بالنقود يعتبر صرفاً يشترط له التماثل والتقابض في الجنس الواحد، والتقابض عند اختلاف الجنس. فهل يؤثر هذا على جواز بيع السهم في الشركة سواء اتحد الجنس أو اختلف؟

الثالثة: إن السهم في الشركة وهو حصة شائعة فيها يعني أن جزءاً منه يمثل ديناً للشركة، وقد يكون ثمن هذا السهم المبيع مؤجلاً فيصير في الصفقة بيع دين بدين، وقد روي عنه عليه السلام النهي عن بيع الكالئ بالكالئ. فهل يؤثر هذا على صحة بيع السهم في الشركة؟

الرابعة: إن السهم المبيع هو حصة شائعة من شركة تجاوز مجلس إدارتها صلاحيته المشروعة، فاتجه إلى البنك الربوي لأخذ تسهيلات تمويلية لبعض مشاريعها بفوائد ربوية أو إلى إيداع ما لديها من فائض نقدي لدى أحد البنوك الربوية، وأخذ فائدة على الإيداع يضاف إلى موارد هذه الشركة، فهل يؤثر هذا على إباحة التملك في هذه الشركة وجواز بيع أسهمها وشرائها؟

هذه أربع ملاحظات قد تورد على القول بجواز بيع أسهم هذه الشركات أو شرائها أو التوسط في ذلك أو تملكها. والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذه الملاحظات لا تؤثر على القول بجواز تداول هذه الأسهم بيعاً وشراءً، وهو الأظهر والأصح، إن شاء الله، وأما الجواب عن هذه الملاحظات الأربع فيتضح فيما يلي:

أما الملاحظات الأولى والثانية والثالثة فقد صدر من سماحة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - مفتي الديار السعودية سابقاً فتوى بجواز تداول أسهم الشركات الوطنية كشركات الكهرباء والأسمنت بيعاً وشراءً وتملكاً، وقد أجاب في فتواه عن هذه الملاحظات الثلاث إجابة تتوافر فيها القناعة والاطمئنان وفيما يلي نصها:

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد،
ورد إلينا استفتاء عن هذه الشركات المساهمة كشركة الكهرباء والأسمنت والغاز ونحوها مما يشترك فيه المساهمون، ثم يرغب بعضهم ببيع شيء من سهامهم بمثل ثمنها أو أقل أو أكثر حسب نجاح تلك الشركات وضده، وذكر المستفتي أن الشركة عبارة عن رؤوس أموال بعضها نقد وبعضها ديون لها وعليها، وبعضها قيم ممتلكات وأدوات مما لا يمكن ضبطه بالرؤية ولا بالوصف، واستشكل السائل القول بجواز بيع تلك السهام لأن المنصوص اشتراط معرفة المتبايعين المبيع، كما أنه لا يجوز بيع الذي في الذمم وذكر أن هذا مما عمت به البلوى. وهذا حاصل السؤال منه ومن غيره عن حكم هذه المسألة.

والجواب: الحمد لله، لا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة ببيان كل ما يحتاج الناس إليه في معاشهم ومعادهم، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيِّنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) والكلام على هذا مبني على معرفة حكم عقد هذه الشركة ومساهمة الناس فيها، ولا ريب في جواز ذلك، ولا نعلم أصلاً من أصول الشرع يمنعه وينافيه، ولا أحداً من العلماء نازع فيه. إذا عرف هذا فإنه إذا كان للإنسان أسهم في شركة وأراد بيع أسهمه فلا مانع في بيعها بشرط معرفة الثمن، وأن يكون أصل ما فيه اشتراكه معلوماً، وأن تكون أسهمه منها معلومة أيضاً.

فإن قيل إن فيها جهالة لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها، فيقال إن العلم في كل شيء بحسبه فلا بد أن يطلع المشتري على ما يمكن الاطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة، ولا بد أن يكون هناك معرفة عن حال الشركة ونجاحها وأرباحها، وهذا مما لا يتعذر علمه في الغالب؛ لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح فيها بيان أرباحها وخسائرها كما تبين ممتلكاتها من عقارات

(١) النحل: آية / ٨٩.

ومكائن وأرصدة، كما هو معلوم من الواقع، فالمعرفة الكلية ممكنة ولا بد، وتَتَبَّع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة، ومن القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير وقد صرح العلماء رحمهم الله باغتفار الجهالة في مسائل معروفة متفرقة مثل جهالة أساس الحيطان وغير ذلك.

فإن قيل إن في هذه الشركات نقودًا، وبيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه. فيقال: إن النقود هنا تابعة غير مقصودة. وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل، فانتفى محذور الربا كما سيأتي في حديث ابن عمر.

فإن قيل إن للشركة ديونًا في ذمم الغير، أو أن على تلك السهام المبيعة قسطًا من الديون التي قد تكون على أصل الشركة. وبيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه. فيقال: وهذا أيضًا من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم بل هي تابعة لغيرها، والقاعدة أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعًا: «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع». رواه مسلم وغيره.

فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود والذي له في ذمم الناس. ويدل عليه أيضًا حديث ابن عمر الآخر: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع». متفق عليه. ووجه الدلالة أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد. ومما يوضح ما ذكر أن هذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها المالية، وليست زيادتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامها الحاضرة، وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك وهو نجاحها ومستقبلها وقوة الأمل في إنتاجها والحصول على أرباحها المستثمرة غالبًا.

ومما ذكر يتضح وجه القول بجواز بيعها على هذه الصفة، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

ولسماحته رحمه الله فتوى أخرى، فقد سئل رحمه الله عن بيع الدكان بما فيه وفيه نقود فأجاب بأنه يشترط العلم بما في الدكان فإن حصل العلم به فلا بأس. وأجاب عن اشتغال الدكان على

(١) فتاوى ورسائل جـ ٧ ص ٤٢-٤٣.

نقود فقال: أما مجرد وجود النقود فيه فلا يخل بصحة البيع إذا كانت النقود تابعة غير مقصودة كما صرحوا به فيمن باع عبداً وله مال. اهـ^(١).

ففي هاتين الفتويين من شيخنا رحمه الله إجابة واضحة وسديدة مسددة عن الملاحظات الثلاث المتقدم ذكرها وتوضيحها بما فيه تصورها التصور الكامل.

وأما الجواب على الملاحظة الرابعة فيتضح إن شاء الله من استعراض الواقع الاقتصادي المعاصر والتغير الاجتماعي العالمي من حيث المعيشة وأنماط الحياة وإمكان تطبيق ذلك على القواعد الشرعية الموجبة للتيسير والتسهيل.

لا شك أن الشركات المساهمة في عصرنا الحاضر تشكل عنصراً اقتصادياً مهماً في حياتنا المعاصرة، فلا غنى لكل أمة ولكل دولة عن قيام هذه الشركات، لما تحتاجه تلك الأمم وتلك الدول من مشاريع الخدمات العامة والإنتاج الشامل؛ مما يعجز عن الوفاء بمتطلباتها الكثير من ميزانيات تلك الدول، لاسيما الدول محدودة

(١) فتاوى ورسائل جـ ٧ ص ١٩٣.

الدخل، ومنها مشاريع الري والصرف والكهرباء، والمواصلات العامة من برية وبحرية وجوية وسلكية ولا سلكية، وتجهيزات الإنتاج الصناعي والزراعي والحيواني.

تقوم هذه الشركات عند تأسيسها على تجميع رؤوس أموال تنفي بمتطلباتها في الحال وفي المستقبل، وتوزع على وحدات صغيرة حتى يتمكن بواسطتها المواطنون والمستثمرون من الاشتراك في هذه الشركات كلٌّ على قدر طاقته ورغبته؛ ليمكنوا من استثمار مدخراتهم العاجزة في الغالب عن الاستقلال بمشاريع استثمارية. وفي حال عجز أحدهم عن اشتراك في إحدى هذه الشركات عند التأسيس أو الاكتتاب ثم قدرته بعد ذلك يستطيع الحصول على ما يريده من هذه الوحدات عن طريق الشراء ليمكن من استثمار مدخراته. وهذا يعني أن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة في حياة الأمم والدول، لا مناص لأي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم والصناعة والثقافة وتأمين الحياة الأمثل لبلادها. وهذا ضرب من عمارة الأرض التي أمر الله بها عباده.

فإذا كان الواقع الاقتصادي يلح على الأمم والشعوب للأخذ بهذا الاتجاه الاستثماري والإنتاجي، وإذا كان الواقع الاقتصادي

يقلل من قدرة الفرد على الاستقلال باستثمار مدخراته، لا سيما إذا كانت صغيرة، وإذا كان الواقع الاقتصادي يحصر الخبرة الاستثمارية في الغالب في فئات معينة من أفراد الأمم من ذوي الخبرات الاقتصادية من مجالات الاستثمار والإنتاج، وإذا كان الواقع الاقتصادي يعزل مجموعة كبيرة من أبناء الأمم والشعوب عن القدرة على الاستثمار والإنتاج، إما للضعف إمكانياتهم المادية، أو لتخلفهم عن المستوى المؤهل للقدرة على الاستثمار والإنتاج إذا كان الواقع الاقتصادي كذلك فإن مجموعة كبيرة من أبناء الأمم والشعوب تمتلك بمجموعها ثروات ضخمة يعتبر انضمامها إلى رؤوس أموال هذه الشركات سنداً قوياً لقدرة هذه الشركات على التطلع بمسؤولياتها الاقتصادية، والوفاء بالأغراض التي أنشأت لأجلها.

وفي نفس الوقت يجد أبناء هذه الأمم والشعوب طريقاً للاستثمار التعاوني لا تضيق به أية مساهمة في هذا السبيل مهما كان حجمها المادي. وهذا يعني ضرورة تيسير أمر انضمام هذه الأموال إلى رؤوس أموال هذه الشركات التي هي في الأصل والاتجاه شركات استثمار وإنتاج مباح، لا يرد عليها من الشبه

والتشكيك في مشروعيتها إلا مثل هذه الملاحظات، وأهمها
الملاحظة الرابعة التي قد يتبدد ضبابها في ضوء القواعد الشرعية
التالي ذكرها، وذكر وجه الاستدلال بها على التيسير والتسهيل
ومن أهم هذه القواعد ما يلي :

١ - يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً:

لهذه القاعدة مجموعة تطبيقات منها: جواز بيع العبد مع ما
له من مال وإن كان ماله كثيراً، فيبيعه سيده ومعه ماله بثمن
نقدي، هذا الثمن هو ثمن العبد وماله، فهذا المال للعبد يعتبر
تبعاً للعبد الذي يجوز بيعه استقلالاً. ولا يجوز بيع ماله المتمثل
في النقد استقلالاً إلا بشروط الصرف، ولتبعيته للعبد جاز بيعه
مع العبد بغض النظر عن توفر شروط الصرف في هذا المال.
والأصل في جوازه حديثاً ابن عمر في بيع العبد ومعه ماله وبيع
الثمر قبل تأبيره.

ومنها جواز بيع الحامل سواء أكانت أمة أم حيواناً، ولا يخفى
أنه لا يجوز بيع الحمل في بطن أمه إلا أن يكون تبعاً غير مقصود
فيجوز ذلك إذ يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال.

ويمكن اعتبار بيع سهم في شركة تجاوز مجلس إدارتها صلاحيته الشرعية، فتأخذ الربا من البنوك الربوية أو تعطيه حيث يعتبر ذلك سيرًا ومغموسًا في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة يمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة. إذ الغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق مباحة، وما طرأ عليها من تجاوز إداري آثم في الأخذ من البنوك بفائدة أو إعطائها بفائدة يعتبر سيرًا، وهو في حجم السهم المباع تبعًا ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال. مع وجوب تطهير العائد من هذه الأسهم وصرفه في جهات البر.

وفيما يلي نصوص من أقوال أهل العلم في تطبيق جزئيات لهذه القاعدة: قال ابن قدامة رحمه الله في كتابه المقنع: ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض، ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما كمسألة مد عجوة ودرهم ومد بدرهمين، وعنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره. اهـ. وقال في الحاشية: قوله وعنه يجوز. اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى - إلى أن قال - وعنه رواية ثالثة يجوز إن لم يكن الذي معه مقصودًا اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وذكره ظاهر المذهب. ونصره صاحب الفائق. وقال في الموطأ في باب المساقاة:

وذلك أن من أمور الناس أن يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق، أو القلادة والخاتم فيهما الفصوص والذهب بالدنانير، ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويتعاونها، ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه إذا هو بلغه كان حراماً أو قصر عنه كان حلالاً، والأمر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه بينهم أنه إذا كان الشيء من الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعاً لها هو فيه جاز بيعه، وذلك أن يكون المصحف أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل. انتهى^(١).

وقال البهوتي رحمه الله:

«ولا يصح بيع الحمل أيضاً بأن يعقد مع أمه عليه معها، أي مع أمه، ومطلق البيع أي إذا باع الحامل ولم يتعرض للحمل فالعقد يشملها تبعاً لأمه إن كان مالکها متحداً وإلا بطل. قال في شرح المنتهى كالبيض واللبن قياساً على الحائط ويغفر في التبعية ما لا يغفر في الاستقلال». اهـ^(٢).

(١) المقنع لابن قدامة وحاشيته للشيخ سليمان جـ ٢ ص ٧٢.

(٢) ج ٣ ص ١٦٦ من كشف القناع.

وقال الأستاذ الدكتور الصديق الضيرير في كتابه الغرر وأثره في العقود:

«الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة، أما الغرر في التابع أي فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد ومن القواعد المعروفة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها». اهـ. ص ٥٩٤.

٢ - الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة:

هذه القاعدة ذكرها كثير من علماء الفقه والأصول، وذكروا لها جزئيات منها إباحة العرايا للحاجة العامة بالرغم من أن العرايا بيع مال ربوي بجنسه غير متحقق تماثلها. وفيما يلي بعض نصوصهم في ذلك: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الشرعية جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم»^(١).

وقال: «يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها كما جاز بيع العرايا بالتمر»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٩ ص ٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٩ ص ٤٨٠.

وقال: «الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه في البيع لأجل نوع من الغرر بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك»^(١).

وقال الزركشي: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»^(٢).

وفي مجلة الأحكام العدلية: « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» المادة ٣٢ من المجلة. وقال الجويني: «الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر»^(٣). ووجه الاستدلال بهذه القاعدة على القول بجواز تداول أسهم الشركات المباحة في الأصل بيعاً وشراءً بأن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية لاستثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخداماتها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء، وفيما يحفظ لها أمنها العام داخل البلاد وخارجها، فلو قلنا بمنع بيع الأسهم أو شرائها؛ لأدى ذلك

(١) مجموع الفتاوى ج٢٩ ص ٢٢٧.

(٢) المنشور ج٢ ص ٣٤.

(٣) ص ٤٧٨-٤٩٧.

إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات.

كما أن الدولة قد تكون في وضع ملجئ إلى التقدم للبنوك الربوية لتمويل مشروعاتها العامة حينما تحجب عنها ثروة شعبية يكون مصيرها بعد الحجب والحرمان الجمود. وحول هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام رحمه الله ما نصه: «لَوْ عَمَّ الْحَرَامُ الْأَرْضَ بِحَيْثُ لَا يَوْجَدُ فِيهِ حَلَالٌ جَازٍ أَنْ يَسْتَحِلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَلَا يَقِفُ تَحْلِيلُ ذَلِكَ عَلَى الضَّرُورَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا لَأَدَّى إِلَى ضَعْفِ الْعِبَادِ، وَاسْتِيلَاءِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَا نَقْطَعُ النَّاسَ عَنِ الْحَرْفِ وَالْمَصَالِحِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي تَقُومُ بِمَصَالِحِ الْأَنَامِ». اهـ^(١).

وأصل قاعدة الحاجة مستمد من كتاب الله قال تعالى:

﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

ومن سنة رسول الله ﷺ لما نهى عن قطع الشجر والحشيش من حرم مكة المكرمة. قالوا له: إنهم يحتاجون الإذخر لأجل

(١) قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٥٩.

سقوف بيوتهم ودفن موتاهم. فقال لهم: «إلا الإذخر». ولم يكن منه ﷺ هذا الاستثناء إلا بعد ما قيل له إن الناس يحتاجون الإذخر فاستثناه. فهذا الاستثناء يعني اعتبار الحاجة، ولا شك أن الأحكام الشرعية تدور حول رعاية المقاصد الشرعية من ضرورة وحاجة وتحسينية، وللشاطبي رحمه الله بحث مستفيض في كتابه القيم الموافقات، تحدث فيه عن المقاصد الشرعية ومنها الحاجيات، وأن الحظر إذا أتى على العباد بما يجرهم ويضيق عليهم أبيح منه ما يرفع الحرج ويدفع المشقة، ومن ذلك العرايا واستثناء الإذخر من شجر مكة وحشيشها وغير ذلك مما يعود على العباد بالتيسير وتحقيق المصالح العامة للأنام.

٣- اختلاط جزء محرم بالكثير المباح:

هذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول وتوصل غالبهم إلى القول بجواز التصرف في هذا المال المختلط إذا كان المحرم فيه قليلاً، فيجوز بيعه وشرائه وتملكه وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية، وأسهم الشركات التي هي موضوع بحثنا من هذا النوع، فإن جزءاً يسيراً فيها قد يكون حراماً والباقي منها - وهو الكثير - مباح، وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات

الربوية أو إعطائها. وفيما يلي بعض من نصوص أهل العلم في ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرماً لعينه كالميتة فإذا اشتبه المذكي بالميتة حرماً جميعاً. الثاني: ما حرم لكونه غصباً أو المقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه»^(١).

ويذكر ابن القيم رحمه الله في مسألة الاشتباه في الدراهم بين المباح منها مع المحرم بسبب غصب أو سرقة ونحو ذلك بأن هذا التحريم جاء عن طريق الكسب لا أن الدرهم حرام بعينه فقال: هذا لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه ألبتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام، وحل له الباقي بلا كراهة، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٩. ص ٣٢٠.

لتحريم ما عداه معنى - وقال - وهذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلا به. اهـ^(١). والتطهير وسيلة من وسائل التخلص من الحرام.

وقال الكاساني:

«كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه». اهـ^(٢).

وقال ابن نجيم:

«إذا غلب على ظنه أن أكثر بيعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فإن كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه. ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له» اهـ^(٣).

وقال أيضاً:

«إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فإنه يجوز الشراء والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام» اهـ^(٤).

(١) بدائع الفوائد ج ٣ ص ٢٥٧.

(٢) بدائع الصنائع الجزء الخامس ص ١٤٤.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٥.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٥.

وقال العز بن عبد السلام:

«وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال
جازت المعاملة. كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة
أجنبية»^(١). اهـ.

وقال الزركشي:

«لو اختلط درهم أو دراهم حرام بدراهم له، ودهن بدهن
ونحوه من المثليات ولم يتميز فصل قدر الحرام وصرفه لمن هو له
والباقي له»^(٢). اهـ.

وفي ضوء ما ذكر نستطيع تخريج مسألتنا - تداول أسهم
الشركات بيعاً وشراءً على مسألة اختلاط الحرام اليسير بالحلال
الكثير، وقد تقدم توجيه ذلك وظهر لنا من أقوال أهل العلم جواز
التعامل بهذا المال المختلط. ويزيد في توضيح ذلك المسألة التالية:

٤ - للأكثر حكم الكل:

قد يعبر عن هذه المسألة بتعبير آخر هو الحكم للأغلب، وهذه

(١) قواعد الأحكام ج ١ ص ٧٢-٧٣.

(٢) المنشور ج ٢ ص ٢٥٣.

المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول وخرجوا عليها مجموعة من
الجزئيات، ومنها بيع العبد وله مال وبيع الحامل وغيرهما.
وفيما يلي جملة من نصوصهم في هذه المسألة.

قال البعلي الحنبلي:

الأكل من مال مَنْ ماله حرام هل يجوز أم لا؟

في المسألة أربعة أقوال، الثالث منها إذا كان الأكثر الحرام
حرم. وإلا فلا. إقامة للأكثر مقام الكل قطع به ابن الجوزي في
المنهاج. اهـ^(١).

وقال ابن مفلح نحو هذا في كتابه الآداب الشرعية والمنح
المرعية^(٢).

وقال البهوتي:

«لا يحرم ما كان من حرير وغيره إذا استويا ظهورًا ووزنًا، أو
كان الحرير أكثر وزنًا والظهور لغيره، وكذا إذا استويا ظهورًا؛
لأن الحرير ليس بأغلب، وإذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل

(١) القواعد والفوائد ص ٩٦-٩٧.

(٢) انظر ج ١ ص ٤٤١.

الإباحة - وقال أيضًا - إنما غالبه حرير ظهورًا يحرم استعماله كالخالص؛ لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام»^(١). اهـ.
وقال الحصني الشافعي: «إذا ركب الحرير مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه؟

ينظر إن كان الأغلب الحرير حرم، وإن كان الأغلب غيره حل تغليبًا لجانب الأكثر إذ الكثرة من أسباب الترجيح» اهـ^(٢).

ويمكن أن يكون من جزئيات هذه المسألة بيع الشجر وعليه ثمره الذي لم يبدُ صلاحه، إذ لا يخفى أنه لا يجوز بيع الثمر إلا بعد بدو صلاحه، ولكن لما كانت الثمرة تابعة للأصل وهي قليلة القيمة بجانب قيمة الأصل جاز ذلك إذ الحكم للأغلب. ويجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا وهذه المسألة جزئيات كثيرة في أبواب العبادات والمعاملات. ونظرًا إلى أن الغالب على الأسهم موضوع البحث الإباحة والحرام فيها قليل بالنسبة لإباحة غالبها فإن تخرج حكم التعامل بهذه الأسهم بيعًا وشراءً وتملكًا على مسألة الحكم للأغلب ظاهر لا يحتاج إلى مزيد من التوجيه والتحرير،

(١) كشف القناع ج١ ص ٢٨١.

(٢) كفاية الأخبار ج١ ص ١٠٠.

وما قدمناه من نصوص فقهية قد يكفي في القناعة بجواز تملك ذلك وبيعه وشرائه ما دام الغالب والأكثر فيه مباحًا.

٥ - ما لا يجوز التحرز منه فهو عفو:

هذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول، وفرعوا عليها كثيرًا من الجزئيات في العبادات والمعاملات، واعتبروا ما ينطبق عليها من الأمور المعفو عنها. وتقريرًا لهذه المسألة يحسن بنا إيراد بعض من نصوص الفقهاء ليتسنى لنا بعد التسليم بها وبما ينطبق عليها من جزئيات تخريج مسألتنا - تداول أسهم الشركات - عليها فنقول: قال السرخسي:

«إذا انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غسله لأنه فيه بلوى فإن من بال في يوم ريح لابد أن يصيبه ذلك خصوصًا في الصحاري، وقد بينا أن ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفواً»^(١). اهـ.

وقال في الهداية مع شرحه: «القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع عنه فسقط اعتباره دفعًا للخرج، كقليل

(١) المبسوط ج١ ص ٨٦.

النجاسة وقليل الانكشاف»^(١). اهـ.

وقال الباجي:

«ما لا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه»^(٢).

وقال البهوتي:

«إن ما يشق نزحه كمصانع طريق مكة لا ينجس بالبول ولا بغيره حتى يتغير»^(٣). اهـ.

وقال في موضع آخر:

«ويعفى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته لمشقة التحرز منه، ويعفى عن يسير سلس بول مع كمال التحفظ منه للمشقة، ويعفى عن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم يظهر له صفة في الشيء الطاهر. وقال جماعة: ما لم يتكاثر لعسر التحرز عن ذلك»^(٤). اهـ.

(١) الهداية مع شرحه ج١ ص ٢٠٣، ص ٥٢٨.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ج ١ ص ٦٢.

(٣) كشف القناع ج١ ص ٤١.

(٤) كشف القناع ج١ ص ١٩٢.

وقال في موضع آخر:

«ثياب الفقراء لا تخلو من خرق غالبًا، والاحتراز عن ذلك يشق فمعفي عنه». (١) اهـ.

وقال في موضع آخر:

«لا يصح أن يبيع الوكيل نساً - إلى أن قال - أما ما يتغابن الناس بمثله عادة كالدرهم في العشرة فمعفو عنه لا يضمن الوكيل ولا المضارب لأنه لا يمكن التحرز عنه». (٢) اهـ.

وقال في موضع آخر: «لا تصح شركة عنان ومضاربة بمغشوش من النقدين غشًّا كثيرًا عرفًا؛ لأنه لا ينضبط غشه فلا يتأتى رد مثله؛ لأن قيمته تزيد وتنقص فهي كالعروض. ولا فلوس ولو نافقة؛ لأنها عروض. ولا نقرة وهي التي لم تضرب؛ لأن قيمتها تزيد وتنقص فأشبهت العروض. ولا أثر هنا - أي في شركة العنان والمضاربة - ولا في الربا وغيره كالصرف والقرض لغش يسير لمصلحة، كحبة فضة ونحوها في دينار لأنه لا يمكن التحرز منه». اهـ.

(١) كشف القناع ج ١ ص ٢٩٦.

(٢) كشف القناع ج ١ ص ٤٥٧.

وقال النووي:

«الأصل أن بيع الغرر باطل للحديث والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن التحرز عنه فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة التي في ضرعها لبن ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع» اهـ^(١).

لا شك أنه باستعراض واقع الشركات المساهمة وأثرها المحسوس في المساهمة في تأمين الخدمات العامة للمجتمعات واعتبارها بذلك عنصراً فعالاً في المجال الاقتصادي للبلاد، واعتبارها بذلك سنداً قوياً للدول في قدرتها على توفير أسباب الرفاهية والرخاء لشعوبها. إننا باستعراضنا واقع هذه الشركات يتضح لنا أنها تعتبر في الكيان الاقتصادي للبلاد حاجة ملحة لا غنى لأي دولة عنها، كما أن اللجوء إليها من قبل الأفراد لاستثمار مدخراتهم فيها حاجة تتصف بالإلحاح البالغ. وإذا كانت مجالس إدارتها أجازت توجيهها إلى الاقتراض من البنوك الربوية، وإلى إيداع ما لديها من سيولة في البنوك الربوية لاستثمارها بطريق الربا، فهذا التوجه وما يؤثره من

(١) المجموع ج ٩ ص ٢٥٨.

نتائج محرمة فإن أثر هذا الحرام في كيان الشركة يعتبر يسيراً. مع بقاء الإثم على الآخذين به من مجالس الشركات.

وهذا يعني إمكان تطبيق هذا الجزء اليسير المحرم على القواعد التي جرى ذكرها في بحثنا هذا، وجرى ذكر أمثلة لجزئياتها المخرجة عليها، وجرى إيراد نصوص بعض الفقهاء عنها.

وبالتالي جواز إمكان تخريج حكم تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتملكاً على هذه القواعد، واعتبار تداول هذه الأسهم جزئية من جزئيات هذه القواعد، فلئن كانت هذه الأسهم ممزوجة بشيء يسير من الحرام وغالبها حلال فإن الحاجة العامة لتداول هذه الأسهم قائمة وملحة، وهي تقتضي اغتفار هذا اليسير المحرم في حجم السهم، وعدم تأثيره على جواز تداوله. كما أن هذا الجزء اليسير المحرم يعتبر تبعاً لما غالبه الحلال كتبعية الثمار التي لم يبد صلاحها للأصول في جواز بيعها مع أصلها مع أنها منفردة لا يجوز بيعها حتى يتم صلاحها، فيجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

وحيث إن الحكم للغالب إباحةً أو حظراً فإن الغالب على السهم في الشركة - موضوع بحثنا - الإباحة، وتأسيساً على أن اختلاط القليل

المحرم بالكثير المباح لا يؤثر على صحة تداول هذا المال المختلط بيعاً وشراءً وتملكاً فإن السهم في الشركة مال مختلط غالبه حلال وقليله حرام، والعبرة للغالب تحريماً أو تحليلاً، وحيث إن الغالب في السهم المختلط حلال، والحرام فيه يسير، فإن تطبيق مسألة الحكم للغالب على تداول هذه الأسهم ظاهر يتضح منه الجواز.

ونظراً إلى أن الحاجة العامة، سواء أكانت للمجتمع أم للدولة، تنزل منزلة الضرورة للأفراد فإن حاجة المجتمع إلى تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتملكاً حاجة ملحة ظاهرة لا ينكرها ذو نظر عادل وفقه دقيق. كما أن حاجة الدولة إلى توجيه الثروات الشعبية للإسهام في توفير الخدمات العامة لأفرادها حاجة تفرضها عليها مسؤولياتها تجاه شعبها، والغالب أن عجزها منفردة عن تحقيق ذلك قائم؛ لذلك كله نستطيع القول بجواز تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتوسطاً وتملكاً، وإن كان السهم في هذه الشركات مختلطاً بحرام يسير مغموس في حلال كثير، فالحكم للغالب. والحاجة العامة تُنزل منزلة الضرورة الفردية. مع الأخذ في الاعتبار أن إجازة تداول أسهم هذه الشركات مشروط بأن يكون نشاط الشركة أصله مباح.

وختامًا لهذا البحث وإكمالًا لتصوره وتصويره وتقييدًا لما قد يكون فيه من إطلاق أُورِد ما يلي:

أولًا: حينما نقول بجواز تملك هذه الأسهم من الشركات - موضوع بحثنا - وجواز التصرف فيها بيعًا وشراءً وتملكًا وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية، فإنه لا يصح لمن تملك شيئًا من هذه الأسهم بأي طريق من طرق التملك والحال أن في عائدها يسيرًا من الكسب غير المباح أن يدخل في ماله هذا الكسب المحرم من السهم في الشركة، ولا أن يحتسبه من زكاته ولا صدقة تعبدية، ولا أن يخرج منه مما يعتبر وقاية لماله بأي وجه من الوجوه المعتبرة شرعًا، بل يجب عليه حينما يقبض ربح السهم أن يقدر منه الكسب الحرام فيبيعه عن ماله بإنفاقه في أي وجه من وجوه البر على سبيل التخلص منه. ولا يقال بأن هذا الجزء الحرام مختلط بالجزء الحلال اختلاطًا لا يتميز أحدهما عن الآخر، فإن هذا الإيراد، قد أجاب عنه ابن العربي رحمه الله في كتابه أحكام القرآن على قول الله تعالى:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٧٨).

فقال: «ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل، ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي بقي هو الحرام، وهذا غلو في الدين، فإن لم يتميز فالمقصود منه ماليتة لا عينه. ولو تلف لقام المثل مقامه فالاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، وهذا بين حساً ومعنى. والله أعلم». (١) اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من اختلط بماله الحلال الحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له». (٢) اهـ.

ويقول ابن القيم رحمه الله: «إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى». (٣) اهـ.

(١) الجزء الأول ص ٢٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٢٧٣.

(٣) بدیع الفوائد ج ٣ ص ٢٥٧.

ثانيًا: إن المساهم وحده مهما كان حريصًا على التورع والتنزه عن المكاسب المشبوهة الحرام، لا يستطيع أن يمنع الشركة من مزاولتها النشاط مع البنوك الربوية لأخذ قروض منها بفائدة أو إيداعها ما لديها من سيولة لاستثمارها فيها بفائدة حتى اقتضاء سحبها منها، وهو بين أمرين، لا ثالث لهما، إما أن يعزل نفسه من الدخول في المساهمة في الشركات، وفي هذا ما فيه من إيقاع الناس في حرج ومشقة حينما يقال بذلك، وإما أن يدخل مساهمًا فيها ويتحرز عن الكسب الحرام بالاجتهاد في تقديره ثم إخراجه عن ماله وصرفه في مصارف البر والإحسان، وهذا هو الظاهر والصحيح إن شاء الله.

وبهذا نستطيع القول بأن الفرد من المواطنين محتاج إلى استثمار ما ادخره من مال فيما يستطيع الاستقلال باستثماره بنفسه، كما أنه محتاج إلى استثمار ذلك في حال عجزه عن الاستقلال باستثماره، وذلك بمجموعة طرق أضمنها وأسهلها الإسهام في هذه الشركات، وهو في نفس الأمر عاجز عن منع الشركة من الاستثمار في وجوه مختلطة بالحلال والحرام.

ثالثًا: إننا حينما نقول بجواز تداول أسهم الشركات - موضوع بحثنا - بيعًا وشراءً وتوسطًا وتملكًا وتقليدًا، فهذا القول لا يعني

أن ما تقوم عليه المجالس الإدارية لهذه الشركات من التقدم للبنوك الربوية بأخذ تسهيلات تمويلية لمشاريعها، أو بإيداع ما لديها من سيولة لاستثمارها بطريق المراهبة لا نقول بجواز ذلك من هذه المجالس، بل هي آثمة في صنيعها داخل كل عضو من أعضائها في اللعنة التي ذكرها ﷺ حينما قال: « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ».

فعضو إدارة مجلس أي شركة من شركات المساهمة التي تأخذ من البنوك وتعطيها بالفوائد الربوية حينما يعطي صوته في قرار يتخذه مجلس الإدارة بذلك يعتبر آكلًا الربا حينما تأخذ شركته فوائد بنكية تضاف إلى موارد هذه الشركة، كما يعتبر موكلًا الربا حينما تُعطي شركته فوائد بنكية. وهو باشتراكه في إعداد قرار من مجلس الإدارة بذلك مستحق للعتين لعنة الأكل ولعنة التأكيل. فليتيق الله رؤساء هذه المجالس وأعضاؤها وليعلموا أن الدنيا لن تغني عن الآخرة، وأن من أظلم الناس من ظلم الناس للناس، وأن الشركة ومساهميها لن تكون وقاية لواحد منهم حينما يقف أمام رب العالمين محفوفًا باللعنة والإبعاد عن رحمة الله. وله في الخروج

عن التأثيم واللعن طريق التحفظ أو المخالفة في قرار يعده المجلس بالتعامل مع البنوك أخذًا أو إعطاءً.

قد يقول أحد أعضاء شركة من هذه الشركات المساهمة ما دامت الحاجة مبررًا لتداول أسهم الشركة، والحال أنها تأخذ من البنك وتعطيه، وأن تداول هذه الأسهم بيعًا وشراءً وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية، لا يعتبر داخلًا في اللعن الوارد عن رسول الله ﷺ ولا كراهة في ذلك بعد إخراج الجزء الحرام من الربح، وصرفه في وجوه الخير، فإن الشركات المساهمة لا تلجأ إلى البنوك إلا تحت طائلة الحاجة الملحة، كما أنها لا تجد مجالًا لاستثمار ما لديها من سيولة إلا عن طريق البنوك، فلماذا لا تكون هذه الحاجة مبررًا لصنيع مجالس إدارة هذه الشركات في دخولها مع البنوك الربوية في الأخذ والعطاء بطريق الفائدة؟

والجواب بأن هناك فرقًا بين المساهم والشركة ممثلة في مجلس إدارتها، ذلك أن المساهم لا قدرة له في تخليص الشركة عن التعامل بالربا، وهو محتاج حاجة ملحة إلى استثمار مدخراته فيما لا يستطيع الاستقلال باستثماره بنفسه، أما الشركة ممثلة في مجلس إدارتها فلديها خيارات كثيرة تستطيع الاستعاضة بها عن الدخول

مع البنوك في معاملات ربوية، أهم هذه الخيارات الدخول مع كبار المستثمرين من أبناء الإسلام ومع البنوك الإسلامية في عقود السلم والمراوحة والمشاركة والتأجير مع الوعد بالتمليك. وبوجود المصارف الإسلامية ومجموعاتها تنقطع حجة أي شركة تتعلل باضطرارها إلى اللجوء إلى البنوك الربوية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢ - ٣) ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه والله المستعان.

رابعاً: إن الحاجة المبررة لتداول هذه الأسهم لا تعتبر ما دامت مجرد دعوى حتى تثبت، فمتى استطاع الفرد أن يجد مجال استثمار في وجه من وجوه الاستثمار لا شبهة في كسبه ولا غبار على التوجه بالاستثمار عن طريقه، وكان عنصر المخاطرة في هذا المجال مقبولا فيجب على الفرد أن يستبرئ لدينه وعرضه، وأن يكتفي بما هو حلال محض عما فيه الاشتباه والارتياب، فرسول الله ﷺ يقول: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه».

وأما من لا يحسن الاستثمار أو لا يجد مجالاً يستطيع الاستقلال باستثمار ما لديه من مال، أو كان وصياً على قصار أو أيتام يلزمه الاتجار بأموالهم حتى لا تأكلها الصدقة، ويلزمه الأخذ بالاحتياط في البعد عن مجالات المخاطرة، فإن قواعد الشريعة وأصولها تجيز لهذا الصنف من الناس الاكتتاب في هذه الشركات وتداول أسهمها بيعاً وشراءً وتملكاً وتمليكاً، مع الأخذ في اعتبار التحرز عن الكسب الحرام بالاجتهاد في تقديره، ثم صرفه في مصارف البر والإحسان على سبيل التخلص منه.

خامساً: انطلاقاً من مبدأ الأمر بالتعاون على البر والتقوى والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، وضرورة الإسهام من كل مسلم بقدر طاقته واستطاعته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظراً إلى أن الربا من أعظم الخطايا والكبائر ولم يتوعد الله أحداً من أهل الكبائر بالحرب كما توعد بحرب من أصر على الربا أكلاً وتأكيلاً.

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾.

وحيث قامت مصارف إسلامية أخذت على نفسها البعد عن الربا ما أمكنها ذلك، وجعلت في تشكيلاتها الإدارية هيئات رقابة شرعية، ترجع إليها في التأكد من سلامة نشاطها الاقتصادي، وتعطيها حق الرقابة على ذلك النشاط؛ فإن على الشركات المساهمة ممثلة في مجالس إدارتها التعاون مع هذه المصارف الإسلامية وإيثارها على غيرها بالدخول معها في نشاطات اقتصادية سواء أكان ذلك مشاركة أم مربحة أم سَلَمًا أم استصناعاً، واحتساب ذلك عند الله عملاً صالحاً يثابون عليه، فضلاً عن اعتبار ذلك من ثمار التقوى وأسباب الرزق الواسع والكسب الحلال.

وانطلاقاً من مبدأ كمال الدين بالنصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، فإن المصارف الإسلامية تعتبر مرفقاً اقتصادياً إسلامياً يجب على كل مسلم بذل النصح لهذه المصارف فيما يجده عليها من ملاحظات، وذلك بإبلاغ هذه الملاحظات إلى هيئات الرقابة الشرعية فيها، مدعومة بما يثبتها، وفي حال انتفاء الملاحظة عليها الدخول معها في الاستثمار والإيداع، والبعد عن البنوك الربوية تعاوناً على البر والتقوى، واستعاضة بالذي هو خير عن الذي هو أدنى وأحط.

سادسًا: يكثّر من المواطنين طرح استفتاءات عن حكم الإيداع في البنوك الربوية بقصد حفظ النقود فيها دون استثمارها ربويًا، وتصدر الفتاوى بجواز ذلك بشرط ألا يجد المودع غيرها. وحيث إن الإيداع في البنوك الربوية يساعدها على توسيع نشاطها الربوي أخذًا وعطاءً، ويعتبر المودع متعاونًا مع هذه البنوك من حيث الحقيقة والواقع، وإن لم يقصد ذلك، فإن كانت الحاجة قائمة بحيث لا يوجد مصرف إسلامي محل ثقة واطمئنان يقبل الوديعة، فلا بأس بذلك تنزيلاً للحاجة العامة منزلة الضرورة للفرد.

ولكن بعد وجود المصارف الإسلامية للاستثمار المضمونة من قبل الدولة كضمان البنوك الأخرى في البلاد، بعد وجود هذه المصارف لم تكن الحاجة للإيداع في البنوك الربوية قائمة. وعليه فإن التوجيه بعدم الإيداع في هذه البنوك الربوية متجه لما فيه من نتيجة التعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان لأحد ملاحظة على هذه المصارف الإسلامية، فإن هذه الملاحظة لا تجيز إثارة البنوك الربوية عليها، بل يتعين إثارةها في الإيداع على هذه البنوك الربوية وتقديم الملاحظات عليها إلى هيئات الرقابة الشرعية فيها.

سابعاً: إذا كانت شركة المساهمة في طور التأسيس وقد نص في نظامها على أن للشركة الحق في أخذ تسهيلات من البنوك الربوية، أو إيداع ما لديها من سيولة وأخذ فوائد ربوية وإعطائها في مقابل هذا التعامل من الشركة مع البنوك، فأرى أن الدخول مع هذه الشركة في اشتراك تأسيسها، سواء أكان المشترك مساهماً أم مؤسساً، أرى أن ذلك من قبيل التعاون على الإثم والعدوان؛ لأن النص في نظامها على أخذ الربا وإعطائه يعتبر إثماً وعدواناً وانتهاكاً لحرمة من أخطر المحرمات التي حرمها الله ومن أعظمها.

ودخول المشترك فيها مؤسساً أو مساهماً يعني رضاه وقبوله لنظام الشركة بما في ذلك هذا النص الآثم، حيث دخل فيه مشتركاً وهو يعلم أن نظامها التعامل الربوي أخذاً أو إعطاءً، وسواء أكان دخوله في هذه الشركة مساهماً أم مؤسساً بقليل من الإسهام فيها أو بكثير، فإن حكمه عدم الجواز سواء.

ولعل مستشكلاً يقول: لقد أجزت للمساهم أن يشترك في تملك ما يريده من شركات المساهمة، ولو كان منها تعامل مع البنوك الربوية، فما وجه الفرق بين القول بمنع الاشتراك في

شركة في طور التأسيس وفي نظامها إجازة التعامل مع البنوك الربوية، وبين القول بإجازة التملك في شركات مساهمة قائمة تتعامل مع البنوك الربوية؟

والجواب عن ذلك بأن شركات المساهمة القائمة نشترط لجواز تملك أسهمها أن يكون نظامها خاليًا من النص على التعامل مع البنوك الربوية. فإذا أجمع أعضاء مجالس إدارتها أو صدرت قراراتهم بالأكثر بمنع التعامل مع البنوك الربوية كان لهم الحق في ذلك من الجانب الشرعي، ومن الجانب النظامي. حيث إنهم في منعهم الشركة من التعامل مع البنوك لم يخالفوا نظام الشركة وإذا كان من أحد أعضاء مجلس الإدارة اعتراض على إجازة قرار يصدر من مجلس الإدارة بالتعامل مع البنوك الربوية بإجازة الربا أخذًا أو إعطاءً كان له الحق في التحفظ على ذلك القرار شرعًا ونظامًا. ولا يعتبر في موقفه السلبي مخالفًا لنظام الشركة، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الشركة في حال إقدامها على التعامل مع البنوك الربوية فإننا نشترط لجواز تملك أسهمها والتصرف فيها بيعًا وشراءً أن يكون العائد الربوي من التعامل مع البنوك قليلًا بالنسبة للعوائد الاستثمارية المباحة للشركة.

أما المساهمة في شركة في طور التأسيس ينص نظامها على جواز التعامل مع البنوك الربوية إيداعاً أو اقتراضاً بطريق الفائدة ، فالمساهم سواء كان مؤسساً أو كان مساهماً قد دخل في الشركة على علم من عدوانها وتأثيرها فقد تعاون معها على الإثم والعدوان، وهو في نفس الأمر - لا سيما إن كان مؤسساً أو كان عضو مجلس إدارة في الشركة - لا يستطيع أن يقف من تعاملها مع البنوك موقفاً معارضاً؛ لأنه بدخوله مع الشركة ملتزم بنظامها، وفي ذلك النظام النص على جواز تعاملها مع البنوك بالربا فهذا وجه التفريق بين القولين، وهو وجه له أثر في اختلاف الحكم.

ثامناً: إذا كانت شركة المساهمة تحت سلطة غير مسلمة كشركة يهودية أو نصرانية أو غير ذلك من الأديان الأخرى غير الإسلام، فإن كان المساهم لا يستطيع بدخوله في الشركة أن يغير من سياستها المالية والاستثمارية شيئاً فلا يظهر لي جواز تملك شيء من أسهمها؛ لأن القائمين على هذا النوع من الشركات ليسوا أهلاً للثقة والاطمئنان بحكم كفرهم بالله، وعدم التزامهم بأوامره ونواهيه، لا سيما فيما يتعلق بالربا مع البنوك ومع العملاء، سواء في البيع والشراء والإقراض والإيداع والصرف، وما

يتمزج بالعقود التي تجريها الشركة من الجهالة والغرر، والشروط الموجبة للفساد أو البطلان وهذا يعني أن مكاسب هذا النوع من الشركات كلها موضع نظر وحذر ففيها ما هو كسب آثم خبيث وهو الربا الصريح وما كان من مكاسبها من غير ذلك، فهو كسب مشبوه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

أما إذا كان المساهم فيها له قدرة على تغيير سياستها المالية بما يتفق مع القواعد والأصول والأحكام الإسلامية فإن مساهمته في التملك فيها وفي إدارتها والحال أنه قادر وعازم على فرض إرادته المتفقة مع المقتضيات الشرعية إن دخوله في هذا النوع من الشركات يعتبر حسنة من الحسنات التي يثاب عليها، كما يعتبر إسهاماً في إحقاق الحق وإزهاق الباطل.

وأذكر أنني اشتركت في ندوة علمية في بنك التنمية الإسلامي، وكان موضوع الندوة بحث حكم تملك أسهم في شركات مساهمة أصل نشاطها الاقتصادي مباح، وقد كان من جملة حضور هذه الندوة سعادة الوجيه صالح كامل، فذكر أن مجموعة البركة ساهمت في شركات أجنبية فيها تجاوزات محرمة ومشبوهة، وأنه استطاع أن يحول أكثر من خمسين شركة

مساهمة إلى الالتزام بالأحكام الشرعية، حيث إن مركزه المالي في الشركات ممكنه من فرض إرادته الشرعية على مجالس إدارتها، وأنه بالفعل زاول هذا الاتجاه عن طريق تلويحه بالانسحاب منها إذا لم يخضعوا لإرادته المتمثلة في تحويل اتجاه هذه الشركات إلى منعطفات شرعية إسلامية، فتم له ما أراد. فإذا كان المساهم في هذه الشركات على هذا المستوى من القدرة على التأثير على هذا الاتجاه وذلك بتحويله إلى اتجاه سليم، فإن تغييره المنكر في هذه الشركات لا يتم إلا بدخوله فيها مساهمًا، ولا شك أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأعمال بالنيات.

فمن كان كذلك فيجوز له الدخول في هذه الشركات مساهمًا ومؤسسًا ولكن بشرطين أحدهما خلو أنظمتها من النص على التعامل بالربا والثاني غلبة الظن على دخوله في هذا النوع من الشركات بأنه سيكون له تأثير في تحويل سياستها المالية والاستثمارية إلى ما يتفق مع المقتضيات الشرعية، وبشرط أن ينسحب منها إذا وجد نفسه عاجزًا عن التأثير على مجالس إدارتها بالتزامها بالمنهج الإسلامي في وجوه الاستثمار.

هذا ما تيسر إirاده وبالله التوفيق والله المستعان.

مراجع البحث

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - تفسير ابن كثير.
- ٣ - تفسير القرطبي.
- ٤ - تفسير ابن جرير الطبري.
- ٥ - صحيح البخاري وشرحه فتح الباري لابن حجر.
- ٦ - صحيح مسلم وشرحه للنووي.
- ٧ - مسند الإمام أحمد.
- ٨ - المبسوط للسرخسي.
- ٩ - بدائع الصنائع للكاساني.
- ١٠ - بداية المجتهد لابن رشد.
- ١١ - المنتقى شرح الموطأ للباجي.
- ١٢ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام.
- ١٣ - الأشباه والنظائر لابن نجيم.

- ١٤ - كفاية الأخيار للحصني الشافعي.
- ١٥ - المجموع للنووي.
- ١٦ - المنشور في القواعد للزرکشي.
- ١٧ - المغني لابن قدامة.
- ١٨ - شرح منتهى الإرادات للبهوتي.
- ١٩ - القواعد والفوائد للبعلي.
- ٢٠ - مجموع الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٢١ - رسائل وفتاوى، للشيخ محمد بن إبراهيم.
- ٢٢ - كشف القناع للبهوتي.
- ٢٣ - الآداب الشرعية لابن مفلح.
- ٢٤ - بدائع الفوائد لابن القيم.



الْبَحْثُ السَّابِعُ

**الأوراق النقدية
حقيقتها و حكمها**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد
وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن علم الاقتصاد علم له أصوله وقواعده، ومقومات اعتباره،
وأسباب انتعاشه أو ركوده، ولا شك أن المشاكل الدولية في
المجتمعات وبين الأفراد، تنشأ في الغالب من اختلاف وجهات
النظر في شؤونه، ومنبغي بعضهم على بعض، ومن التعسف في
استعمال الحق وسوء التطبيق.

لقد ذهب علماء الاقتصاد إلى تعريف علم الاقتصاد بأنه العلم
الذي يبحث في شؤون إنتاج الثروات وإشباع الحاجات المادية
للأفراد^(١).

وعرفه بعضهم بأنه العلم الذي يمارسه الإنسان في عمله اليومي،
وهو يبحث في ذلك الجزء من عمل الفرد أو الجماعة، الذي ينصب

(١) الموسوعة العربية الميسرة.

على الحاجات المادية وطريقة استعمالها لتوفير الرفاهية^(١).

وعرفه بعضهم بأنه كل ما يفيء منفعة اقتصادية، لإشباع الرغبة بالطيبات، وأن الطيبات كل ما كانت له منفعة بمعناها الاقتصادي^(٢).

إننا بتأملنا هذه التعريفات الصادرة ممن لم يتقيد بالقيود الإسلامية في الكسب والإنفاق، نرى أن المعيار المعتمد لدى أصحابها إضفاء الصبغة القانونية على كل ما يعود بالمنفعة الاقتصادية على الحركة اليومية، سواء أكانت المنفعة الاقتصادية نتيجة التعامل المباح بطيبات ما رزق الله أم كانت نتيجة التعامل في المحرمات، كالتجارة في الخمر ومشتقاتها ومستلزماتها، وفي ترويج الأسلحة بين الفئات المتقاتلة في أوقات الفتن، أم كانت نتيجة الاغتصاب والتعدي على حقوق الآخرين وممتلكاتهم، أم كان ذلك أثرًا من آثار التعسف في استعمال الحق.

(١) خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي للأستاذ محمد أبو السعود ط٢، عام ١٣٨٨هـ.

(٢) خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي للأستاذ محمد أبو السعود ط٢، عام ١٣٨٨هـ.

يستوي في هذا النظر وفي هذا الاعتبار النظامان
الاقتصاديان، الرأسمالي والاشتراكي وما تفرع عن الاقتصاد
الاشتراكي من مذاهب اشتراكية تلتقي مع الشيوعية في
إعطاء الجماعة حرية الفرد.

فلئن أعطى الاقتصاد الرأسمالي الحرية المطلقة للفرد في جمع
الثروة وتوزيعها، فقد أعطى الاقتصاد الاشتراكي الحرية المطلقة
للجماعة في جمع الثروات وتوزيعها بغض النظر عن أي وسيلة
من وسائل الجمع أو ظلم الأفراد.

ونظرًا إلى أن الإسلام دين يمزج بين المادة والروح، ويعطي
كل واحد منهما نصيبه في الاعتبار؛ فلا يرضى بطغيان أحدهما
على الآخر، وإن كان يرى المادة وسيلة لسلطان الروح.

وحيث إن للإسلام توجيهاته الكريمة في استحصال الثروة
فيما لا يعود على الفرد أو على الجماعة بالنقص أو التأثير على
الضروريات الخمس: الدين، العقل، النفس، العرض، المال.

لذلك فإننا - نحن المسلمين - نقف من هذه التعاريف موقف
المسقط منها ما يتعارض مع الفلسفة العامة للإسلام نحو المال

كسباً وإنفاقاً وما يتعارض مع ما يتميز به من قواعد عامة ومبادئ ثابتة تنتظم به العلاقات الاقتصادية بين الفرد والجماعة.

وفي ضوء هذا المفهوم للاقتصاد الإسلامي فإن علم الاقتصاد يبحث في وجوه أنشطة الأفراد والجماعة بما يفيد منفعة معتبرة شرعاً مع المحافظة على الخط التوازني بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، بحيث لا تطغى إحدى المصلحتين على الأخرى بما يعود على الأخيرة بالضرر والنقص.

وبهذا يتضح أن كل نشاط اقتصادي استهدف المنفعة المادية من خلال المساس بالعقيدة الإسلامية - أصولها وفروعها عن طريق نشر مبادئ مناهضة لها سواء في ذلك التأليف أو الترويج أو بأي وسيلة من وسائل النشر - فهو اقتصاد مردود وليس من الاقتصاد الإسلامي في شيء.

وكل نشاط اقتصادي استهدف المنفعة المادية من خلال المساس بحرمة النفس المعصومة، كالمجارة في الأسلحة بين المسلمين في أوقات الفتن والاضطرابات بينهم فهو اقتصاد مردود وليس من الاقتصاد الإسلامي في شيء.

وكل نشاط اقتصادي استهدف المنفعة المادية من خلال المساس بسلامة العقل كالمتاجرة في المخدرات، تصنيعاً أو تسويقاً أو ترويجاً، وسواء في ذلك سائلها وجامدها، وكالمتاجرة بالمواد الأولية لصناعة المسكرات على من يقوم بتصنيعها خموراً كمن يبيع العنب على من يصنعها خمرًا، كل ذلك اقتصاد مردود وليس من الاقتصاد الإسلامي في شيء.

وكل نشاط اقتصادي استهدف المنفعة المادية من خلال المساس بحرمة العرض كالنشاطات الاقتصادية في المتاجرة بالأعراض مباشرة كافتتاح دور البغاء، أو غير مباشرة كمباشرة مقدماتها ومستلزمات ترويج سوقها كتأليف ونشر الكتب الجنسية والصور المثيرة ونشر المسلسلات المثيرة للغريزة بأي وسيلة من وسائل النشر والإعلام من مسارح وملاهٍ وأندية ليلية وأجهزة المسامع والمراثي، كل ذلك اقتصاد مردود وليس من الاقتصاد الإسلامي في شيء.

وكل نشاط اقتصادي استهدف المنفعة المادية من خلال المساس بحرمة مال المسلم والتحيل على الاعتداء عليه بسلبه أو نهبه أو التحيل على أخذه، كالنشاطات الاقتصادية المتمثلة

في القمار والرهان والربا والغرر والغبن ورشوة ذوي السلطات
للتمكن من الاعتداء وأخذ الأموال بغير حق، كل ذلك اقتصاد
مردود وليس من الاقتصاد الإسلامي في شيء.

ونظرًا إلى أن الأثمان عنصر أساسي في الهياكل الاقتصادية،
وأن الأثمان تتسابق مع الزمن في التكيف والتغير والتبدل تبعًا
لتغير قنوات المفاهيم الاقتصادية وتجدها. فإن لها دورًا رئيسًا
في حركة الاقتصاد.

قال في الموسوعة العربية الميسرة:

ولما كان ثمن السلع المختلفة من أهم العوامل التي تحكم
قدرة الأفراد على إشباع حاجاتهم، فإن علم الاقتصاد يهتم
بدراسة الثمن وتقلباته. كذلك تتأثر الطاقة الإنتاجية للنظام
الاقتصادي بالنقود والبنوك والتجارة الدولية وفترات الانتعاش
والانكماش. اهـ.

لهذا، ولما صار لي من مزيد ارتباط بدراسة خصائص النقود
وأطوار تقلباتها ومراحل نشأتها، ولأنها الجانب الآخر في
المبادلات التجارية والتصرفات الاقتصادية، فقد رغبت الحديث
فيها واعتبرت ما قدمته تمهيدًا للدخول في بحثها، والله المستعان.

الأثمان:

الأثمان جمع ثمن، والثمن ما تدخله الباء في المبادلات ولا يلزم أن يكون الثمن نقدًا إلا أنه الغالب فنقول: بعت هذه بعشرة، واستأجرت هذه بثمانٍ، ويسمى الثمن بالنقد، وجمعه نقود، وللنقد أو الثمن خصائص متى توفرت في شيء اعتبر ذلك الشيء ثمنًا، بغض النظر عن عناصر تكوين هذا الشيء وعن قيمته الذاتية.

وزيادة في الإيضاح فإن التعبير عن الثمن بالنقد، يعنى لغةً تمييز الشيء وتقدير قيمته، قال في القاموس وغيره: النقد تمييز الدراهم وغيرها.

فالمعنى الملحوظ في كلمة «نقد» المصدر ملحوظ في كلمة نقد الاسم وهو قياس الشيء وتقويم ذاته، لهذا كانت تسمية الثمن بالنقد ملحوظا فيها معنى التمييز والتقويم القياسي.

ويرى علماء الاقتصاد أن للنقد أربع خصائص، إحداها أن يكون وسيطاً للتبادل العام. الثانية أن يكون موجباً للإبراء. الثالثة أن يكون مقياساً للقيم، الرابعة أن يكون مستودعاً للثروة.

والصحيح فيما يبدو أن تحقيق واسطية التبادل العام في أي نقد ما تستلزم اعتباره مقياسًا للقيم ومستودعًا للثروة.

وإذن فقد يكون من تحصيل الحاصل أن نشترط في النقد أكثر من أن يكون واسطة للتبادل العام موجبًا للإبراء. وبناءً على هذا، فيمكننا أن نعرف النقد بما يمكن أن يكون أقرب تعريف جامع ومانع وذلك بقولنا:

«النقد هو كل شيء يلقي قبولاً عاماً وسيطاً للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون». وبهذا يتضح لنا أن أي وسيط خاص للتبادل كالسندات الإذنية والشيكات والكمبيالات لا يمكن اعتبارها نقداً لفقدائها صفة القبول العام.

وفي التعبير بكلمة «يلقي» دون التعبير بماضيها «لقي» إخراج للنقود الباطل التعامل بها نظاماً أو عرفاً عن مسمى النقود وعمّا لها من الخصائص والأحكام.

وفي التعبير «بأي شيء» قَصْدٌ للعموم الشامل، سواء أكان ذلك الشيء ذا ندرة عالية في نفسه كالذهب والفضة والعملات المعدنية أم كان ذا ندرة نسبية تكمن فيما يكون عليه الوضع الاقتصادي للقائمين على إصداره من حيث القوة أو الضعف وما يتخذونه

من إجراءات وتحفظات تمنع الفوضى في الإصدار وتحافظ على الثقة العامة في قبوله كالأوراق النقدية. وفي هذا المعنى جاءت نصوص فقهية تؤكد أن النقد ما تم الاصطلاح على اعتباره. فجاء في المدونة الكبرى من كتاب الصرف للإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى ما نصه:

«ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة». اهـ.

وجاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله:

وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق الغرض المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به. والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً - إلى أن قال - والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض بماديتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت. اهـ^(١).

(١) الجزء التاسع والعشرون من مجموع الفتاوى ص ٢٥١ ط مطابع الرياض.

فقله: يحصل بها المقصود كيف ما كانت. صريح في أن النقد عنده - رحمه الله - هو ما يلقي قبولاً عاماً باعتباره وسيلة للتبادل على أي صورة كان ومن أي مادة اتخذ.

تقدمت لنا الإشارة فيما تقدم بأن النقد عنصر مهم في دنيا المبادلات العامة، وأن النقد هو ما يلقي قبولاً عاماً في دنيا المبادلات وأن اعتباره لدى العموم يعنى الإبراء به والرضا بتموله مستودعا للثروة ومقوماً للسلع. وامتداداً للتصور العام لوظيفة النقد في دنيا المبادلات نتحدث عن نشأة النقود وتطورها.

نشأة النقود وتطورها:

لا شك أن الإنسان منذ خلقه الله وهو مدني بطبعه. قليل بنفسه، كثير ببني جنسه، فهو لا يستطيع العيش بدون معونتهم. فبالرغم من البساطة التامة في حياته إبان العصور الأولى فقد كان محتاجاً إلى ما عند الآخرين، فإن كان مزارعاً فهو محتاج إلى أدوات الحرث والري من الصناعات. وإن كان صياداً أو راعي أنعام فهو محتاج إلى بعض الحبوب والشمار من المزارعين. ولا

شك أن كل فريق في الغالب يضمن ببذل ما عنده حاجة غيره ما لم يكن ذلك البذل في مقابل عوض. وتحقيقا لعوامل الاحتياج نشأ لديهم ما يسمى بالمقايضة، بمعنى أن الصياد أو مستنتج الأنعام مثلا يشتري حاجته من الإنتاج الزراعي مما يملكه من لحوم وأصواف وجلود وأنعام. ويعتقد علماء الاقتصاد أن نظام المقايضة قد ساد وقتاً ما، إلا أن تطور الحياة البشرية قد حال دون الاستمرار بالأخذ بمبدأ المقايضة حيث ظهرت مشاكل في الأخذ بها ومنها:

أ - صعوبة التوافق بين متبادلين فصاحب القمح قد لا يجد من يبادله بما هو في حاجة إليه من أدوات الحرث.

ب - صعوبة توازن قيم السلع وحفظ نسب التبادل بينها فلا يمكن قياس كمية من السكر بجزء من السمن أو الشاي أو غيرهما إلا بعناء.

ج - صعوبة التجزئة إذ قد تكون الحاجة إلى شيء تافه فلا يتكافأ هذا الشيء التافه مع ما يرغب فيه من سلعة أخرى.

د - صعوبة احتفاظ السلع بقيمتها لتكون مستودعاً للثروة وقوة للشراء المطلق ومعياراً للتقييم.

كل ذلك أدى إلى البحث عن الاستعاضة عنها بطريقة يحصل بها التغلب على الصعوبات المشار إليها.

فنشأ مبدأ الأخذ بوسيط في التبادل ليكون في ذلك الوسيط وحدة للمحاسبة، ومقياس للقيم، وخزانة للثروة، وقوة شرائية مطلقة. إلا أن نوعية هذا الوسيط لم تكن موحدة بين الناس فكان للبيئة أثرها في تعيين وسيط التبادل. فالبلاذ الساحلية كانت تختار الأصداق نقداً، والبلاذ الباردة وجدت في الفراء ندرة تؤهلها لاختيارها وسيطاً للتبادل، أما البلاذ المعتدلة فنتيجة للرخاء في عيشة أهلها آثروا المواد الجميلة كالخرز والرياش وأنياب الفيلة وجلود الحيتان نقوداً. ويذكر أن اليابان كانت تستعمل الأرز وسيطاً للتبادل، كما كان الشاي في وسط آسيا وكتل الملح في إفريقيا الوسطى والفرو في الشمال من أوروبا.

وبتطور الحياة البشرية بمختلف أنواعها من فكرية واجتماعية واقتصادية ظهر عجز السلع كوسائط للتبادل عن مسايرتها هذا التطور الشامل. هذا العجز يكمن في تأرجح قيم السلع ارتفاعاً

وانخفاضاً تبعاً لمستلزمات العرض والطلب. وأن السلع عرضة للتلف فضلاً عن صعوبة حملها وعن الأخطار التي تصاحب نقلها من مكان إلى آخر.

وفضلاً عن ذلك كله فهناك مجموعة من السلع ليس لها قيمة تذكر بجانب السلع المتخذة وسائط تبادل كالبيضه والبطيخة والرغيف من الخبز ونحو هذه المعدودات مما يحتاجه الجميع دائماً.

لذلك اتجه الفكر الاقتصادي إلى بحث الاستعاضة عن السلع كوسائط للتبادل بما يسهل حمله، وتكبر قيمته، ويكون له من المزايا والصفات الكيماوية والطبيعية ما يقيه عوامل التلف والتأرجح بين الزيادة والنقصان، فاهتدى إلى المعادن النفيسة من ذهب وفضة ونحاس.

ووجد فيها أسباب التغلب على الصعوبات التي كانت تصاحب السلع كوسائط للتبادل، فساد التعامل بها ردحاً من الزمن على شكل سبائك وقطع غير مسكوكة، إلا أن اختلاف أنواع هذه المعادن وخصوصاً الذهب أوجد في استعمالها ثغرة كانت ميداناً للتلاعب والفوضى، فليس كل الناس يعرف

المادة الأصلية للذهب، وليس كل الناس يعرف العيار المقبول للتبادل، ثم إن ترك تقدير القطع النقدية وخصوصاً فيما له ندرة عالية كالذهب، وإرجاع ذلك إلى الوزن أوجد فرصاً لسرقتها بالتلاعب بوزنها، فضلاً عما في كل صفقة بيع من المشتقات الناتجة عن وزن المقادير المتفق عليها من المعدن الثمين.

لهذا كان واجباً على ولاية الأمور التدخل في شؤون النقد، واحتكارهم الإصدار، وأن يكون على شكل قطع مختلفة من النقود المعدنية، لكلٍّ منها وزن وعيار معلومان، وأن تختم كل قطعة بختم يدل على مسؤولية الحاكم عن الوزن والعيار.

فتدخل الحكام في ذلك وأصبحت العملة المعدنية معدودة بعد أن كانت توزن، وصار كل جنس منها متفقاً بعضه مع بعض في النوع والمقدار. ويذكر أن أول من ضرب النقود كروئوس ملك ليديا في جنوب آسيا الصغرى في القرن السابع قبل الميلاد.

ويقال بأنه يوجد نموذج من نقوده في المتحف البريطاني.

ثم قام بتقليده غيره من ملوك الممالك المتاخمة لها. وفي عصر ازدهار الحضارة اليونانية اتخذت لنفسها عملة خاصة أطلقت

عليها اسم الدراخمة، ومعناها قبضة اليد. ولا يزال هذا الاسم هو اسم العملة اليونانية حتى يومنا هذا، ويقال بأن العرب نقلوا اسم الدراخمة إلى العربية وعربوها باسم الدرهم.

على أي حال، فقد وصل النقد إلى مرحلة فيها مزيد من أسباب الثقة والاطمئنان والقدرة على التعامل بين الناس بمختلف أشكاله وألوانه، إلا أن النقد في هذه المرحلة بالرغم مما هو عليه من ثقة واطمئنان وقدرة على إدارة التعامل بين الناس لم يكن قادرًا قدرة تامة على مجازاة التطور الاقتصادي المتسابق مع الزمن. يظهر عجزه في الصعوبة النسبية لحمله ونقله من مكان إلى آخر تبعًا لتعدد الصفقات الكبرى في الأسواق التجارية في العالم، فضلًا عن المخاوف المتمثلة في ضياعه أو سرقة. لهذا اتجه الفكر الاقتصادي إلى التطور بالنقد تبعًا للتطور الاقتصادي السريع فنشأت العملات الورقية، على أن نشأة النقود الورقية كغيرها من الكائنات الناشئة تدرجت في حياتها حتى بلغت مرتبة عالية من النضج والكمال.

وقبل أن نشير إلى مرحلة نشأة النقود الورقية نذكر ما قيل بأن تداولها كنقود قابلة للتداول العام لم يكن حديثًا وإنما كان شائعًا

ومقبولاً في الصين. فالرحالة الأوربي الشهير ماركو بولو أحد رجال القرن الرابع عشر الميلادي جاء بكمية من الأوراق النقدية من الصين ويقال: إن أول إصدار ورق نقدي كان في عهد سن تونغ أحد ملوك الصين في القرن التاسع الميلادي، وأن عملية الإصدار استمرت من قبل حكام الصين والمغول وملوكهم.

لقد اجتازت حياة الورق النقدي أربع مراحل عبر التاريخ يحسن بنا أن نشير إليها بإيجاز:

أولى هذه المراحل تتمثل في أن غالب التجار كانوا في غالب أسفارهم التجارية لا يحملون معهم نقوداً للسلع التي يشترونها خشية من ضياعها أو سرقتها، وإنما يلجؤون إلى أخذ تحاويل بها على أحد تجار الجهة المتجهين إليها ممن يتمتع بشخصية ذات اعتبار وسمعة مالية حسنة في بلد التاجر المحال إلى مثله في البلد المتجه إليه.

لم تكن هذه التحاويل في الواقع نقوداً إذ ليس في استطاعة حاملها أن يدفعها أثماً للمشتريات لانعدام القابلية العامة فيها، وإنما هي بديل مؤقت عن النقود. يتمتع حاملها بهدوء تام حينما

يفقدها أو تسرق؛ لأن دفع ما تحويه مشروط بأمر كتابي من المحيل إلى المحال عليه، عليه ختمه أو توقيعه بتسليم محتواها للمحال حامل هذا التحويل.

ولكي تكون هذه التحويلات أكثر نفعاً وأيسر تداولاً فقد رأى المحالون أن مصلحتهم في عدم تعيين أشخاصهم في الحوالة، وأن يكتفي بذكر التعهد بدفع المبلغ لحامله دون تعيين شخصه.

فانتقلت الأوراق بهذا الإجراء من مرحلتها الأولى إلى مرحلتها الثانية. وأصدر الصيارفة أوراقاً مصرفية لم تكن في الواقع أكثر من وثائق عن الودائع النقدية لديهم، إلا أن تداولها قبل أن تصل إلى الصيرفي لسدادها كان أيسر مما لو كان الشخص المحال بها معيناً، على أن تداولها أول أمرها كان على نطاق ضيق جداً، فما أن يأخذها صاحب السلعة في الغالب حتى يسارع إلى الصيرفي لسدادها.

إلا أن هذا لم يدم طويلاً فقد أخذت الثقة بالصيارفة في الانتشار وشاعت الأوراق المصرفية وراج قبولها في التداول دون الرجوع إليهم لسدادها إلا النزر القليل منها؛ مما دعا بالصيارفة إلى إدراك هذا الواقع فعمدوا إلى إصدار أوراق مصرفية جديدة بمقدار

الجزء المتداول في الأسواق. فكانت قيمة ما أصدره من أوراق مصرفية تزيد بمقدار الجزء المتداول في أيدي الناس عن قيمة الودائع النقدية التي لديهم. وهذا يعنى أن الجزء الذي أصدره مؤخرًا لا رصيد له عندهم.

وبهذا انتقلت الأوراق النقدية من مرحلتها الثانية إلى مرحلتها الثالثة. لا شك أن هذه المرحلة تعني تحولاً ملحوظاً في تاريخ الورق النقدي؛ فلم تكن الأوراق النقدية في المرحلتين السابقتين سوى وثائق على النقود العينية المودعة.

أما المرحلة الثالثة فقد انتقلت فيها هذه الوثائق من محيط بدليتها للعملة المعدنية إلى موضوع النقود نفسها، وأصبحت جزءاً من النقود لها صفة القبول الحذر، فضلاً عن اعتبارها مخزناً للثروة ومقياساً للقيم، وقوة شرائية مطلقة. إلا أن هذه المرحلة لم تكن مرحلة اكتمال تام لحياة الأوراق المالية النقدية، فليس لها صفة القبول العام حيث كان الإصدار مشوباً بفوضوية وتلاعب لكون الإصدار مفتوحاً لكل من زاول مهنة الصرافة. ولأن الصيارفة أدركوا أن جزءاً قليلاً مما يصدرونه من أوراق مصرفية هو الذي يقدم إليهم لسداده. وأن الغالبية الكبرى من

هذه الأوراق المصرفية لا يُتَقَدَّمُ بها إليهم لانشغالها في التداول العام في المجتمع.

ويمكننا الاستشهاد بحادثة من حوادث التلاعب بالأوراق المصرفية ففي مطلع القرن الثامن عشر يذكر الأستاذ (ج.ف. كرواذر) في كتابه الموجز في اقتصاديات النقود. أن (جون لو) أحد رجال الأعمال في فرنسا وضع مشروعات ذات طبيعة خيالية اعتمد في تمويلها على إصدار أوراق مصرفية لا حدود لها، فكان صنيعه وصنيع زملائه الصيارفة ورجال الأعمال عاملاً ذا أثر بالغ في انحدار سمعة هذه الأوراق، وتزعزع الثقة في قبولها؛ وسبباً قوياً في تدخل الحكومات في شأن هذه الأوراق لاتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتنظيم الإصدار ومراقبته وحصره في مصرف أو مصارف معينة تتمتع بثقة تامة وسمعة حسنة، ولتكون تلك المصارف مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام الدولة. فتدخلت الدولة في أمر الإصدار حيث إن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

فتدخل الدولة في أمر الإصدار ومراقبته وتحديدته وتعيين شكل خاص تكون عليه الورقة النقدية يعتبر مرحلة اكتمال

لحياة الأوراق النقدية ونصرًا كبيرًا توج بالأحكام السلطانية في اعتبارها نقدًا له قوة الإبراء التام.

فلم يعد استعمالها نقودًا راجعًا إلى حكم العادة والعرف فحسب وإنما أمدده السلطان بقوة الإبراء أيضًا.

بقي علينا نقطة ذات أهمية بالغة في موضوع بحثنا هذا لا سيما في مجال نقاش القول بأن الأوراق النقدية أسناد، هذه النقطة تتمثل في الإجابة عن التساؤل المتكرر: هل لهذه الأوراق النقدية حق الاستعاضة عنها بنقود معدنية من ذهب أو فضة كأثر للوفاء بما كتب عليها من التعهد بدفع مقابلها نقدًا معدنيًا وقت طلب حاملها؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي أن نرجع مرة أخرى إلى استعراض سريع لتاريخ هذه الأوراق لنستعرضه من زاوية الاستبدال بعد أن استعرضناه من زاوية القابلية والإنشاء.

لا شك أن الأوراق النقدية كانت أول نشأتها وثائق وحوالات على نقود معدنية من ذهب أو فضة. وقد كان التعهد طيلة مراحلها الثلاث الأول يعني صدق التعهد بتسليم مقابلها لحاملها ما يدل عليه هذا التعهد. وحتى بعد أن تدخلت

السلطات الحكومية في أمر إصدارها وتنظيمه كان التعهد بحاله وقتاً ما، ثم تخلف الوفاء بهذا التعهد أخيراً فأصبحت جهة الإصدار بموجب أحكام سلطانية ضمنت لها لا تعني بتعهدها إلا إذا كانت الكمية المطلوب استرجاع بد لها من النقود كبيرة، ولنضرب المثل ببنك إنجلترا: فبعد أن منح حق امتياز إصدار النقد الورقي صار يسجل على كل ورقة نقدية تعهده بدفع مقابلها لحاملها عند الطلب واستمر على هذا وقتاً يقدر بقرن من الزمن، كان خلاله يفي بالتزامه إلا في حالات اضطرارية، ففي هذه الحالات يوقف الوفاء بالتعهد المسجل على كل ورقة نقدية كالمدة بين عامي ١٧٩٧م و١٨١٩م، حيث كانت البلاد منشغلة بحروب نابليون. وفي الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م أوقف الوفاء بالتزامات حتى تاريخ ١٩٢٥م، حيث ردت للأوراق النقدية قابليتها للتحويل إلى ذهب، لكن بشرط أن تكون الكمية المراد الاستعاضة عنها بذهب تبلغ ألفاً وسبعمائة جنيه فأكثر.

واستمر الوضع على هذه الحال سنين كانت الأوراق النقدية خلالها تلقى قبولاً عاماً لا حدود له، بعد أن زالت عنها أسباب

الريب والشك، حتى اكتملت نشأتها ونضج اعتبارها وأبطل نظام تحويلها إلى ذهب. وعلى سبيل التحديد ففي عام ١٩٣١م أبطل نظام تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب مطلقاً وأصبحت عبارة: أتعهد بدفع كذا لحامله عند الطلب، أو ما يشابهها من العبارات المتفقة معها في المعنى لفظاً غير مقصود معناه.

وبذلك انقطعت العلاقة بين الورقة النقدية والنقد المعدني بمعنى أن قيمة وحدة النقود الورقية قيمة مستقلة لا علاقة لها بقيمة ما نسبت إليه اصطلاحاً من العملة المعدنية.

ويذكر علماء الاقتصاد أن بقاء الكتابة على الالتزام بالاستعاضة بالأوراق النقدية بالعملة المعدنية، مع أن أثر هذا الالتزام معدوم، فيه حد لسلطة الهيئات المختصة بإصدار النقود الورقية وتذكير لها أن الإصدار مبني على تأمين الغطاء لهذه الأوراق سواء كان الغطاء وثيقاً أو عينياً.

قاعدة النقد الورقي:

لا شك أن أي نقد كوسيط للتبادل لا بد أن يكون له ما يسنده ويدعو إلى الثقة به كقوة شرائية مطلقة، هذا السند إما أن يكون

في ذات النقد نفسه كالذهب والفضة إذ فيها قيمتهما المقاربة لما يقدران به من ثمن. أو أن يكون ركيزة تدعم النقد وتوحي بالثقة به، ثم إن هذه الركيزة قد تكون شيئاً مادياً محسوساً كالغطاء الكامل للأوراق النقدية من ذهب أو فضة أو عقار أو أوراق تجارية من أسهم وسندات أو موارد موجبة للثقة كالبتروول، وقد تكون التزاماً سلطانياً باعتبارها. وقد يكون ذلك في الأزمات السياسية، كما كان في عام ١٩٤٦م عندما كانت إنجلترا في حالة حرب مع ألمانيا، اضطرت إنجلترا إلى شراء الغطاء الذهبي للأوراق النقدية من بنك إنجلترا بسندات للبنك على الدولة، هذه السندات كانت بمنزلة التزام بقيمة النقد الورقي العاري عما يسنده من الأغطية العينية.

وقد تكون الركيزة المستند عليها النقد شيئاً مادياً محسوساً والتزامات سلطانية معاً. فيغطي بعض النقد الورقي بقيمته المادية عينا، ويلتزم السلطان في ذمته بقيمة باقية دون أن يكون لهذا الباقي غطاء مادي محفوظ، وقد يمثل هذا الباقي غالب النقد الورقي.

ولا شك أن النقد من الذهب والفضة لا يسأل له عن غطاء،
فذاته عين غطاءه، ولكن الذي يسأل عن غطاءه وعن نوعية هذا
الغطاء الأوراق النقدية، إذ هي في ذاتها حقيرة جدًا لا تنسب قيمتها
النقدية إلى قيمتها الذاتية إلا مع الفارق الكبير والكبير جدًا بل قد
لا يكون لها قيمة ذاتية.

لقد مر بنا في استعراضنا النشأة التاريخية للأوراق النقدية
أنها كانت مجرد وثائق للنقود المعدنية، وأن الالتزامات المسجلة
عليها تعني ما تدل عليه من حقوق قَبْلَ المتعهد بها، فكان
رصيده هذه الأوراق المصرفية بكاملها لدى المتعهد بسدادها،
إلا أن الصيارفة حينما أدركوا أن جزءًا مما يصدرونه من أوراق
مصرفية لا يُقدم لهم لسداده وإنما تتداوله الأيدي بالأخذ
والعطاء كوسيط للتبادل، أصدروا بقدر ما لهم في الأسواق
التجارية من أوراق مصرفية متداولة أوراقًا مصرفية بلا مقابل.

وحينما تدخلت الحكومات في إصدار الأوراق المصرفية
وألزمت باعتبارها نقدًا قائمًا بذاته يحمل قوة كاملة للإبراء،
أدركت ما أدركه الصيارفة من أن الحاجة إلى تغطية هذا النقد

الورقي تغطية كاملة غير ملححة، وأنه يكفي تغطية بعضه واعتبار ما لم يُغَطَّ منه أوراقًا وثيقة، أي نقدًا غطاؤه التزام سلطاني بضمان قيمته.

فبنك إنجلترا وهو مثل حي للمصارف الممنوحة حق إصدار الورق النقدي قد أبيع له أول ما أُعطي حق الإصدار أن يصدر مبلغ أربعة عشر مليونًا من الجنيهات الإسترلينية بدون احتياطي له من الذهب - أي بدون تغطية - على أن يقوم البنك بصرف أوراق البنكنوت التي تقدم إليه بالذهب إذا عَنَّ لحاملها أن يطلبوا منه ذلك. ثم صدر للبنك حق طلبه عند الاقتضاء أن يُعفي من واجب الصرف بالذهب.

فتوالت على إنجلترا أزمات اقتصادية أفقدت الجمهور ثقته بالأوراق النقدية. فتقدموا للبنك بالاستعاضة عنها ذهبًا، فاستخدم البنك حقه في الامتناع عن الصرف في أحوال مؤقتة بعد إشعار الدولة بضرورة مزاولته هذا الحق، وكان ذلك في السنوات ١٨٥٧م، ١٨٦٦م، ١٩٣١م وقد اتخذت فرنسا هذا الإجراء فيما بين عامي ١٨٤٨م، و١٨٥٠م، وإيطاليا عام ١٨٩٤م والأرجنتين عام ١٨٧٦م، ١٨٨٥م.

وفي عام ١٩٣١م أوقف في إنجلترا نظام الصرف بالذهب مطلقاً، ولا شك أن التوقف عن الصرف بالذهب معناه إطلاق يد البنك في زيادة الكمية التي يصدرها من الأوراق النقدية دون أن يكون لها غطاء عيني.

وأخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الاتجاه منذ عام ١٩٣٤م.

ومما تقدم يتضح لنا أن الغطاء العيني للأوراق النقدية ليس واجباً قانونياً أن يكون كاملاً، وإنما يكفي أن يغطي بعضه ليكون في هذه التغطية حد للجهة المختصة في الإصدار. ويبقى علينا الجواب عن نوعية هذا الغطاء.

الواقع أنه ليس هناك قانون دولي يفرض نوعاً معيناً كغطاء للأوراق النقدية. فإذا كانت بعض الدول قد اختارت الذهب غطاء لعملاتها الورقية فقد كانت بعض الدول الأخرى تؤثر أن تغطي عملتها الورقية بسندات تجارية يمكن أن تباع في الأسواق الأجنبية في أي وقت، ويمثل لتلك الدول ببعض الدول المرتبطة بالجنيه الإسترليني أو الدولار الأمريكي.

وقد يكون الغطاء عقارًا كما فعلت ألمانيا حيث يذكر الأستاذ ج. ف. كرواذر في كتابه الموجز في اقتصاديات النقود ما نصه:

ففي عام ١٩٦٣ م عندما انهارت ثقة الشعب الألماني في نقوده بسبب التضخم الكبير الذي مني به، وغدت الرغبة ملحة في إيجاد نقود طيبة، أصدرت السلطات الألمانية نقودًا جديدة هي المارك وجعلت الأرض الزراعية ضمانًا وغطاءً له^(١).

على أي حال فسواء أكان الغطاء ذهبًا أم فضة أم مجوهرات أم عقارًا أم سندات مالية فلا تعتبر الأوراق النقدية متفرعة عن هذا الغطاء وإنما الغطاء يعني الإسهام في إحلال الثقة في نفوس المجتمع لهذه الأوراق النقدية، والحد من سلطات الحق في الإصدار.

على أن هذين الاعتبارين قد فقدتا أهميتهما، فبالنسبة للحد من سلطات الإصدار فقد أصبحت غالب بنوك الإصدار بنوكًا حكومية أو للحكومة عليها حق الإدارة بالفعل، وبالنسبة للثقة العامة فلا يعتقد أن أحدًا وهو يتداول العملة في الداخل يفكر فيما يحتفظ به بنك الإصدار من رصيد، خاصة وأن الرصيد لا

(١) انظر ص ٦-٧ دار الكتاب، طبع مطبعة عثمان بمصر.

يمارس عليه الأفراد أي حق بعد أن أبطل الوفاء بالتعهد المسجل على كل ورقة نقدية.

وظيفة النقود:

لا شك أن المبادلات العامة في المحيط الاقتصادي العام المتمثلة في العقود تعتمد على ركنين هما الثمن والمثمن. والثمن هو النقد وعليه فقد يكون من تمام البحث وكماله الحديث عن وظيفة النقد وعن الانعكاس السيئ على الاقتصاد العام حينما يجري التصرف في النقود على غير ما أُوجِدَتْ له، فتتخذ سلعة تباع وتشتري.

إن المتتبع للتوجيهات الإسلامية فيما يتعلق بأنشطة الأفراد والجماعات في جمع الثروة وتوزيعها يدرك أن الإسلام يُضَيِّق دائرة التبادل في النقود؛ لأنه يعتبر النقود وسيلة لتبادل السلع والخدمات ومقياسًا لتقييم قيم هذه السلع وأن الخروج بالنقود عن هذا المعنى يعطي نتائج سلبية تتضح آثارها في عزوف الناس عن الضرب في الأسواق، وفي تعطيل المزارع والمصانع، وبالتالي تكدس الأثمان في أيدي قلة من الناس يتحكمون بسبب تملكهم إياها في مصالح العباد الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية

والعسكرية، وبالتالي تفشي البطالة وما تستلزمه البطالة من أعمال انتقامية تستهدف الأموال والنفوس والأعراض.

فالإسلام وإن كان لا يمنع بيع الأثمان بعضها ببعض إلا أنه يضع في سبيل ذلك قيوداً تنتفي عند التقيد بها المصالح الذاتية المشتملة على الضرر والإضرار في بيع بعضها ببعض فلا يجوز بيع الجنس بعضه ببعض إلا متماثلاً ويداً بيد، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يداً بيد فإذا اختلف الأجناس كبيع ذهب بفضة أو عملة ورقية بعملة أخرى فيشترط لصحة ذلك التقايط في مجلس العقد. هذه الأحكام تستهدف تضيق دائرة التعامل بالأثمان بيعاً وشراءً لأنها لم تخلق سلعاً تباع وتشترى، وإنما خلقت لتقويم السلع وتسهيل التبادل، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما نصه:

«والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماً بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها»^(١).

(١) الجزء التاسع والعشرون من مجموع الفتاوى ص ٢٥١ طبع مطابع الرياض.

وقال ابن القيم رحمه الله ما نصه:

فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثلث هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لها ثمن تعتبر من المبيعات بل الجميع سلع. وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حال واحدة ولا يقوم بغيره، إذ يعتبر سلعة ترتفع وتنخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلاف ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعةً تعد للربح فعمَّ الضرر وحصل الظلم. ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص، بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس - إلى أن قال - فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل تقصد للتوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعةً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود ولا يتعدى إلى سائر الموزونات^(١).

(١) الجزء الثاني من إعلام الموقعين ص ١٣٧-١٣٨ طبع مطابع السعادة بمصر.

وقال الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين ما نصه:

من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبها قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانها، لكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جملة بكل مقدار من الزعفران ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى مثله في الوزن أو الصورة، وكذلك داراً بثياب، أو عنزاً بخف، أو دقيقاً بحمار، فهذه الأشياء لا تناسب فيها - إلى أن قال - فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط يحكم فيها بحكم عدل؛ فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بذلك المساوي من غير المساوي.

فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حكيمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما - إلى أن قال - ولحكمة أخرى وهي التوصل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في

أنفسهما ولا غرض في أعيانها ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوباً فإنه لا يملك إلا الثوب فلو احتاج إلى الطعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب؛ لأن غرضه في دابة مثلاً، فاحتاج إلى شيء هو صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة تفيدها بخصوصها كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض، فيه وهو وسيلة إلى كل غرض كالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر المعاني في غيره فهذه هي الحكمة الثانية.

وفيهما أيضاً حكم يطول ذكرها، فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم، فقد كفر نعمة الله فيها.

فإن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة منهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه؛ لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة؛ إذ لا غرض للآحاد في أعيانها

فإنهما حجران، وإنما خلقا لتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين
من بين الناس - إلى أن قال - وكل من عامل معاملة الربا على
الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم... الخ^(١). اهـ.

لا شك أن الأثمان اليوم تكاد تنحصر في الأوراق النقدية.
وحيث الأمر كذلك فلا شك أن من تمام البحث استعراض
أقوال أهل العلم الشرعي في حكم هذه العملات الورقية
وحقيقتها واختيار ما يمكن أن تطمئن النفس إليه مما يتفق مع
واقع هذه العملات في ضوء القواعد العامة للتشريع الإسلامي.
الواقع أن الأوراق النقدية لم تكن معروفة لدى قدماء فقهاء
الإسلام؛ إذ لم تكن متداولة في عصورهم، لا في البلاد الإسلامية
ولا في البلدان المجاورة الأخرى، اللهم إلا ما قيل بأنها كانت
معروفة وشائعة لدى حكام الصين وأقاليمه. وقد يكون هذا
مؤيداً للقول بأن فقهاء الهند من المسلمين أول من تداول هذه
الأوراق بالبحث والفتوى.

(١) نقلاً عن الجزء الثالث من تفسير المنار ص ١١٠-١١٢، طبع دار المنار، الطبعة
الرابعة.

أما متأخرو الفقهاء من المسلمين، فبعد أن انتشر تداولها في البلاد الإسلامية غيرها من بلدان العالم بحثوا حقيقتها، وفعروا في بحوثهم مسائل في حكم زكاتها والبيع بها ومصارفتها. إلا أن وجهات نظرهم كانت مختلفة تبعاً لاختلافهم في تصور حقيقتها. ويمكننا أن نحصر اختلافهم في أربعة أقوال يمكننا أن نعتبر كل قول نظرية قائمة بذاتها بما لها من تعليل وتدليل واستلزام.

أولى هذه النظريات:

النظرية السندية

هذه النظرية تقول بأن الأوراق النقدية سندات بدين على جهة إصدارها ويوجهها أصحابها بالأدلة الآتية:

١ - التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.

٢ - ضرورة تغطيتها بالذهب والفضة أو بواحد منهما في خزائن مصدريها.

٣ - انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، حيث إن المعتبر ما تدل عليه من العدد، لا في قيمتها الورقية بدليل التقارب

في الحجم بين فئات الخمسة والعشرة مثلاً، مع الفارق في القيمة الثمنية.

٤ - ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها وتحريم التعامل بها.

وقد قال بهذه النظرية مجموعة من أهل العلم. وكانت عليها الفتوى سابقاً لدى مشيخة الأزهر، كما يتضح ذلك من مجموعة فتاوى رصدها مجلة الأزهر في كثير من أعدادها في سنواتها الأولى.

مستلزمات هذه النظرية:

إن القول بهذه النظرية يستلزم أحكاماً شرعية تظهر فيها ألوان الكلفة والمشقة نذكر منها ما يأتي:

أ - عدم جواز السلم بها فيما يجوز السلم فيه، إذ من شروط السلم المتفق عليها بين جمهور أهل العلم قبض أحد العوضين في مجلس العقد، وقبضها على رأي القائلين بسنديتها ليس قبضاً لما تحويه، وإنما هو بمنزلة الحوالة به على مصدرها فصار من مسائل بيع الكالئ.

ب - عدم جواز صرفها بنقد معدني من ذهب أو فضة ولو كان يدًا بيد؛ لأن الورقة النقدية على رأي أصحاب هذه النظرية وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد. ومن شروط الصرف التقابض في مجلس العقد.

ج - يعتبر التعامل بالأوراق النقدية بموجب هذه النظرية من قبيل الحوالة بالمعاطاة على الجهة التي أصدرتها. وفي القول بصحة العقود بالمعاطاة خلاف بين أهل العلم؛ فالمشهور في مذهب الشافعي رحمه الله عدم صحتها مطلقاً، لا شرطاً أن يكون الإيجاب والقبول فيها لفظين، وعلى فرض أن القول باعتبار المعاطاة موضع اتفاق بين أهل العلم، فمن شروط الحوالة أن تكون على مليء لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه: مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع - فمن أحيل على مليء فليحتل.

والمليء من كان مليئاً بهاله فيقدر على الوفاء، وبقوله لئلا يكون مماطلاً. وببدنه لإمكان حضوره مجلس الحكم. ولا شك أن منعة السلطان وقوته تجعلانه غير مليء بقوله وبدنه. لإمكان مماطلته

وامتناعه عن حضور مجلس الحكم، فتعتبر الحوالة بذلك باطلة.

د - القول باعتبارها إسنادًا بديون على مصدرها يخضعها للخلاف بين أهل العلم في زكاة الدين هل تجب زكاته قبل قبضه أم بعده؟ وبالتالي عدم وجوب زكاتها لدى من يقول بعدم وجوبها قبل قبض الدين؛ لامتناع قبض مقابل هذه السندات.

هـ - بطلان بيع ما في الذمة من عروض وأثمان بهذه الأوراق لكونها وثائق بديون غائبة؛ لأن ذلك من قبيل بيع الكالئى بالكالئى.

نقد هذه النظرية:

الواقع أن أهم نقطة يمكن أن تركز عليها هذه النظرية هو التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بدفع قيمتها عند الطلب.

فهل لهذا التعهد في واقع الأمر وحقيقته ما يسنده حتى يعتبر بحق مبررًا كافيًا بمفرده لاعتبار الأوراق النقدية أسنادًا بديون على من أصدرها؟

الصحيح أن هذا التعهد القاضي بتسليم المبلغ المرقوم على الورقة النقدية لحاملها وقت الطلب ليس له من حقيقة معناه

نصيب، وإنما هو نقش على ورق، فلا يختلف اثنان أن المرء لو تقدم لمؤسسة النقد العربي السعودي أو لغيرها من البنوك المركزية المختصة بإصدار الأوراق النقدية - لو تقدم بورقة نقدية صادرة ممن تقدم إليه طالباً منه الاستعاضة عنها بما تحويه من ذهب أو فضة لما وجد وفاء لهذا التعهد. وقد يجد من يضحك عليه لحمله هذا التعهد على حقيقته.

لقد مر بنا فيما استعرضناه من المراحل التاريخية التي اجتازتها الأوراق النقدية حتى اكتمل نموها واستقام عودها أن النقد الورقي بعد أن دخل طوره الرابع لم يعد للتعهد المسجل على كل ورقة منه معنى مقصود، وإنما يرجع الإبقاء على هذا التعهد إلى تأكيد مسؤوليته على جهات إصداره. وعليه فالاستدلال على القول بسنديتها بهذا التعهد في غير محله.

أما الاستدلال على سنديتها بضرورة تغطيتها جميعها بذهب أو فضة أو بهما معاً، فقد مر بنا أن الحاجة إلى تغطيتها جميعها ليست ملحة. وأنه يكفي تغطية بعضها - على خلاف بين الدول في تعيين الجزء اللازم تغطيته - والباقي يكون غطاؤه التزاماً سلطانياً، وأن العمل على هذا جارٍ لدى غالب سلطات الإصدار

ممن لهم السبق في هذا المضمار. وكان غيرهم بما في ذلك مجموعة من دول العالم مقلداً لهم في هذا الصنيع.

ثم إن التغطية لا يلزم أن تكون معدناً نفيساً من ذهب أو فضة بل لا بأس أن تكون التغطية غير ذلك من أوراق تجارية أو عقار أو نحو ذلك مما تقوم عليه دعائم الاقتصاد كالبترول مثلاً، وفيما تقدم تفصيل لحال التغطية ومستلزماتها، يغني الرجوع إليه عن إعادته، وعليه فما دمنا نجد أن الغالب في النقد الورقي غير مغطى بنقد معدني، وإنما غالب غطاءه التزام سلطاني بضمان قيمته في حال تعرضه للبطلان، فلا يظهر أن في هذا القول مجالاً للاستدلال به على القول بسندية الأوراق النقدية، لاسيما بعد أن رأينا بطلان الاستدلال بالتعهد المسجل على كل ورقة.

أما انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، حيث إن المعتبر ما تدل عليه من التقدير لا في قيمتها الورقية فقد سبق لنا تعريف النقد بأنه أي شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل.

كما سبقت لنا الإشارة إلى بعض من أقوال أهل العلم الشرعي المؤيدة لهذا التعريف. وعليه فما دامت الأوراق النقدية متصفة بالقابلية العامة كوسيط للتبادل، فلا فرق بين أن تكون قيمتها

في ذاتها أو في أمر خارج عنها. يؤيد هذا أن الفكر الاقتصادي
يوجب على سلطات سك النقود المعدنية أن يجعلوا للنقود
المعدنية قيمًا أكثر من قيمتها الذاتية، حفاظًا على بقائها، ومنعًا من
صهرها سبائك معدنية. ولتوضيح هذا نذكر المثال التالي:

الجنيه السعودي يساوي ثمانمائة ريال سعودي بموجب حكم
سلطاني بذلك مثلاً وسبيكة ذهب بوزن الجنيه السعودي ومن
عياره تساوي سبعمائة ريال سعودي. فالفرق بين قيمته نقدًا
وقيمته معدنًا ليس له مقابل ذاتي، وإنما مقابله الالتزام السلطاني.

فما دمنا عرفنا أن جزءًا من قيمة النقد المعدني ليس له مقابل
إلا الالتزام السلطاني. ولم نقل بأن الزيادة على قيمته الذاتية سند
على الدولة فليبطل القول بأن الأوراق النقدية سند على الدولة.
على أن هذا القول لا يعني انتفاء مسؤولية الدولة على الهيمنة
على ثبات قيمة الأوراق النقدية في حدود مستواها الاقتصادي
أو ضمان قيمتها في حال إبطالها.

أما ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها، وتحريم
التعامل بها، فهذا سرُّ اعتبارها، والثقة بتمولها وتداولها، إذ أن

قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في ضمان السلطان لها. وليس في هذا دلالة على اعتبارها أسنادًا بديون على مصدرها، ما دام الوفاء بسدادها نقدًا معدنيًا عند الطلب مستحيلًا.

على أن في القول بسنديتها من الحرج والضيق وإيقاع الناس في مشقة عظيمة في معاملاتهم ما يتنافى مع المقتضيات الشرعية، لا سيما بعد أن عمّ التعامل بهذه الأوراق النقدية بين الشعوب الإسلامية. وأصبحت هي العملة الوحيدة الرائجة السائدة، وما عداها من أنواع النقود فقد كان تركها كوسيط للتبادل يسلبها صفة النقد وأحكامه.

ومن الأصول العامة في الشريعة أن الأمر الذي لم ينص على حكمه إذا دار بين ما يقتضي التشديد على الناس، وما يقتضي التخفيف عليهم في عباداتهم ومعاملاتهم، ترجح جانب التخفيف على جانب التشديد ما لم يكن إثماً؛ لقوله تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

وقوله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وقوله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وُخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨).

وقوله تعالى:

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾
(البقرة: ٢٨٦).

وفي الحديث: «قد فعلت» رواه مسلم.

ولقوله ﷺ:

«يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» ولقوله ﷺ «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف».

النظرية الثانية النظرية العرضية:

هذه النظرية ترى أن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة، لها ما لعروض التجارة من الخصائص والأحكام، ويوجهها أصحابها بتوجيهات نلخصها فيما يلي:

أ - الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه، ومدخر يباع ويشترى وتحالف ذاته ومعدنه ذات الذهب والفضة ومعدنها.

ب - الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون. وليس له جنس من الأجناس الربوية الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت وغيره حتى تلحق به وتقاس عليه.

ج - ما كتب عليها من تقدير قيمتها وتعيين اسمها يعتبر أمراً اصطلاحياً مجازياً لا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم ليس من جنس الذهب ولا الفضة ولا غيرهما من الأموال الربوية.

د - انتفاء الجامع بين الورق النقدي والنقد المعدني في الجنس والقدر، أما الجنس فالورق النقدي قرطاس. والنقد المعدني معدن نفيس من ذهب أو فضة أو غيرهما من المعادن. وأما القدر فالنقد المعدني موزون أما القرطاس فلا دخل للوزن ولا الكيل فيه.

مستلزمات هذه النظرية:

إن القول بعرضية النقود الورقية يستلزم الأحكام الآتية:

١ - عدم جواز السلم بها لدى من يقول باشتراط أن يكون أحد العوضين نقداً من الذهب أو الفضة أو غيرهما من

أنواع النقد المعدني؛ لأن الأوراق النقدية بمقتضى هذه النظرية ليست أثماً وإنما هي عروض.

٢- عدم جريان الربا بنوعيه فيهما فلا بأس من بيع بعضها ببعض متفاضلاً، فيجوز بيع العشرة بخمسة عشر أو أقل أو أكثر، كما يجوز بيع بعضها ببعض أو بثمن من الأثمان الأخرى كالذهب أو الفضة أو البرنز أو غيرها من المعادن النقدية نسيئة.

٣- عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة؛ لأن من شروط وجوب الزكاة في العروض إعدادها للتجارة.

نقد هذه النظرية:

الواقع أن الإفراط والتفريط تمثلاً بوضوح في نظريتي السندية والعرضية، فإذا كان في القول بسندية الأوراق النقدية من التضييق والإحراج والمشقات ما يتنافى مع يسر الإسلام وقواعده العامة في ذلك، ففي القول بعرضية الأوراق النقدية تفريط لا حد له، وذلك بفتح أبواب الربا على مصاريعها، وإسقاط الزكاة عن غالب الأموال المتمولة في وقتنا هذا. يتضح التفريط وتظهر

بشاعة هذه النظرية وتعين إنكارها والبراءة منها من حكمها على المثال التالي:

رجل مسلم يملك مليون جنيه إسترليني أودعه أحد المصارف بفائدة ٨٪. لم يقصد بهذا المبلغ التجارة وإنما يريد به باقياً عند البنك بصفة مستمرة على أن يأخذ فائدته؛ ليقوم بصرفها على نفسه في شؤون حياته مثلاً. فلا بأس على مذهب هذه النظرية بصنيعه هذا لأن المبلغ ليس نقداً فيجري فيه الربا. ولا زكاة فيه لكونه عرضاً لم يقصد به التجارة.

أي تفريط أبلغ من إسقاط أحد أركان الإسلام عن نوع معين من الأموال يعتبر أبرز مال تتمثل فيه التنمية؟ وأي تفريط أبلغ من رفع الربا عن نقد يعتبر الآن النقد الوحيد في الحياة أو يكاد. لا شك أن هذه النظرية وما تستلزمه من أحكام مثار إنكار، وحق لمن أنكرها أن يبالغ في إنكارها.

بعد هذا نعود إلى مناقشه استدلال أصحاب هذه النظرية. يقولون بأن الورق النقدي عرض من العروض. ونحب قبل نقاش هذه العبارة أن نحرر فيها محل النزاع، فجنس الورق بغض

النظر عن أنواعه مال متقوم مدخر مرغوب فيه يباع ويشترى وينتفع فيه بالكتابة وحفظ الأشياء، ونحو ذلك من أنواع الانتفاعات الأخرى. وهو لا شك بهذا الاعتبار عرض من أجناس العروض له حكمها. وإنما محل النقاش فيما إذا عمدت الجهات المختصة إلى نوع من جنس الورق فأخرجت للناس قصاصات صغيرة مشغولة بالنقش والصور والكتابات وقررت التعامل بها كنقد. وتلقاها الناس بالقبول. فلا شك أن هذا النوع من الورق قد انتقل عن جنسه باعتبار وانتفى عنه حكم جنسه لذلك الاعتبار؛ لانتفاء أسباب الانتفاع به كورق يكتب فيه وتحفظ فيه الأشياء.

فإذا كان الناس يحرصون على الحصول عليه ويرضونه ثمنًا لسلعهم سواء أكانت عينية أم خدمات، فليس لأنه مال متقوم مرغوب فيه بعد تقطيعه قصاصات مشغولة بالنقش والكتابة والصور. وإنما انتقل إلى جنس ثمني بدليل فقده قيمته كليًا في حال إبطال السلطان التعامل به. ثم على فرض بقاء قيمته الذاتية فهل كل مال مدخر مرغوب فيه عرض من العروض التي لا يجري فيها الربا ولا تجب فيه الزكاة إلا بنية التجارة؟ أليس كل من الذهب والفضة مالا مدخرًا مرغوبًا فيه ومع هذا فتجب الزكاة في كل منهما إذا بلغ

نصاباً ويجري الربا بنوعيه فيهما، وذلك محل اتفاق بين أهل العلم؟
قد يقال إن الذهب والفضة قد نُصَّ على وجوب الزكاة فيهما
ولو لم يعدَّا للتجارة، وعلى جريان الربا بنوعيه فيهما.

ويجاب عن هذا بأن القياس لدى جمهور علماء الإسلام دليل
شرعي ثبت به الأحكام، فقياس ما تحققت فيه علتها قياس
صحيح يجعله في حكم ما نص عليه، فالأوراق النقدية بحكم
ثمنيتها صار لها أحكام الأثمان المعدنية لاجتماعهما في جامع
مشترك هو الثمنية المطلقة.

أما مخالفة ذاته ومعدنه ذاتها ومعدنهما فليس لهذه المخالفة تأثير
في انتفاء حكمهما عنه؟

النظرية الثالثة: نظرية إلحاقها بالفلوس:

هذه النظرية ترى أن الأوراق النقدية كالفلوس في طروء
التمنية عليها، فما ثبت للفلوس من أحكام في الربا والزكاة
والسلم فيثبت للأوراق النقدية مثلها، وقد قال بهذه النظرية
مجموعة كبيرة من العلماء، ويعتبر القائل بها في الجملة وسطاً بين
القائلين بالنظرية السندية والقائلين بالنظرية العرضية.

مستلزمات هذه النظرية :

الواقع أن أصحاب القول بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس يقصدون ما قصده كثير من أهل العلم من التفريق في الحكم بينها وبين النقدين، إلا أنهم ليسوا على وفاق في التفريق، فبعضهم كان في تفريقه معتدلاً في الجملة فأعطى الفلوس حكم النقدين في جريان ربا النسيئة فيها، لاتفاقها معها في الثمنية، وفي منع جريان ربا الفضل فيها بحجة أنها ليست كالنقدين من كل وجه. وبعضهم أبعد النجعة في التفريق حيث كانوا يرون أن الفلوس وما ألحق بها ليست أموالاً زكوية ولا ربوية، فلا زكاة فيها إلا بنية التجارة، فلا بأس ببيع بعضها ببعض أو بغيرها من جنسها من الأثمان متفاضلاً ونسيئة.

نقد هذه النظرية:

تقدم لنا أن القائلين بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس فريقان، فريق التقى مع القائلين باعتبارها عروضاً وجهها لوجه، فسلب عن الفلوس وما ألحق بها من الأوراق النقدية مستلزمات الثمنية، فلا زكاة فيها بغير نية التجارة ولا يجري الربا بنوعيه

فيها. ولالتقائه معهم في هذه النتيجة الخاطئة في اعتقادنا، فقد كفانا ردًّا عليه ما رددنا به على القائلين بالعرضية.

أما الفريق الآخر فلا شك أنه أقرب الأقوال إلى الإصابة، في نظرنا، ولكنه لم يصبها. وإذا كان لنا معه نقاش فنقاشنا معه أن الحل الوسط في إعطاء الفلوس حكم النقيدين في جريان ربا النسبة فيها كما يجري فيهما، وفي إعطائها حكم العروض في منع ربا الفضل عنها كما يمتنع جريانه في العروض يحتاج إلى ما يسنده نقلاً أو عقلاً. مع أن أصحاب هذا القول يستطيعون أن يجيبوا عن هذا الاعتراض بأن الفلوس لها عاملان يتجاذبانها، عامل أصلها وهو العرض، وعامل واقعها بعد الرواج وهو الثمنية ولتعادل قوة العاملين بقيت الفلوس وسطاً بين العرضية والنقدية وما دام الأمران متعادلين فيكون الترجيح الرجوع إلى الأصل وهو العرضية. إلا أن هذه الإجابة مردودة بأن التوسط في الحكم على الشيء إذا كان له جهتان تتنازعانه وهما مختلفتان، فإن الحكم فيه يجب أن يبنى على الاحتياط لاستبراء الذمة للمحافظة على الضروريات الخمس - الدين والنفس والعقل والنسل والمال -.

ومثال ذلك ما رواه الجماعة إلا الترمذي، ففي صحيح البخاري بإسناده إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك. فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي عهد إليّ فيه. فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فقال النبي ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله.

فألحقه رسول الله ﷺ بصاحب الفراش اتباعاً للأصل. وألحقه بغير صاحب الفراش من جهة المحرمية لوضوح شبهه بغيره احتياطاً. فهذا توسط لم يترتب عليه انتهاك محذور، وإنما فيه مزيد مراعاة للحفاظ على إحدى الضروريات الخمس وهي العرض، بخلاف إعطاء الفلوس الرائجة حكم ما نقلت عنه من منع جريان ربا الفضل فيها، فهو فتح لباب الذريعة إلى ربا النسيئة. ثم على فرض صحة التفريق في الحكم بين الفلوس والنقدين

الذهب والفضة؛ فإن في إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس مع أن في الأوراق النقدية مزيد اختصاص بالنقدين إن إلحاقها بالفلوس، فيه نظر، إذ لا شك أن بينهما فروقاً تتضح فيما يأتي:

١ - الأوراق النقدية بحكم واقعها الآن موغلة في الثمنية إغالا تقتصر دونه الفلوس، بل قد تقصر دونها المعادن النفيسة من الذهب والفضة.

٢ - في انتقال الأوراق النقدية عن أصلها العرضي إلى الثمنية قوة أفقدتها القدرة على رجوعها إلى أصلها في حال إبطائها. بخلاف الفلوس فهي إذا كسدت، أو أبطل السلطان التعامل بها. فلها قيمة في نفسها أشبه سائر العروض.

٣ - الأوراق النقدية في غلاء قيمتها كالنقدين بل إن بعضاً من الورق النقدي تعجز عن إلحاق بقيمته أكبر قطعة نقدية من ذهب أو فضة.

٤ - تستخدم الفلوس في تقويم المحقرات من السلع. وهذه المحقرات مما تعم الحاجة إليها. فالتخفيف في أحكامها أمر حاجي تقتضيه المصلحة العامة كالعرايا والتجاوز

عن يسير الغرر والجهالة. ولعل هذا وجه للتعليل به في جواز جريان ربا الفضل فيها لدى من يقول ذلك.

٥- نظرا لتفاهة قيمة الفلوس فإن الصفقات ذات القيمة العالية لا تتم بها وإنما تتم بالنقدين أو بالأوراق النقدية. والربا في الغالب لا يكون إلا في صفقات ذات قيمة عالية نسبياً. فهذه فروق لها أثرها الواضح في إعطاء الأوراق النقدية مزيد فضل على الفلوس، وفي إعطائها ما تقتضيه هذه الزيادة وما تستلزمه الآثار من أحكام ونتائج.

النظرية الرابعة النظرية البديلة:

هذه النظرية تعني أن الأوراق النقدية بدل لما استعوض بها عنه وهما النقدان الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل منه ويوجهها أصحابها بأن هذه الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة، حالة محلها، جارية مجراها، معتمدة على تغطيتها بما تفرعت عنه منها، والأمور الشرعية بمقاصدها وبمعانيها لا بألفاظها ومبانيها. يؤيد القول بثنيتها إنها إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي بعد

إبطالها شيئاً مما كانت تساويه قبل الإبطال. فلها حكم النقدين مطلقاً؛ لأن ما ثبت للمبدل يثبت للبدل.

مستلزمات هذه النظرية:

تستلزم هذه النظرية مستلزمات نذكر منها ما يلي:-

- ١ - جريان الربا بنوعيه في الأوراق النقدية.
- ٢ - ثبوت الزكاة فيها متى بلغت قيمتها مائتي درهم فضة أو عشرين مثقالاً ذهباً. إذا استكملت شروط وجوب الزكاة في النقدين، مع ملاحظة أن ما كان بدلاً عن ذهب فلا تجب فيه زكاته حتى تبلغ ثمنيته نصاب الذهب، وما كان بدلاً من فضة فلا تجب زكاته حتى تبلغ ثمنيته نصاب الفضة.
- ٣ - جواز السلم بها.
- ٤ - اعتبارها بغض النظر عن أشكالها وأسمائها وجنسياتها متفرعة من جنسين هما الذهب والفضة. فما كان عن ذهب فله حكم الذهب، وما كان من فضة فله حكم الفضة.

٥ - إذا اتفق نوعان من الورق متفرعان عن ذهب أو فضة فيمتنع التفاضل بينهما في الصرف. ولنضرب لذلك مثلين:

أحدهما نفرض أن الريال السعودي والليرة اللبنانية متفرعان عن فضة فتمتنع مصارفتها إلا بشرط تساويهما في القيمة.

والمثال الثاني أن الجنيه الإسترليني والدينار الكويتي متفرعان عن ذهب فتمتنع مصارفتها إلا بشرط تساويهما في القيمة.

٦ - إذا تمت المصارفة بين جنسين من الورق النقدي أحدهما متفرع عن فضة، والآخر متفرع عن الذهب جاز فيهما التفاضل إذا كان يدًا بيد.

نقد هذه النظرية:

الواقع أن هذه النظرية أقرب النظريات إلى الصواب. وإذا كان لنا عليها ملاحظة فعلى ما اعتمد عليه القائلون بها من أن هذه الأوراق النقدية متفرعة عن ذهب أو فضة مخزون ما تفرعا عنه

في خزائن مصدريها. وحيث قد مر بنا أن جهات إصدار الأوراق النقدية بعد أن اجتازت الأوراق النقدية عدة مراحل في حياتها الثمنية، وبلغت من الثقة والاطمئنان مرتبة جعلت الناس لا يسألون عن غطاءها، لم يروا أنفسهم - جهات الإصدار - ملزمين بتغطية كاملها بما تقدر به، وإنما يكفي تغطية نسبة مقبولة منها والباقي يعتبر أوراقا وثيقية، بمعنى أن الجهة التي سنت التعامل بها ملزمة بضمان قيمتها. ثم إن غطاءها لا يلزم أن يكون ذهباً أو فضة، بل قد يكون عقاراً كما فعلت ألمانيا بغطاء عملتها. وقد يكون أوراقاً مالية ذات قيمة كما هو الحال بالنسبة لغالب دول منطقة الإسترليني.

وحيث إن هذه النظرية مبنية على أن الورق النقدي مغطى كامله بذهب أو فضة، وحيث إن الواقع خلاف ذلك، وأن غالب الأوراق النقدية مجرد أوراق وثيقية قيمتها مستمدة من سن الدولة التعامل بها وتلقي الناس إياها بالقبول، وأن القليل المغطى لا يلزم أن يغطى بالذهب أو الفضة بل قد يغطى بغيره من عقار أو أوراق مالية، وتم ذكر الشواهد على ذلك، فقد ظهر لنا أن هذه النظرية تفتقر إلى ما يسند لها من دنيا الواقع.

الرأي المختار في حقيقة النقد الورقي :

لقد مررنا تعريف النقد من أنه أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل كما مررنا أن الورق النقدي مرّ بمراحل كانت نهايتها اعتباره نقداً قائماً يحمل قوة مطلقة للإبراء العام. وأن التعهد المسجل على كل ورقة نقدية منه بتسليم مقدار ما اعتبرت إبراء عنه لحاملها عند طلبه لفظ لا يعني معناه، وإنما هو بقية باقية لمرحلة من مراحل حياة الورق النقدي، يعني التمسك به الآن تذكيراً المسؤولين عن إصداره بمسؤوليتهم تجاهه والحد من الإفراط في الإصدار بدون استكمال لأسباب إحلال الثقة به كنقد يحمل قوة مطلقة للإبراء العام، وكاستودع للثروة تطيب النفس باختزانه للحاجة. ومررنا أيضاً أن قانون إصدار الأوراق النقدية لا يحتم على مصدرها تغطيتها جميعها، وإنما يكفي تغطية بعضها بغطاء مادي ذي قيمة. على أن يكون الباقي مما لم يغطَّ أوراقاً وثيقية على جهات إصدارها. وأن التغطية لا يلزم أن تكون ذهباً أو فضة، بل يجوز أن تكون عقاراً أو أوراقاً مالية كالأسهم والسندات، كما

مر بنا أن سرَّ قبول النقد قبولاً عاماً للتداول والتمول هو الثقة به كقوة شرائية وكمستودع أمين للادخار، لا أن سر قبوله محصور في كونه ذا قيمة في ذاته، أو أن القانون فرضه وألزم التعامل به.

ومرَّ بنا أن ذات الورقة النقدية لا قيمة لها مطلقاً بعد أن صارت مجرد قصاصات صغيرة فاقدة عموم وجوه الانتفاع. وأنها بذلك ليست من عروض التجارة، وأن قيمتها في أمر خارج عن ذاتها، كما مر بنا أن الحكمة في جريان الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة كونها محلاً للظلم والعدوان حينما يكونان، أو أحدهما، سلعا تباع وتشترى والحال أنهما وحدة للمحاسبة والتقويم. فزيادة أحدهما بعضه على بعض في غير مقابل ظلم وعدوان. كما أن مصارفة أحدهما بالآخر بدون تقابض في مجلس العقد مظنة ذلك وذريعة إليه. وفي اتخاذهما سلعا تباع وتشترى تعطيل لهما عما اتخذاه، وإفساد على المسلمين قيم سلعهم حينما تكون هذه الأدوات التقويمية عرضة للزيادة والنقصان، وفي هذا تعدُّ على المجتمع وعدوان عليه.

وعليه، فحيث إن الورق النقدي نقد قائم بذاته، لم يكن سر قبوله للتداول والتمويل والإبراء المطلق التعهد المسجل على كل ورقة نقدية منه بتسليم حاملها محتواها عند الطلب، ولا إنه مغطى جميعه بذهب أو فضة، ولا إن السلطان فرضه وألزم التعامل به. وإنما سر قبوله ثقة الناس به كقوة شرائية مطلقة، بغض النظر عن أسلوب حصول الثقة به. وحيث إن الورق النقدي له خصائص النقدين الذهب والفضة من أنه ثمن، وبه تقوم الأشياء، والنفوس تطمئن بتموله وادخاره. وفي اتخاذ سلعاً تباع وتشتري من الظلم والضرر والعدوان ما في اتخاذ ذلك مع الأثمان المعدنية. وحيث إن الصحيح في علة جريان الربا في النقدين مطلق الثمنية.

وقد تبين لنا فيما مضى أن القول بسندية الأوراق النقدية، أو باعتبارها عروضاً متفرعة عن ذهب أو فضة أو أن للفلوس حكماً خاصاً بها يمكن أن يثبت للورق النقدي. لهذه الحثيات فإن الورق النقدي ثمن قائم بذاته له حكم النقدين الذهب والفضة في جريان الربا بنوعيه فيه كما يجري فيهما قياساً عليهما ولا ندراجه تحت علة الربا في النقود وهو الثمنية.

ونظرًا إلى أن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس والورق النقدي الكويتي جنس. والورق النقدي الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته حكمها حكم الذهب والفضة في جواز بيع بعضها ببعض من غير جنسها مطلقا إذا كان يدا بيد؛ لما روى الإمام أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد».

فكما أن الذهب والفضة جنسان لاختلاف أحدهما عن الآخر في قيمتهما الذاتية فكذلك العملات الورقية أجناس لاختلاف بعضها عن بعض فيما تقدرها به جهات إصدارها، وفيما تتخذه من أسباب لقبولها وإحلال الثقة بها، وفيما تكون عليه هذه الجهات من قوة وضعف وسلطان وتقلص. وأوضاع اقتصادية مؤثرة.

مستلزمات هذا الرأي:

الواقع أن القول باعتبار الورق النقدي ثمنًا قائمًا بذاته كقيام الثمنية في كل من الذهب والفضة وغيرهما من النقود المعدنية، وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها، هذا القول يستلزم أحكامًا شرعية أشير إلى بعضها فيما يلي:

١ - جريان الربا بنوعيه فيه كما يجري الربا في النقدين الذهب والفضة وما أجري مجراهما في الثمنية كالفلوس لدى المحققين من أهل العلم وهذا يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس الثمنية الأخرى من ذهب أو فضة أو فلوس نسيئة مطلقًا. فلا يجوز بيع ريال ورق بريال فضة أو بعشرين قرشا نسيئة، كما لا يجوز بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية مثلاً أو أقل منها أو أكثر نسيئة، ولا يجوز بيع خمسين ريالاً ورقاً بجنيه ذهب نسيئة.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع خمسة عشر ريالاً سعودياً ورقاً بستة عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان يداً بيد، فيجوز بيع الريال الفضة السعودي بريالين أو أكثر أو أقل من الورق النقدي السعودي، وبيع الليرة السورية أو اللبنانية مثلاً بريال سعودي فضة كان أو ورقاً، وبيع الدولار الأمريكي بخمسة أريال سعودية مثلاً أو أقل منها أو أكثر إذا كان بيع ذلك يداً بيد.

٢- وجوب زكاتها إذا بلغت ثمنيتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

٣- جواز السلم بها.

هذا البحث ملخص كتابي «الورق النقدي، حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه». فمن أراد الاكتفاء به فهو تلخيص يغني من حيث الجملة عن قراءة الكتاب، ومن أراد الاستزادة في التوجيه والاستدلال والتعليل والتوضيح فسيجد في الكتاب إن شاء الله ما يشفي غليله ويروي عطشه. والله المستعان.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
بحث في الذهب في بعض خصائصه وأحكامه.	من ١٧ إلى ٧٦
بحث في بطاقة الائتمان.	من ٧٧ إلى ١٢١
بحث في الالتزامات الشرعية وحكم أخذ الأجرة عليها.	من ١٢٣ إلى ١٥٥
بحث في كساد النقود وأثر ذلك على تغير الالتزام بها.	من ١٥٧ إلى ١٩٤
بحث في قبض الشيك قبض لمحتواه.	من ١٩٥ إلى ٢٦٢
بحث في حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتملكاً وتمليكاً.	من ٢٦٣ إلى ٣١٠
بحث في الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها.	من ٣١١ إلى ٣٧٣

